وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية

تخصص: قانون أعمال

بعنوان مذكرة:

آليات تمويل الاستثمار في التشريع الجزائري

من اعداد الطلبة:

- عمار حميدات
- أسامة سعيدي

تحت إشراف:

" أ. خالد خوخي"

اللجنة المناقشة:

* المشرف	– خالد خوخي	– أستاذ مساعد
* الرئيس	– أحمد سويقات	– أستاذ محاضر
* المناقش	– عمر زعباط	– أستاذ مساعد

السنة الجامعية 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله ربي العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد:

نشكر الله القدير أولا وأخيرا على توفيقه لنا بإتمام هذه المذكرة،

وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم:

" فمن لا يشكر الله لا يشكر الناس".

فإننا نتوجه بكل معاني الشكر والتقدير

لأستاذنا المحترم المشرف على هذه المذكرة الأستاذ الدكتور"خالد خوخي"على قبوله

الإشراف والذي لم يبخل علينا بالتوجيهات والنصائح

فبفضل الله ثم فضله تم والحمد لله هذا العمل المتواضع

وتخجل عبارات الامتنان للأخ الأستاذ الدكتور " مصطفى ثابت " على حسن كرمه وضيافته

فشكرا على صبره معنا ومساعدته لنا والتي لن ننساها والى كل من ساعدنا

من قريب او بعيد

كما نغتنم هذه الفرصة لنتوجه بأسمى عبارات الاحترام والتقدير لكل الأساتذة الافاضل الذين

درسونا وتعلمنا منهمبعض من العلوم القانونية والإدارية بكلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة قاصدي مرباح – ورقلة–

مقدمة

مقدمة :

تعتبر المشاريع الاستثمارية المحرك الرئيسي لعملية الانتقال من الركود الى التنمية المستدامة ، ولضمان استمرارية مشروع لابد من توفر عنصر المال اوما يطلق عليه مصطلح التمويل ، وفي الغالب ما يكون التمويل الذاتي او الشخصي غير كافي لسد جميع حاجيات المشروع فيلجأ صاحب المشروع إلى مصادر تمويل أخرى اجنبية داعمة لمشروعه، لذا يعتبر التمويل من الركائز الأساسية لترقية وتطوير الاستثمارات ، والزيادة في حجم هذه الاستثمارات يعني زيادة في حجم العوائد وزيادة في مستويات الأرباح .

وحتى يكون للمشروع الاستثماري دور فعال في التنمية فلا بد أن يقوم على استراتيجية واضحة المعالم اي تمويل يمكنه من الوصول إلى تحقيق عوائد ضخمة بأقل التكاليف فتمويل الاستثمارات او المشاريع الاستثمارية لها أهمية كبيرة في تحسين مستوى الدخل من خلال رفع مستويات الإنتاج التي تحقق نسبة كبيرة في الاكتفاء الذاتي لذلك فالاستثمار بحاجة الى :

- رؤوس أموال لا سيما بالنسبة للمشاريع الضخمة .
- لأدوات للتنمية ولتعزيز الاستثمار الوطني.
- قوانيين ونصوص تنظيمية وتحفيزات حقيقية .

ولاهمية التمويل فإننا نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على:

- اليات تمويل المشاريع الاستثمارية في الجزائر.
- أهم التحديات التي تواجه عملية تمويل المشاريع الاستثمارية في الجزائر.

ومن الأسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع "أليات تمويل الاستثمار في التشريع الجزائري":

- الرغبة الشخصية في معرفة اليات تمويل الاستثمار في التشريع الجزائري .
- التعمق في دراسة موضوع تمويل الاستثمار كونه أكبر مشكل لا زال يؤرق المشرع والمستثمرين.
- المساهمة في توفير مرجع في أليات تمويل الاستثمار في الجزائرلندرة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع.

ومن خلال هذه الدراسةا نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة اليات تمويل الاستثمار في الجزائر؟

وللاجابة الجيدة على الاشكالية وجب طرح بعض الاسئلة الفرعية التالية :

- ماهي اهم الاليات المعتمدة في الجزائر لتمويل المشاريع الاستثمارية ؟
- ماهي اهم الضمانات لدعم الاستثمار في الجزائر ؟

وفي إطار معالجة هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال عرضنا لمختلف المصطلحات المفاهيم ذات الصلة بموضوع تمويل الاستثمار ، بالاضافة الى الاستعانة بتقنية تحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة للاستثمار في الجزائر.

كما نجد هناك دراسات سابقة تناولت تمويل الاستثمار في الجزائر، لكن بالتركيز على آلية دون أخرى، ومن أمثلتها:

- الدراسة الأولى بعنوان "**واقع آليات تمويل المشاريع الاستثمارية بالجزائر**"، عبارة عن مقال علمي من اعداد الباحثين معاريف محمد وطاوش قندوسي، حيث هدفت هذه الدراسة إلى إبراز واقع المشاريع الاستثمارية الممولة من طرف وكالة دعم تشغيل الشباب في ولاية سعيدة.
- الدراسة الثانية بعنوان "**القطاع المصرفي ودوره في تمويل التنمية الاقتصادية**"، عبارة عن مقال علمي من إعداد الباحثين وشاش فؤاد، مساعيين نسيبة، منشور بمجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، 2020، تهدف الدراسة إلى تحديد طبيعة العلاقة بين التمويل المصرفي والتنمية الاقتصادية.
- الدراسة الثالثة بعنوان "**شروط تكوين عقد الاعتماد الإيجاري، دراسة مقارنة**"، عبارة عن مذكرة ماجستير في القانون الخاص تخصص قانون أعمال بجامعة وهران، للسنة الجامعة 2012/2011، والتي كانت من إعداد الباحث حسني صلاح الدين، والذي ركز فيها على الأحكام القانونية المنظمة للاعتماد الإيجاري.
- الدراسة الرابعة بعنوان "**أهمية الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية**"، وهي عبارة عن مقال علمي من إعداد الباحثين زقاي حفيظة ومعمر حيتالة، منشور بمجلة أبحاث قانونية وسياسية، سنة 2018، حيث ركز الباحثان من خلال على التمويل عن طريق الاعتماد المستندي ومدى فعاليتها على عمليات التمويل الدولي.

- الدراسة الخامسة بعنوان "**دور أجهزة دعم الاستثمار المركزية في تعزيز قدرات الاستثمار الوطني في ظل القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار**"، عبارة عن مقال علمي من إعداد الباحثة قسوري فهيمة، منشور بمجلة مجلة الاجتهاد القضائي سنة 2019، حيث سلطت الباحثة الضوء على مدى نجاح المنظومة التشريعية في تنظيم الأجهزة المركزية لدعم الاستثمار الوطني لتعزيز قدرتها لتطوير وترقية الاستثمار الوطني؟

ولقد واجهتنا كذلك مجموعة من الصعوبات خلال انجاز هذا البحث و لعل أبرزها:

- قلة المراجع المتخصصة وذات العلاقة المباشرة بالموضوع
- صعوبة الحصول على المعلومات التطبيقية بحجة إن هذه المعلومات سرية.

ولبلوغا الأهداف المرسومةللموضوع،بدراسة موضوع "أليات تمويل الاستثمار في الجزائر" ارتأينا تقسيم دراستنا إلى فصلين أساسيين، حيث خصصنا الفصل الأول، لعرض مختلف مصادر تمويل الاستثمار في الجزائر، من خلال تناول تمويل الاستثمار عن طريق القروض البنكية في المبحث الأول، ثم تطرقنا إلى تمويل الاستثمار عن طريق الاعتماد الإيجاري والاعتماد المستندي في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لصيغ التمويل للبنوك الاسلامية وضمانات دعم الاستثمار في الجزائر، من خلال عرض مختلف الصيغ التمويلية للبنوك الاسلامية في المبحث الأول، ثم تطرقناكذلك لمختلف الضمانات القانونية والقضائية والمالية وأجهزة دعم الاستثمار في الجزائر ضمن المبحث الثاني.

الفصل الأول:

"مصادر تمويل الاستثمار في الجزائر"

تمهيد:

تعدعملية تمويل المشروع الاستثماري بما تتضمنه من بحث عن مصادر التمويل واختيار الأفضل من بينها، تعد عملية هامة جدا وبالغة التعقيد إذ يواجه المستثمر في الجزائر صعوبة في الاختيار، لذلك يتطلب القيام بهذه الوظيفة توافر إدارة ذات كفاءة متميزة لما لهذا القرار من أهمية على مستقبل المؤسسة واستمرارها، فتمويل المشاريع الاستثمارية يمثل دائما الشغل الشاغل والاهم، الأمر الذي يتطلب وجود ضمانات للتقليل من المخاطر وبالتاليالحصول على التمويل أكثرسهولة وأكثر قيمة، وإيجاد حلوللمشكل الضمان الذي يعد أيضا من العوائق الرئيسية التي تواجه أصحاب المشاريع في إقبالهم على البحث عن مصادر للتمويل.

وتظهر أهمية تمويل الاستثمار بصورة أكبر حين يكون المستثمر أجنبيا كونه قد جازف الاستثمار في الدولة المضيفة، حيث يبحث عن مختلف الوسائل التي تساعده في تمويل استثماره سواء من الداخل أو من الخارج إلى جانب الأموال التي أتى بها معه، ففي هذه الحالة إما أن يكون النظام التمويلي للاستثمار في الدولة المضيفة حافزا له لإتمام مشروعه الاستثماري، أو عائق في وجهه.

سنحاول من خلال هذا الفصل عرض مختلف مصادر تمويل الاستثمار وعرض خصوصيها بالنسبة للمستثمر الوطني والأجنبي، والمفاضلة بينها، بالتطرق إلى مصادر التمويل وفق المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تمويل الاستثمار عن طريق القروض البنكية

المبحث الثاني: تمويل الاستثمار عن طريق الاعتماد الإيجاري والاعتماد المستندي.

المبحث الأول: تمويل الاستثمار عن طريق القروض البنكية

تعتبر القروض من أهم النشاطات الرئيسية التي تقوم بها البنوك، وذلك نظرا للعائد الذي تحققه من ورائها على الرغم من خطورة عملية منحها لتلك القروض، لا سيما في إطار تمويل الاستثمارات تشجيعا للمستثمرين على تنفيذ مشاريعهم الاستثمارية.[1]

سنحاول من خلال هذا المبحث التعريف بالقروض البنكية وكيفية الحصول عليها أهميتها كمصدر تمويلي للمشاريع الاستثمارية، ومدى نجاعتها وفعاليتها، من خلال التطرق إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم تمويل الاستثمار بالقروض البنكية

المطلب الثاني: أنواع القروض البنكية الموجهة لتمويل الاستثمار

المطلب الأول: مفهوم تمويل الاستثمار بالقروض البنكية

تعتبر البنوك مؤسسات مالية وسيطة تعمل على تسهيل عملية العرض والطلب على النقود وتحقيق التوازن المالي بين أصحاب الفائض والعجز المالي، حيث يقوم من لديه فائض من الثروة يزيد عن حاجته بالاحتفاظ به في البنك، ثم يتولى بعد ذلك البنك إقراض الشخص الذي يحتاج للسيولة، مبلغ معين من المال بقدر ما يحتاجه،وذلك مقابل ضمان أو أصل ثابت يكفي أو يزيد على قيمة المبلغ المقترض، يكفل للبنك استرداد أمواله فيما بعد.

الفرع الأول: تعريف التمويل الاستثمار بالقروض البنكية

يعتبر التمويل البنكي من أهم المصادر الائتمانية التقليدية للتمويل التي يلجأ إليها المستثمر لتلبية حاجة مشروعه الاستثماري، من خلال طلب قرض من البنك وفق إجراءات معينة وضمانات تكفل استرداد البنك لما أقرضه للمستثمر.

أولا: تعريف القروض البنكية

تعد القروض من أهم العمليات التي تقوم بها البنوك، حيث تعتبر مصدر دخل أساسي، كما لها خصوصية عن غيرها من العمليات البنكية وكذا عمليات التمويل.

[1] مراد بلكعيبات، **تمويل المشاريع الاستثمارية عن طريق القروض البنكية في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد17، 2014، ص188 وما يليها.

أ. **التعريف اللغوي للقرض:**جاء في كلمة القَرْضِ، القاف والراء والضاد أصل صحيح، وهو يدل على القطع، فيقال: قَرَضَهُ يُقْرِضُهُ، وقَرَّضَهُ بمعنى قَطَّعَهُ، وجَمْعُه قُرُوض،[1]ويقال: ائْتَمَنَ فُلاَنٌ فُلاَنًا: فالقرض لغة هو الائْتِمَان أي اعتبره أَمِينًا أي جديرًا بالثقة.[2]

والقرض لغة كلمة مخصصة للعمليات المالية التي تجمع بين هيئة مالية سواء كانت بنك، أو مؤسسة مالية، والمقترض،[3]أما فيفقه المعاملات فيعرف القرض بأنه هو تمليك الشيء على أن يرد مثله.

ب. التعريف الاقتصادي للقروض البنكية:القرض في الاقتصاد هو تلك الخدمات المقدمة للعملاء، والتي يتم بمقتضاها تزويد المؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة على أي يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها، تدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أي خسائر.[4]

ويعرف الفقه الاقتصادي القرض أيضا بأنه: "فعل من أفعال الثقة بين الأفراد، ويتجسد في القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته البنك بمنح أموال إلى شخص آخر وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة، ويتعهد المدين بالتسديد بعد انقضاء الفترة المتفق عليها بين الطرفين".[5]

ويعرفه البعض الآخر من الفقه بأنه: هو بضاعة مالية يبيعها البنك إلى الزبون بسعر متمثل في سعر الفائدة.[6]

وتعتبر القروض أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك إذ تمثل الجانب الأكبر من الأصول، كما يمثل العائد المتولد عنها الجانب الأكبر من الإيرادات، لذا يصبح من المنطقي أن يولي المسؤولين في البنك عناية خاصة لهذا النوع من الأصول. [7]

---

[1]نذير عدنان عبد الرحمان الصالحي، **القروض المتبادلة، مفهومها وحكمها وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة1، عمان، الأردن، 2011، ص32. 39

[2]فضيلة بوطورة، صباح عبد الرحيم، **القروض البنكية الممنوحة للاستثمار في الجزائر بين شروط الضمانات المطلوبة ودعم صندوق ضمان القروض، خلال فترة 2004-2016**، المجلة الدولية لبحوث القانونية والسياسية، المجلد3، العدد، 2، 2019، ص162.

[3] إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، **إدارة البنوك التجارية**، دار غيداء للنشر والتوزيع، الطبعة1، عمان، الأردن، 2016، ص246.

[4]عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة، عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 39.

[5] طاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2005، ص 66.

[6] عماد عجابي، **المعالجة القانونية لمخاطر القرض المصرفي**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد7، العدد1، 2021، ص1668.

[7] منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية**، الطبعة3، كلية التجارة، دون بلد نشر، 1996، ص44.

ج. التعريف القانوني للقروض البنكية:

يعرف القرض لدى الفقه القانوني بأنه عقد تمليك مال أو شيء مثلي لآخر على أن يردّ المُقْتَرِضُ مثله قدراً ونوعاً وصِفَةً إلى المُقْرِضِ عند نهاية مدة القَرْض.

يعرف القرض المصرفي أيضا على أنه عقد بمقتضاه يقوم المَصْرِف بتسليم **المُقْتَرِض** مبلغا من النقود وفق الشروط والآجال المتّفق عليها.

ويعرف القرض في القانون المدني[1] بأنه عقد يسلم بمقتضاه شخص يسمى المُقْرِض إلى شخص ثاني يسمى المُقْتَرِض شيئا أو مبلغا ماليا مع التزام هذا الأخير بإعادته بعد فوات مدة معينة.[2]

د. التعريف التشريعي للقروض البنكية:

بالرجوع إلى القانون المتعلق بالنقد والقرض المتمثل في القانون رقم 90-10 في 14 أفريل 1990، المعدل والمتمم، المادة 112 منه في فقرتها الأولى تعرف القرض على أنه: "**كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه ولمصلحة الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.**"[3]

إن القرض مفاده الائتمان، والمقصود به تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة، علي أن يتعهد المدين بسداد تلك الموال و فوائدها و العملات المستحقة عليها و المصاريف دفعة واحدة أو علي أقساط في تواريخ محددة، وعلى حسب العقد، وتدعم تلك العملية بمجموعة من الضمانات التي تكفل البنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أي خسائر.[4]

---

[1] المادة 454 من **الأمر رقم 75-58**، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني**، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة في 29 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة في 26 جوان 2005.

[2] ابتسام القرام، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**، قاموس بالغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، البليدة، دون سنة نشر، ص121.

[3] **القانون رقم 90-10**، المؤرخ في 14 أفريل 1990،**يتعلق بالنقد والقرض**،الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة في 18 أفريل 1990، الملغى بموجب **الأمر رقم 03-11**، المؤرخ في 26 أوت 2003، **يتعلق بالنقد والقرض**، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003.

[4] عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية الابراهيمية، الطبعة الثانية، 2008، ص ص، 103، 104.

ثانيا:تعريف القروض البنكية الاستثمارية

يمكن تعريف القروض البنكية الاستثمارية بأنها قروض توجه لتمويل المشاريع الاستثمارية بهدف تأسيسها أو بقصد إعادة تجديد وتوسيعالأصول الثابتة من وسائل إنتاج ومعدات أو عقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية والتجارية والإدارية، بمفهوم قانون ترقية الاستثمار.

فالقرض الاستثماري بصفة عامة هو عبارة عن مال مدخر لدى البنك، يحول الى قرض يساهم في عملية الاستثمار، عن طريق تقديم طلبات للحصول عليه عن طريق أصحاب المشاريع ذوي العجز المالي، وتتميز هذه القروض بطول مدتها ومبالغها الضخمة وأسعار فائدتها المرتفعة، وعيله فإن عمليتي السحب والسداد عادة ما تكون على شكل دفعات مقسطة، لأن هذا النوع من القروض يمنح لتمويل المشاريع الاستثمارية باختلاف أحجامها، ولمدة متوسطة أو طويلة الأجل[1].

ثالثا: أهمية القروض البنكية الاستثمارية

تظهر أهمية القروض في تدعيم الهياكل الاقتصادية عن طريق دعم المشاريع العامة وذات المداخيل المضمونة، وتحقيق التوازن في الميزان التجاري،[2] وتأسيس المشروع الاستثماري أو القيام بعملية التجديد من خلال اقتناء الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج.[3]

كما تظهر أهميتها من خلال لقدرة على مسايرة التطور التكنولوجي العالي عن طريق إدخال وسائل تقنية أكثر تطورا،[4]تسهيل عملية الحصول على وعاء عقاري لتجسيد المشروع الاستثماري، والذي يتميز بارتفاع تكاليفه، وبالتالي فترة أطول لاسترجاع أمواله،[5] والتوسيع من نشاط المشروع الاستثماري بزيادة معدات جديدة ذات مردودية كبيرة.

تعد مصدر دخل أساسي للبنك، وأهم أوجه استثمار الموارد المالية له،حيث يساعد منح القروض البنكية على استثمار الفائض النقدي من قبل البنك والأفراد المدخرين دون الحاجة إلى الاحتفاظ بالسيولة النقدية .

---

[1] مركان محمد البشير،بوخاري عبد الحميد، عادل رضوان، **القروض البنكية الاستثمارية دعم مالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة تيسمسيلت**، مجلة اقتصاديات المال والاعمال، العدد6، 2018، ص428 وما يليها.

[2] سعيد عبد العزيز عثمان، **دراسة جدوى المشروعات بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، الطبعة2، مصر، 2004، ص55.

[3] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 74 وما يليها.

[4] مركان محمد البشير،بوخاري عبد الحميد، عادل رضوان، مرجع سابق، ص429.

[5] لطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 75.

الفرع الثاني: أهداف وأسباب اللجوء إلى القروض البنكية الاستثمارية

إن الحاجة إلى الاستعانة بالقروض البنكيةتنتج من قصور التمويل المباشر والداخلي للمشروع الاستثماري، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب، وأهداف تختلف باختلاف مدى حاجة المستثمر إلى التمويل.

أولا: أسباب اللجوء إلى القروض البنكية الاستثمارية

إن لجوء المستثمر إلى القروض البنكية لتمويل مشروعه الاستثماري يكون تحقيقا لإحدى الغايات نذكر منها ضخامة حجم مبالغ المشروع الاستثماري، خاصة الاستثمارات طويلة الأجل، وعدم إمكانية الحصول على عوائد فورية في بداية المشروع الاستثماري، لا سيما مع طول مدة الاستثمار، حيث تكون فترات الانتظار الطويلة ، وتتقطع فيها العوائد خلال سنوات عمر الاستثمار، وهو ما يدفع بالمستثمر إلى طلب تمويل خارجي من أجل تفادي الإفلاس والضائقة المالية التي قد تصيبه في هذه الفترة، بالإضافة إلى كِبَر حجم الانفاق على المشروع الاستثماري في البداية، وهو يشكل عبئا ثقيلا على المستثمر الذي لا يستطيع تحمل نفقاته وحده، ضف إلى ذلك ارتفاع مختلف تكاليف المشاريع الاستثمارية، وتفاقمها، لا سيما تلك التي تتطلب مدة طويلة لإنجازها، كما يلجأ المستثمر إلى القروض البنكية الاستثمارية نظرا لعدم كفاية الموارد الذاتية للمشروع الاستثماري، وذلك من أجل سد وتعبئة حاجياته.[1]

ثانيا: أهداف اللجوء إلى القروض البنكية الاستثمارية

إن أغلب المؤسسات التي تلجأ إلى القروض البنكية الاستثمارية تهدف إلىالقيام بعملية التجديد من خلال اقتناء الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج، والحصول على العقارات لتجسيد المشروع الاستثماري، والتي تتميز بارتفاع تكاليفها وبالتالي فترة أطول لاسترجاع أموالها، مع رغبة المستثمر في مسايرة التطور التكنولوجي العالي عن طريق إدخال وسائل تقنية أكثر تطورا من شأنها الرفع من مردودية المشروع الاستثماري، إضافة إلىالقيام بعملية توسيع نشاط المشروع بزيادة معدات جديدة ذات مردودية كبيرة،والرفع من مكانة المشروع بين المشاريع الأخرى، وضمان مستقبلها نتيجة الأرباح المحققة من المشروع.[2]

الفرع الثالث: تقييم دور البنوك الجزائرية في تمويل الاستثمار

حسب تقرير للبنك العالمي فإن أكثر من 45 % من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر أشارت إلى أن الوصول إلى التمويل البنكي والمصرفي يمثل أكبر العقبات، بالرغم من تسجيل التقرير تحسن

[1] مركان محمد البشير،بوخاري عبد الحميد، عادل رضوان، مرجع سابق، ص429 وما يليها.

في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقروض المصغرة، أما بالنسبة للشركات الصغيرة أو المصغرة فإن الوصول إلى التمويل البنكي يصبح معقداً.

تقدر الهيئة الدولية أنه لا يتم التمويل إلا في حدود15 % من الاستثمارات الجديدة بموارد مالية خارجية، وتبقى الخدمات المصرفية والبنكية في الجزائر بعيدة عن المقاييس الدولية رغم مرور سنوات عن الإصلاحات التي بدأت مع اعتماد قانون النقد والقرض 10/90، ثم تعديله بالأمر 03/11.

يعاب على البنوك عدم مساهمتها الفعلية في تمويل النشاط الاقتصادي وتفضيلها النشاط التجاري رغم ارتفاع نسبة القروض الموجهة إلى الاقتصاد في السنوات الأخيرة وارتفاع نسبة استفادة القطاع الخاص منها، والسبب يكمن في أن النشاط التجاري يعتبر أفضل ضمان لتغطية قروضها، كذلك توصف البنوك الجزائرية بأنها مترددة ولا تحب المخاطرة خاصة فيما يتعلق بالمشاريع الجديدة، خوفاً من عدم قدرة أصحابها على تسديد الديون، والشائع أيضاً أن القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي تتضمن مخاطر أكبر.[1]

المطلب الثاني: أنواع القروض البنكية الموجهة لتمويل الاستثمار

في إطار البحث عن أنواع القروض وجدنا عدة أنواع، تختلف بالاختلاف معايير ومقاييس تصنيفها، وباعتبار أننا نبحث في مجال تمويل الاستثمار سوف نتطرق إلى ما يتعلق من أنواع تخص طبيعة الاستثمار في حد ذاته،[2] وهناك نوع أخر من القروض هي قروض التمويل المصغر، أو ما يسمى في الجزائربالقروض المدعمة من قبل الدولة.

الفرع الأول: القروض البنكية الاستثمارية وإجراءات منحها:

تصنف القروض وفقا لطبيعة الاستثمار في حد ذاته من حيث طول مدة القرض وزمن الاستفادة منه، إلى قروض قصيرة ومتوسطة الأجل، وقروض طويلة الأجل، وقروض الإيجار، ويخضع منح هذا النوع من القروض إلى سياسة إقراض خاصة بالبنك.

أولا:أنواع القروض البنكية الاستثمارية: وتتمثل في:

[1] حميدي احمد، **الاعتماد الإيجاري وسيلة تنمية متاحة في الجزائر**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد17، 2017، ص90.

[2] الموقع الرسمي للبنك الوطني الجزائري (BNA)، www.bna.dz، تاريخ الإطلاع: 2022/03/20، الساعة: 17:17.

أ. **قروض قصيرة (قصيرة المدى)**:وهي القروضالتي لا تتجاوز فترة استردادها ثلاث سنوات حيث قد يضطر المستثمر لشراء أو تجديد الآثاث ومعدات العمل في فترة استغلال المشروع.[1]

ب. **القروض متوسطة الأجل (متوسطة المدى)**: حيثيوجه هذا النوع من القروض إلى الاستثمارات التي لا يتجاوز عمرها 7 سنوات،[2]حيث يضع البنك تحت تصرف أصحاب المشاريع الراغبين في إنشاء مشروعهم الخاص، أوتطوير أو توسيع شركتهم، أو مؤسساتهم، أو حتى تجديد معدات الإنتاج الخاصة بهم، **قرض متوسط المدى** تتراوح مدته من 02 إلى 07 سنوات مع فترة تأجيل الدفع تتناسب مع النشاط الذي تمارسونه تتراوح مدتها من 01 إلى 03 سنوات.

ت. **القروض طويلة الأجل(طويلة المدى)**:فمن أجل تجسيد المشاريع الاستثمارية، يعمل البنك على مرافقة أصحابها من خلال صيغة القروض طويلة المدى، والتي هي قروض تتجاوز مدته 07 سنوات، موجهة لتمويل المشاريع الاستثمارية الضخمة، مثل بناء الهياكل الأساسية، مع فترة تأجيل الدفع تتلاءم مع نشاط المشروع الاستثماري قد تصل حتى 05 سنوات، والمبالغ الهامة المخصصة لهذا النوع من المشاريع تجعل من القروض طويلة المدى الصيغة الأمثل التي تضمن نجاح مختلف المشاريع الاستثمارية .

ثانيا: شروط منح القروض البنكية الاستثمارية

فقبل أن يتخذ البنك القرار النهائي لمنح أو عدم منح القرض يجب عليه القيام بدراسة شاملة لوضعية المستثمر طالب التمويل عن طريق القرض، وجدوى مشروعه الاستثماري،[3] وتبعا لذلك يمنح البنك القرض للمستثمر وفق عدة شروط بناء على عدة المعايير،تمثل أساسا في قدرة المستثمر على إدارة مشروعه بشكل يعكس تمكنه من سداد القرض ومستحقاته في المواعيد المحددة، وتحديد وتوضيح الهدف من اقتراض الأموال والغرض الموجه لها.[4].

إضافة إلى معيار توفر الضمانات الكافية التي يقدمها المستثمر طالب التمويل، أي الرهونات التي يستعد لتقديمها كضمان للبنك، والتي يضمن هذا الأخير من خلالها استرجاع أمواله، ولا جوز للمستثمر أن يتصرف في الأصول التي قام برهنها بأي شكل من أشكال التصرف، وتحقيق المشروع الاستثماري لنسبة من الأرباح

[1] أمال دراعي، محمد يدو، **تمويل الاستثمارات السياحية في الجزائر–ولاية البليدة نموذجا**، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد4، العدد1، 2021، ص153.

[2] الموقع الرسمي للبنك الوطني الجزائري (BNA)، www.bna.dz، مرجع سابق.

[3] ابراهيم لوراتي، مرجع سابق، ص205.

[4] مركان محمد البشير،بوخاري عبد الحميد، عادل رضوان، مرجع سابق، ص 429 وما يليها.

ومساهمته في التنمية الاقتصادية، كما يجب أن يكون للمشروع الاستثماري الشخصية المعنوية وسجل تجاري يبين نشاط باعتباره مؤسسة أو شركة، وأن يكون لديه حساب بنكي، وليس له في نفس الوقت طلب قرض في بنك آخر.

ثالثا: إجراءات منح القروض البنكية الاستثمارية: إن عملية تمويل النشاط الاستثماري تعني أن البنك مقبل على عملية تجميد أموال ضخمة لمدة ليست بالقصيرة، بل يمكن أن تكون طويلة الأجل وذلك حسب طبيعة الاستثمار، وتتم عملية منح القروض وفق المراحل[1] التالية:

1. **الفحص الأولي لطلب القرض:**إن الهدف من الفحص الأولي الذي يقوم البنك لطلب القرض هو معرفة مدى تتوفر الصلاحية المبدئية للتمويل وفقا لسياسة الإقراض المعتمدة في البنك، وكذلك تحديد الغرض من القرض وأجل الاستحقاق، وتحديد أسلوب السداد، ليقرر البنك حينها بالاستمرار في دراسة الطلب أو الاعتذار عن قبوله.
2. **التحليل الائتماني للقرض:** حيث يتم في هذه المرحلة تطبيق شرط كفاءة وقدرة المستثمر العميل طالب القرض، وتحديد وضعيته الاقتصادية والسوقية والتقنية والفنية، ثم دراسة وضعيته المالية باستخدام مختلف التقنيات المتبعة في التحليل المالي للقوائم المالية للمؤسسات المقترضة،[2]**التفاوض مع المقترض:**فبعد القيام بجمع المعلومات ودراسة طلب القرض، وتحليل المركز المالي ورأس مال المستثمر طالب القرض، تقوم إدارة البنك بإعداد عقد مقترح استعدادا للدخول في مفاوضات مع المستثمر كعميل لديها، كل ذلك لاتخاذ قرار منح القرض من عدمه، وتتعلق المفاوضات هنا حول مبلغ القرض وغرضه، وكذا مدته، وبيان أسلوب سداده، مع عرض أهم الضمانات المطلوبة وسعر الفائدة على القرض، وتبعا لذلك يكون التفاوض وفقا لشروط البنك لضمان استرجاعالمبلغ الأصلي للقرض ومستحقاته.[3]
3. **اتخاذ القرار النهائي:**فبعد قيام البنك بالتفاوض مع المستثمر طالب القرض، وتحليل البيانات المتاحة يتخذ البك قرارا نهائيا إما برفض تمويل المستثمر ومنحه مبلغ القرض، وهنا تعطي إدارة البنك للعميل مبرر مقنع لرفض طلب الاقتراض.[4]

[1] مراد بلكعيبات، مرجع سابق، ص191.

[3]إبراهيم لوراتي، مرجع سابق، ص 208 ومايليها.

[4]مراد بلكعيبات، مرجع سابق، ص191 ومايليها.

في حال موافقة البنك على منح القرض، يتم التوقيع على الاتفاق، على أن يتم ابلاغ إدارة التدفقات النقدية لكي تدخل قيمة القرض ضمن التدفقات النقدية الخارجية، في حين تدخل الفوائد وأصل القرض ضمن التدفقات النقدية الداخلية وذلك عن القيام بعملية تحصيلها.

4. **صرف القرض ومتابعته:**ففي هذه المرحلة ينبغي على البنك اتباع نظام كامل للرقابة الصارمة على القروض يعكس سياسة البنك الاقتراضية، وذلك من خلال إتباع وسائل الرقابة بمختلفة أنواعها لأجل اكتشاف مشاكل تحصيل القروض من العملاء المقترضين، بما يسمح باتخاذ الإجراءات الملائمة في الوقت المناسب، ومن جملة المشاكل التي قد تحصل نذكر انخفاض القيمة السوقية للأصول المرهونة، وكذلك عدم قدرة العميل على السداد.
5. **تحصيل القرض:**تعد مرحلة تحصيل القرض أهم مراحل عملية الإقراض حيث يقوم البنك بتحصيل أصل القرض ومستحقاته حسب ما تم الاتفاق عليه، وذلك في حال لم تقابله أي من الظروف والمشاكل التي قد تحصل في مرحلة صرف القرض عند المتابعة.

الفرع الثاني: قروض التمويل المصغر (القروض المدعمة من قبل الدولة).

تحتل برامج التمويل الأصغر المنفذة من قبل الجهات المؤسساتية المختلفة، مكانة هامة نظرا للدور الذي يمكن أن تلعبه سواء من حيث أهمية الخدمات المالية المتاحة للجميع في إطار بناء أنظمة مالية مفتوحة للجميع.

أولا: مفهوم التمويل المصغر

إن الولوج إلى المصادر المالية يعد أحد أكبر وأصعب العوائق الرئيسية لمساهمة الناس الأكثر حرمانا في التنمية الاقتصادية في دول الجنوب، لذلك تم إحداث مبادرات للتمويل الأصغر.[1]

يقصدبالتمويل الأصغر تقديم خدمات مصرفية إلى الشرائح السكانية الأقل دخلاً، وخاصة الفقراء والناس الأشدً فقرا، وتختلف التعاريف المنطبقة على هذه المجموعات من بلد إلى آخر.[2]

وتعرف لجنة بازل للرقابة المصرفية التمويل المصغر عل أنه:"تقديم خدمات الماليةإلى الأشخاص بمقاديرمحدودة إلى الأشخاص محدودي الدخل والمشروعات الصغيرة وغير الرسمية".[1]

[1] أحمد طوايبية، **القرض المصغر ودورة مكافحة الفقر، دراسة حالة الجزائر**،مجلة دراسات إقتصادية، المجلد10، العدد3، 2010، ص21.

[2] إبراهيم بلقلة،أحمد ضيف، أمين قسول، **دور التمويل المصغر في تمويل التنمية المحلية، الوكالة الوطنية لتسيري القرض المصغر بولاية البويرة نموذجا**، مجلة الريادة الاقتصاديات الأعمال، المجلد7، العدد2، 2021، ص338.

1. خصائص التمويل المصغر:

ويتميز التمويل المصغر بجملة من الخصائص منها تقديم القروض الصغيرة والقصيرة الأجل لأغراض رأس المال العامل، والتقييم البسيط لاستثمارات المقترضين، بالإضافة إلى استخدام بدائل كالضمانات الجماعية وأسلوب الادخار الإلزامي بدلا من استخدام الضمانات العينية، وكذا الدفع المبسط لأقساط القروض كأسلوب الدفع الأسبوعي أو الشهري أو أسلوب الدفع اليومي في بعض برامج التمويلالأصغر، وارتفاع معدلات التحصيل لأقساط القروض مقارنة بمعدلات تحصيل القروض على مستوى بعض المؤسسات.

ثانيا: واقع أجهزة التمويل المصغر في الجزائر

ففي إطار ترقية وتشجيع الاستثمار الوطنيأحدث المشرع الجزائري أجهزة تتولى تعزيز عروض تمويل إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتنميتها، بالتركيز على تحسين الملاءة المالية للعروض المالية وتعزيزالقدرات البنوك في تحمل المخاطر، وكذا تحسين التنظيم الداخلي للبنوك لإعطاء أكثر فعالية لتدخلاتها حيال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تم تفعيل القروض التالية: **قرض ANGEM، قرضANSEJ، قرض CNAC.**

1. القرض المصغرANGEM:

القرض المصغر هو قرض تمنحه الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر[2] **ANGEM** للحاصلين على مؤهل أو مؤهل أعلى، وللذين يريدون تأسيس شركة جديدة، ولفئة المواطنين الذين هم من دون مدخول و/ أو لديهم مدخول غير منتظم،مخصص لخلق نشاطات جديدة بما في ذلك الأنشطة الممارسة منزليا، قصد شراء المعدات والمواد الأولية للشروع في العمل.[3]

أ. شروط التأهيل للاستفادة من القرض المصغر:

[1] لجنة بازل للرقابة المصرفية، **أنشطة التمويل الأصغر والمبادئ الأساسية للإشراف المصرفي الفعال**، بنك التسويات الدولية، بازل، سويسرا، 2010. نقلا عن: إبراهيم بلقلة،أحمد ضيف، أمين قسول، مرجع سابق، ص338.

[2] تم إنشاء الوكالة بموجب **المرسوم التنفيذيرقم 04-14**، المؤرخ في 22 جانفي 2004، **يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي**، الجريدة الرسمية عدد 6، الصادرة في 25 جانفي 2004.

[3] الموقع الرسمي للبنك الوطني الجزائري (BNA)، **www.bna.dz**، مرجع سابق.

فلا يمنح هذا النوع من القروض إلا للأشخاص الذين لا يمتلكون مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة، ويتمتعون بمهارة مهنية تتوافق مع النشاط المرغوب إنجازه، بالإضافة إلى عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء نشاط ما.

بالإضافة إلى شرط القدرة على دفع المساهمة الشخصية التي تقدر بـ 1 % من الكلفة الإجمالية للنشاط، ودفع الاشتراكات لصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، والالتزام حسب جدول زمني محددبتسديد القرض للبنك، ومبلغ السلفة بدون فوائد للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.[1]

ب. صيغ التمويل بالقرض المصغر:فبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-134 المؤرخ في 2011/03/22،[2] المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 2004/01/22،[3]الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، تشرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في إطار جهاز القرض المصغر على تسيير صيغتين للتمويل هما التمويل الثنائي والثلاثي،

ففي التمويل الثنائي (المقاول – الوكالة):تمنح الوكالة وفق هذه الصيغة التمويلية سلفة بدون فوائد لشراء المواد الأولية مقدرة بـ 100 % من الكلفة الإجمالية للمشروع والتي لا يمكن أن تفوق مئة ألف دينار جزائري (100.000 دج)، غير أن هذه الكلفة قد تصل إلى مائتان وخمسين ألف دينارجزائري (250.000 دج) بالنسبة لولايات الجنوب، وتكون مدة التسديد ما بين 24 و36 شهر.

أما التمويل الثلاثي (المقاول – الوكالة- البنك):فتتضمن هذه الصيغة التمويليةمساهمة شخصية في حدود 1 %من كلفة المشروع، وسلفة من الوكالة بدون فوائد قدرها 29 % من الكلفة الإجمالية للمشروع، لاقتناء عتاد صغير ومواد أولية للانطلاق في النشاط، والتي لا تتجاوز 1.000.000دج.

القرض البنكي في حدود 70% بالنسبة لمعدلات الفائدة المقدرة بـ 5 % لمناطق الجنوب والهضاب العليا، و10 % لباقي المناطق تتحملها الخزينة العمومية وليس صاحب المشروع، مع ضمان القرض البنكي، ومدة لتسديده قد تصل إلى ثماني (8) سنوات مع فترة تأجيل التسديد تقدر بثلاثة (3) سنوات بالنسبة للقرض

---

[1] الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، www.angem.dz، تاريخ الاطلاع: 2022/03/20، الساعة: 17:30.

[2] **المرسوم التنفيذي رقم 11-134**، المؤرخ في 22 مارس 2011، يعدل ويتمم، **المرسوم التنفيذي رقم 04-15** المؤرخ في 22 جانفي 2004 **الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها**، الجريدة الرسمية عدد 19 مؤرخة في 27 مارس 2011.

[3] **المرسوم التنفيذي رقم 04-15**، المؤرخ في 22 جانفي 2004، **يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها**، الجريدة الرسمية عدد 6 مؤرخة في 25 جانفي 2004.

البنك، وفي حال عدم قدرة المقاول إحترام إلتزاماته في إطار جهاز القرض المصغر، يعتبر صندوق الضمان المشترك للقروض ضمان بالنسبة للمقاول والبنك أنشئته الحكومة للسماح للمؤسسات المالية لاسترداد مستحقاتهم، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 04-16 من 22 جانفي 2004.[1]

وتتمثل المهمة الأساسية لصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة في ضمان القروض المصغرة الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة في الصندوق للمستفيدين الذين تحصلوا على إعانات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر،[2] ويغطي الصندوق بناءا على طلب من البنوك والمؤسسات المالية المعنية المبالغ المستحقة التي لاتزال في أصل الدين و الفوائد المستحقة حتى تاريخ إعلان الخسائر التي تتجاوز خمسة وثمانين في المئة(85 ٪).[3]

ت. الامتيازات المتاحة في إطار تمويل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

تستفيد الاستثمارات الممولة بطريق القرض المصغر من جملة الامتيازات الجبائية،[4] على مستوى مرحلة الإنجاز، ومرحلة الاستغلال،[5] وذلك على النحو التالي بيانه:

- **الامتيازات الجبائية الممنوحة في مرحلة الإنجاز:** حيث يستفيد المشروع الاستثماري من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عند إنشاء أو شراء التجهيزات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع، وإعفاء العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي تم إنشاؤها من قبل المقاولين من جميع حقوق التسجيل، والخضوع للمعدل المخفض 5 % للحقوق الجمركية على التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.، كما يستفيد من الإعفاء من حقوق تحويل الملكية العقارية بالنسبة للاقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولين قصد إنشاء أنشطة صناعية.

---

[1] **المرسوم التنفيذي رقم 04-16**، المؤرخ في 22 جانفي 2004، **يتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي**، الجريدة الرسمية عدد 6، الصادرة في 25 جانفي 2004.

[2] صندوق الضمان المشترك للقروض، الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، www.angem.dz، مرجع سابق.

[3] **المرسوم الرئاسي رقم 11-133**، المؤرخ في 22 مارس 2011، **يتعلق بجهاز القرض المصغر**، الجريدة الرسمية عدد 19، الصادرة في 27 مارس 2011.

[4] الإعانات والامتيازات، الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، www.angem.dz، مرجع سابق.

[5] تجدر بنا الإشارة، إلى أن سقف التمويل قد ارتفع من 30.000 دج إلى 100.0000 دج بالنسبة للقروض الموجهة لشراء المواد الأولية 250.000 دج بالنسبة لولايات الجنوب والهضاب العليا، ومن 400.000 دج إلى 1.000.000 دج بالنسبة للقروض الموجهة لإنشاء النشاطات (صيغة التمويل الثلاثي)، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-133 المعدل والمتمم، المؤرخ في 22 مارس 2011.

- **الامتيازات الجبائية الممنوحة في مرحلة الاستغلال:** حيث يستفيد المشروع الاستثماري من الإعفاء من الضريبة العقارية على البنايات وملحقاتها لمدة ثلاث (03) سنوات، والإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات حسب الحالة لمدة ثلاث (03) سنوات، والإعفاء من الضريبة على النشاط المهني لمدة ثلاث (03) سنوات.

تعززت هذه الحوافز بامتيازات جديدة جاء بها قانون المالية لسنة 2022 [1]حيث تستفيد من إعفاء مؤقت من الضريبة على الدخل الإجمالي[2]: الأنشطة التي يمارسها الشباب أصحاب الاستثمارات أو الأنشطة أو المشاريع، المؤهلون للاستفادة من جهاز الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصّغر، وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، وتمدد هذه الفترة بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال، على الأقل، لمدة غير محددة.[3]

عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة بالجنوب فإنها تستفيد من مساعدةصندوق تسيير عمليات الاستثمار العمومي، المسجلة بعنوان ميزانية تجهيز الدولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا"، تمدد فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي إلى عشر(10) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، كما تستفيد من إعفاء مؤقت من الضريبة على الدخل الإجمالي المداخيل الناجمة عن ممارسة نشاط حرفي تقليدي أو نشاط حرفي فني، لمدة عشر (10) سنوات.[4]

2. قرضANSEJ:

يعتبر قرض**ANSEJ** قرضموجه للشباب البطالين الذين تتراوح أعمارهم بين 19-35 سنة، والحائزين على مؤهل مهني له علاقة بالعمل المراد تمويله، ولديهم القدرة على توفير مساهمة ذاتية محددة قصد تمويل المشروع.[5]

وتتولى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب المنشأة بموجبالمرسوم تنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996،[1] منح هذا القرض من تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما منها

---

[1] **القانون رقم 21-16**، المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، **يتضمن قانون المالية لسنة 2022**، الجريدة الرسمية عدد100، الصادرة في 30 ديسمبر 2021.

[2] المادة 6، من **القانون رقم 21-16**، ص5.

[3] يترتب على عدم احترام التعهد المرتبط بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد، أنظر: زواق الحواس، مرجع سابق، ص10.

[4] المادة 6 من **القانون رقم 21-16**، مصدر سابق، ص5.

[5] الموقع الرسمي للبنك الوطني الجزائري (BNA)، **www.bna.dz**، مرجع سابق.

الإعانات وتخصيص نسب الفوائد، باعتبار الوكالة تتمتع بالشخصيةالمعنويةوالاستقلال المالي،[2] ومن أهم مهامها تدعيم وتقديم الإستشارة ومرافقة الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الإستثمارية، وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، تقوم بمتابعة المشاريع التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع.[3]

أ. شروط التأهيل للاستفادة من قرض ANSEJ:

حيث تتم الاستفادة من قرض ANSEJ لكل من تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 2 الفقرة 2، من المرسوم التنفيذي رقم 03-29.[4]

ب. صيغ التمويل بقرض ANSEJ:

أدركت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أهمية التمويل ودوره في جذب الشباب العاطل عن العمل، ورغبة منها في تحفيز روح المبادرة لديه في الاستثمار في المؤسسات المصغرة، عملت على تسهيل التمويل لإنجاز المشاريع الجديدة وتطوير المشاريع القديمة، ذلك لأن ربحية المنشأة المحدثة تزداد عن طريق التمويل بالافتراض إذا كانت المردودية الاقتصادية للمنشأة أكبر من سعر الفائدة.[5]

فبالنسبة للصيغ السابقة للتمويل بقرض**ANSEJ**نميز بين ثلاث صيغ تمويلية، هي كالتالي:

- **التمويل الذاتي:**حيث كان يتشكل هذا النوع من التمويل الاستثماري كليا من المساهمة الشخصية للشباب، ولجوء هذا الأخير إلى الوكالة يكون بهدف الاستفادة من الإعانات المقدمة، والتي تشمل الإعانات الجبائية وشبه الجبائية، وكذا الاعفاء من الرسوم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات، ويعتبر هذا النوع من التمويل الأكثر استعمالا ذلك لأنه يسمح بتمويل النشاط الاستغلالي للمشروع بنفسه دون اللجوء إلى أي تمويل آخر.[6]

---

[1] **المرسوم التنفيذي رقم 96-296**، المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، **يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي**، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة في 11 سبتمبر 1996.

[2] معاريف محمد، **طاوش قندوسي، واقع آليات تمويل المشاريع الاستثمارية بالجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ولاية سعيدة**،مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد4، العدد6، 2014، ص43.

[3] جمعة خير الدين، مرجع سابق، ص194.

[4] **المرسوم التنفيذي رقم 03-290**، المؤرخ في 6 سبتمبر 2003، **يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها**، الجريدة الرسمية عدد54، الصادرة في 10 سبتمبر 2003، ص10.

[5] نبيلة فالي، منيرة بباس، **مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كآلية مؤسسية لدعم سوق التشغيل في ولاية سطيف خلال الفترة 2010-2018، دراسة تحليلية**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد8، العدد1، جامعة أم البواقي، ص421.

[6] مبارك لسلوس، **التسيير المالي**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص36.

كما أن صيغة التمويل الذاتي للمشروع الاستثماري كانت تعطي للمستثمر كامل الحرية في اختيار نوع الأنشطة التي يرغب في تمويلها ولا يحمل أي تكلفة، بحيث تؤدي الاستفادة منه من تقليل العبء الضريبي عن طريق الاستفادة من التخفيض الضريبي بسبب إعادة الاستثمار.[1]

غير أنه تم التخلي عن هذه الصيغة سنة 1999 وذلك بسبب التهرب الضريبي،[2] وحاليا يتم التمويل وفق الشكل الثنائي والثلاثي فقط.

- **التمويل الثنائي:** حيث كان يساهم صاحب المشروع بنسبة معينة حسب مستوى الاستثمار، وتقوم الوكالة بتقديم قروض بدون فائدة، وذلك حسب ثلاث مستويات التالية 25 % أو 20 % أو 15% من قيمة اجمالي الاستثمار، بهدف تسهيل انشاء المؤسسات المصغرة.
- **التمويل الثلاثي:** حيث كان يدخل البنك وفق هذه الصيغة التمويلية كطرف ثالث في العملية عن طريق تقديم قرض بفائدة محددة إضافة إلى المساهمة الشخصية لصاحب المشروع، وتمويل الوكالة.

أما بالنسبة للتمويل بالصيغ الحديثة والمعمول بها حاليا فهما صيغتين تمويليتين تقدمان كمساعدة لأصحاب المؤسسات بهدف التوسع[3]:

- **التمويل الثنائي:** ففي هذا النوع من التمويل تكمل المساهمة المالية الشخصية للشباب أصحاب المشاريع بقرض بدون فائدة، ويكمن الاختلاف بين هذه الصيغة الجديدة والصيغة القديمة في مستويات التمويل وكذا قيمة الاستثمار والتي ارتفعت إلى 10 مليون دج،[4]وتبعا لذلك أصبحت تمنح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب التمويل الثنائي على مستويين:
- **التمويل الثلاثي:**ويتم بين الوكالة والبنك وصاحب المشروع، حيث يساهم صاحب المشروع بنسبة معينة والوكالة بقرض بدون فائدة، وتساهم البنوك بقرض متوسط الأجل مع تخفيض نسبة الفائدة، وتكون هذه المساهمات وفقا لما هو موضح في المواد 3، 4، 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290.[5]

---

[1] ياسمينة عمامرة، وئام ملاح، مرجع سابق، ص171

[2] سلمى شيهب، **الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ كآلية دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة وكالة قالمة**،مجلة القيمة المضافة لاقتصاديات الأعمال، المجلد01، العدد01، 2019، ص110.

[3] ياسمينة عمامرة، وئام ملاح، مرجع سابق، ص172.

[4] سلمى شيهب، مرجع سابق، ص110.

[5] المواد 3، 4، 11، من **المرسوم التنفيذي رقم 03-290**، مصدر سابق، ص11.

فبعد استقرائنا للمواد السالفة الذكر فإن مساهمات صاحب المشروع والوكالة والبنك في التمويل الثلاثي تختلف فيماإذا كان مبلغ الاستثمار أقل أو تساوي 5 ملايين دج، فإن المساهمة الشخصية تكون 5%، و25% قرض بدون فائدة، و70% قرض بنكي.[1]

إذا كان المبلغ الإجمالي للاستثمار بين أكثر من 5 ملايين دينار جزائري وأقل أو يساوي 10 ملايين دينار جزائري، فإن قيمة المساهمة الشخصية لصاحب المشروع ترتفع إلى 10%،[2] وتنخفض قيمة القرض بدون فائدة إلى 20% على أن يحتفظ البنك بنسبة تمويل تقدر بـ70% في حال ما إذا تعلق الأمر بالاستثمار في المناطق العادية، أما في حال تعلق الأمر بالاستثمار في المناطق الخاصة تنخفض قيمة المساهمة الشخصية إلى 8%،[3]وترتفع قيمة القرض البنكي إلى 72%، وتجدر بنا الإشارة إلى أن هذه الصيغة التمويلية في المستوى الثاني تتطلب تدخل صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض التي منحت للشباب ذوي المشاريع بهدف تقديم الضمان المالي للبنوك المساهمة في عملية التمويل.[4]

أ. الامتيازات المتاحة في إطار التمويل من الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب:

حيث تعمل الوكالة على منح العديد من الإعاناتوالامتيازات الضريبيةوذلك على النحو التالي:

الامتيازات الممنوحة في إطار خطة "التمويل الثلاثي" (30 – 50 سنة)[5]، بحيث يكون القرض غير مدفوع من الجهاز، و100 ٪ من الائتمان المصرفي المعزز، كما أن فترة سداد كلي للاعتمادات تصل إلى 13 سنة (08 سنوات للبنك بما في ذلك 30 سنوات مؤجلة، و05 سنوات للجنة الاستشارية).

- **الامتيازات الممنوحة في مرحلة التنفيذ:** حيث يستفيد المشروع الاستثماري منالإعفاء من رسوم النقل لعمليات الاستحواذ العقارية في إطار إنشاء النشاط، والإعفاء من رسوم التسجيل (حالة الشخص الاعتباري)، وتطبيق المعدل المخفض بنسبة ٪50 من حيث الرسوم الجمركية للمعدات.
- **الامتيازات الممنوحة في مرحلة الاستغلال:** حيث يستفيد المشروع الاستثماري منالإعفاء من ضريبة الأملاك على الإنشاءات وإضافات الإنشاءات، لمدة ثلاث (03) سنوات أو ستة (06)سنوات للمرتفعات ومناطق محددة وعشرة (10) سنوات للجنوب، بالإضافة إلى الإعفاء الكلي، لمدة ثلاث

---

[1] المادة 11، من **المرسوم التنفيذي رقم 03-290**، مصدر سابق، ص11.

[2] المادة 3، نفس المصدر.

[3] المادة 4 نفس المصدر.

[4] لمين مراد، **صناديق الكفالة المشتركة ودورها في ضمان القروض المصرفية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد02، 2020، ص233.

[5] الوكالة الوطنية للنفايات، **دليل إنشاء مؤسسة**، وزارة البيئة والطاقات المتجددة، الجزائر، دون سنة نشر، ص12

(03) سنوات، وست (06) سنوات أو عشر (10) سنوات حسب موقع المشروع، من تاريخ بدء تشغيله، الضريبة الثابتة الوحيدة (IFU) أو الضرائب وفقا لنظام الربح الحقيقي ، وتمديد عامين (02) من فترة الإعفاء عندما يتعهد المبادر بتوظيف 3 موظفين ، إضافة إلى خصم عام لضريبة الدخل(IRG)، أو ضريبة دخل الشركات (IBS)، ، والضريبة على النشاط المهني (TAP)في نهاية الفترة الضريبية.

3. قرضCNAC: بموجب **مرسوم تنفيذي رقم 94-188**،[1] وهو عبارة عن قرض استثماري مدته 08 سنوات أو أكثر، يسمح بتمويل المشاريعللشباب البطال لإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة،[2] حيث تُنجز المشاريع الإستثمارية من طرف البالغين من العمر مابين 30 و 50 سنة.[3]

ولقد قدم هذا الجهاز إجراءات جديدة بداية من سنة 2004بمساعدة البطالين على إنشاء أعمال ومشاريع حرة، فمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-01،[4] تمت ترجمة إمكانية المشاركة في تمويل خلق النشاطات السلعية والخدماتية من طرف البطالين أصحاب المشاريع (البالغين من العمر 34 سنة إلى 50 سنة)، على أن يكونوا مسجلين في وكالة التشغيل لأكثر من 6 أشهر، من خلال هذا الإجراء أصبح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة يساعد على إدماج الباحثين عن الشغل من خلال إعطائهم فرصة بناء مشاريع عمل حرة وبصورة مستقلة،[5] بالإضافة إلى أن هذا الصندوق يعد أحد مصادر التمويل حيث أنه يساهم في صندوق ضمان الأخطار الناتجة عن القرض المصغر.[6]

أ. **أنواع المشاريع الممولة بقرض CNAC:**حيث يوجه هذا القرض لمشروع إحداث مؤسسة مصغرة أو توسيعها، فبالنسبة لمشروع إحداث مؤسسة مصغرة: فهو إنجاز منشأة إقتصادية جديدة (مؤسسة،

---

[1] **المرسوم التنفيذي رقم 94-188**، المؤرخ في 06 جويلية 1994، **يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة**، الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 07 جويلية 1994.

[2] الموقع الرسمي للبنك الوطني الجزائري (BNA)، **www.bna.dz**، مرجع سابق.

[3] الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة **www.cnac.dz**، تاريخ الاطلاع: 2022/03/20، الساعة 23:12.

[4] **المرسوم التنفيذي رقم 04-01**، المؤرخ في 03 جانفي 2004، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06 جويلية 1994، **المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة**، الجريدة الرسمية عدد03، الصادرة في 11 جانفي 2004.

[5] سعيدة تلخوخ، **مرافقة المقاولة النسوية في الجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية**، المجلد5، العدد1، 2021، ص285.

[6] **المرسوم التنفيذي رقم 04-16**، مصدر سابق.

وحدة، ورشة، إلخ) لممارسة نشاط إنتاج سلع أو خدمات،[1]أما بالنسبة لمشروع توسيع مؤسسة مصغرة، فيتعلق الأمر بزيادة قدرات إنتاج السلع من خلال إقتناء تجهيزات جديدة أو معدات لأجل تلبية متطلبات السوق، ويخص مشروع التوسيع أساسا النشاطات المذرة للثروة والشغل.[2]

ب. شروط القابلية في الجهاز والاستفادة من قرضCNAC:

يستفيد من قرض ANSEJطالب التمويل الذي تتوفر فيه الشروط المبينة في الموقع الالكتروني الخاص وتطبيقا لأحكام المرسومالتنفيذي رقم 04-02، المؤرخ في 03 جانفي 2004، المحدد لمستويات و شروط منح المساعدات للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين (30) و (50) سنة.[3]

ت. تقدير القرض CNAC الممنوح لتمويل الاستثمار:

يكون نمط التمويل ثلاثي الأطراف،ويتم حسب مستويين إثنين،[4]وذلك وفقا لما يلي:

- **المستوى الأول:** إذا كان الحد الاستثماري تُساوي قيمته أو تقل عن خمسة(05) ملايين دينارا جزائريا، فإن المساهمة الشخصية تقدر بـ1 %من المبلغ الإجمالي للإستثمار.
- **المستوى الثاني:** إذا كانت تزيد قيمته عن خمسة(05) ملايين دينارا جزائريا وتقل أو تعادل عشرة(10) ملايين دينارا جزائريا، فإن المساهمة الشخصية بـ2 %من المبلغ الإجمالي للإستثمار، مع قرض بدون فائدة ممنوح من طرف الصندوق بـ 28 % من المبلغ الإجمالي للإستثمار 70 %

ث. الامتيازات المتاحة في إطار التمويل من الصندوق الوطني للتأمين على البطالة:[5]:

- **الامتيازات الممنوحة في مرحلة إنجاز المشروع:** يتم تخفيض معدلات الفوائد البنكية بنسبة 100 % مع إمكانية منح قرض إضافي عند الضرورة، وقرض من دون فائدة لاقتناء ورشة متنقلة أو كراء

---

[1]ضيف الله محمد الهادي، **دور هيئات الدعم المالي الحكومي في استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة تقييمية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ والصندوق الوطين للتأمين على البطالة CNAC**،مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، العدد3، 2018، ص151.

[2]الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة **www.cnac.dz**، مرجع سابق.

[3]**المرسوم التنفيذي رقم 04-270**

المؤرخ في 03 جانفي 2004، الجريدة الرسمية عدد03، الصادرة في 11 جانفي 2004. المعدل و المتمم، بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 10-158**، المؤرخ في 20 جوان 2010، **المحدد لمستويات و شروط منح المساعدات للبطالين ذوي المشريع البالغين ما بين (30) و (50) سنة.**

[4]الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة **www.cnac.dz**، مرجع سابق.

[5] بومدين قايدي، موسى بن منصور، **دور التحفيزات الجبائية في ترقية الصناعات التقليدية والحرفية في الجزائر، دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لولاية برج بوعريريج**، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد12، العدد1، 2021، ص193.

محل أو كراء مكتب جماعي، والإعفاء من رسم التحويل بالنسبة للإقتناءات العقارية الموجهة لإحداث النشاطات الصناعية، والإعفاء من رسوم تسجيل عقود تأسيس الشركات.

- **الامتيازاتالممنوحة في مرحلة استغلال المشروع:** الإعفاء من الرسم العقاري ثلاث(3)، ست(6) أو عشرة(10) سنوات حسب موقع المشروع، إبتداء من تاريخ إنجازه،[1] والإعفاء الإجمالي من الضريبة الجزافية الوحيدة(IFU) طيلة ثلاث(3)، ست(6) أو عشرة(10) سنوات حسب موقع المشروع، إبتداء من تاريخ إستغلاله،[2] وعند إنقضاء فترة الاعفاء المذكورة أعلاه، يُمكن تمديدها إلى سنتين(2) في حالة إلتزام صاحب المشروع بتوظيف ثلاثة(3) عمال لمدة غير محددة،[3].

المبحث الثاني:تمويل الاستثمار عن طريق الاعتماد الإيجاري والاعتماد المستندي

يعتبر كل من الاعتماد الإيجاري والاعتماد المستندي أهم الآليات القانونية المعتمدة في الجزائر لتنشيط عقود الأعمال، وبالتالي تنشيط الحياة الاقتصادية، تجسيدا لسياسة الإصلاحات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بهدف تكييف اقتصادها مع التحولات العالمية، وتكريس الانفتاح على حرية الاستثمار والتجارة لتحسين مناخ أعمالها، بما يسمح بتشجيع والاستثمار المحلي، وتحفيز جذب الاستثمار الأجنبي المباشر بأكبر قدر ممكن.

وتبعا لذلك نقوم فيها المبحث بعرض وتحليل دور الاعتماد الإيجاري والاعتماد المستندي كطريقتين لتمويل الاستثمار في الجزائر وتقييم مدى نجاعتهما، من خلال التطرق إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: تمويل الاستثمار عن طريق الاعتماد الإيجاري

المطلب الثاني: تمويل الاستثمار عن طريق الاعتماد المستندي

المطلب الأول: تمويل الاستثمار عن طريق الاعتماد الإيجاري

يعتبر الاعتماد الإيجاري كبديل عن الطرق التمويلية التقليدية، وأهم الحلول التي اقترحها الفكر القانوني والاقتصادي للبحث عن وسائل تمويلية أخرى تتماشى ومتطلبات مجال الأعمال، حلا لمشكل التمويل الذي يعد من أكبر العقبات تعقيدا في وجه تجسيد المشاريعّ الاستثمارية.1

[1] المادة 252 من **قانون الضرائب المباشرة والرسوم الشبيهة**، المعدلة بموجب الأمر رقم 21-16، المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، مصدر سابق، ص 25.

[2] المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الشبيهة.

[3] المادة 13 فقرة1، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الشبيهة.

الفرع الأول: مفهوم الاعتماد الإيجاري[1]

قبل الخوض في تعريف الاعتماد الإيجاري لا بد علينا من الإشارة الى أن تسميات هذا الأسلوب من التمويل اختلفت لكن المقصد واحد، ونذكر منها التأجير التمويلي، القرض الايجاري، الائتمان الإيجاري، والتأجير المالي.[2]

أولا: تعريف الاعتماد الإيجاري

سنقوم بعرض التعريف الاقتصادي للاعتماد الايجاري، ثم التعريف القانوني من خلال بيان موقف المشرع .

أ. التعريف الاقتصادي للاعتماد الإيجاري

تعدد التعريفات الفقه الاقتصادي للاعتماد الايجاري، نذكر منها ما يلي:

يعرفه الاقتصادي (Alin Leiritz)، على انه تقنية لتمويل الاستثمارات، تقوم على عقد الايجار بواسطة مؤسسة مالية مالكة للأصل المؤجر، ويتضمن العقد وعد أحادي بالبيع لصالح المستأجر الذي يلتزم بدفع البديلات أو الإيجارات لشركة الاعتماد الايجاري مقابل استعماله للأصل المؤجر خلال مدة تكون على الأقل غير قابلة للالغاء مع احترام كل الشروط التي تتعلق باستعمال وصيانة الأصل المؤجر.

ويعرفه الاقتصادي الجزائري والمالي شاكر القزويني الاعتماد الايجاري بأنه ائتمان يسمح للمستأجر أن يستفيد من معدات لا يستطيع شرائها بوسائله المحدودة لمدة معينة، وعند نهاية هذه المدة يكون للمستأجر الخيار بين ثلاثة أمور ،وهي:

- إما تملك المعدات بالثمن المتفق عليه.
- إما استمرار استئجار المعدات ولكن لاجل قصير
- إما إعادة المعدات المستأجرة إلى المؤسسة المانحة للائتمان.

1حميدي احمد، مرجع سابق، ص88.

[2]قسوري انصاف، قسوري فهيمة، **الاعتماد الإيجاري كآلية لتمويل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية**،مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، المجلد3، العدد4، جامعة أدرار، 2020، ص29.

[3] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1992، ص107.

ب. التعريف القانوني للاعتماد الإيجاري

بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع كرس فكرة الاعتماد الإيجاري لأول مرة من خلال قانون النقد والقرض رقم 90-10، الملغى بموجب الأمر رقم 03-11، وذلك تحت مسمى "الاقراض مع ايجار"،[1] ليتم بعد ذلك تنظيمه بموجب نص خاص كآلية لتنمية الاقتصاد الوطني وبالخصوص لتمويل الاستثمار بموجب الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996.[2]

ويمكننا من خلال نص المادة الأولى الأمر رقم 96-09، استنتاج تعريف للاعتماد الايجاري، حيث يعد بمفهوم هذا الأمر بأنه عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص، على ان تكون هذه العملية قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، بحيث تتعلق بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية.

وجاء في المادة 8 من نظام بنك الجزائررقم 20-20 المؤرخ في 15 مارس 2020، بأن الإجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمى المؤجر، تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد[3].

وتجدرالإشارة إلى أن تسمية المشرع الجزائري لهذه الآلية التمويلية بالاعتماد الإيجاري في الأمر رقم 96- 09 بالوجه الذي سلف ذكره، وبالقرض الايجاري في المادة 68 من الأمر رقم 03-11، قد كانت محل نقد فقهي، ذلكلأن كلمة قرض وكلمة اعتماد لا يعتبران وجهان لدلالة واحدة.[4]

نستنتج أن الاعتماد الايجاري هو عقد إيجار أصول مقرون بوعد بالبيع لفائدة المستأجر، حيث أن حق ملكية الأصل يرجع للبنك خلال طول مدة العقد، غير أن حق الاستغلال يعود للمستأجر، وعند انتهاء مدة

---

[1] الفقرة الثانية من المادة 112 من **القانون رقم 90-10**، تنص على أنه: "**تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بخيار الشراء ولا سيما عمليات الإقراض مع الايجار**".

[2] **الأمر رقم 96-09** المؤرخ في 10 جانفي 1996، **يتعلق بالاعتماد الايجاري**، الجريدة الرسمية عدد 3، الصادرة في 14 جانفي 1996.

[3] **النظام رقم 20-20** المؤرخ في 15 مارس 2020، **المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**،الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة في 24 مارس 2020.

[4] شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 107.

العقد يقوم المستأجر بشراء الأصل المؤجر، أو تجديد عقد الاعتماد الإيجاري، كما يمكنه إعادة الأصل المؤجر، وذلك حسب الاتفاق.

ثانيا: خصائص الاعتماد الإيجاري وأهميته:

يتميز الاعتماد الإيجاري بجملة الخصائص تتمثل أساسا في كونه عملية مالية وتجارية، واعتبار وسيلة وآلية حديثة نسبيا لتمويل الاستثمارات (المنقولة وغير المنقولة)، كما أنه يعتبر الآلية قيام مؤسسة التمويل بشراء ما يتطلبه المشروع من معدات أو تجهيزات أو أصول إنتاجية ثم تؤجره إلى المستثمر نظير بدل إيجار معين مقابل استهلاك تلك المواد المؤجرة، وكذا النفقات المالية والفائدة المقررة على المبلغ المدفوع في شراء تلك الأموال المؤجرة بالإضافة إلى ذلك الربح المرتقب من تلك العملية.[1]

بالإضافة إلى مطابقة هذه الصيغة التمويلية لمبادئ الشريعة الإسلامية تجعل البنوك الإسلامية في استخدام هذه الصيغة المميزة في تمويل استثمارات عملائه،[2] وشجيع المؤسسات المالية والتجارية على القيام بتمويل استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة التي تعد الأساس في النمو الاقتصادي في الجزائر،[3] كما تتميز عملية الاعتماد الايجاري بالتركيب والتعقيد، لتعدد أطرافها والآثار السارية لكل منهم، فهي عملية ثلاثية الأطراف، وثلاثية الخيار، هذه الأخيرة تتيح للمستثمر المستأجر شراء الأصل المؤجر، أو تجديد الإيجار، أو رده إلى المؤجر، وقوة الضمان التي تقدمه هذه الصيغة للبنك بوصفه المالك القانوني للعقار المؤجر.

تكمن أهمية التأجير كصيغة تمويلية،[4] فيما يلي:

- يمكن أن يصنف ضمن صيغ التمويل المتوسطة والطويلة المدى.
- تتيح للمتعاملين الاقتصاديين تجديد معداتهم قديمة وبالتالي الاستفادة من آخر التطورات التكنولوجية.
- منح المتعاملين الاقتصاديين ميزة عدم تجميد أموالهم على المدى المتوسط و الطويل في حالة اقتناء عن طريق التمويل الذاتي أو عن طريق تمويل استثماري.

---

[1] علال قاشي، عبد الحليم بوشكيوه، **عقد الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة كآلية للتمويل**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد21، العدد2، جامعة تيزي وزو، 2021، ص173.

[2] حميدي احمد، مرجع سابق، ص90.

[3] مكي خالدية، **دور الاعتماد الإيجاري في دعم العمل المقاولتي للشباب في الجزائر**، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد5، العدد4، 2020، ص68.

[4] موقع بنك البركة، **أهمية الاجارة أو الاعتماد الايجاري كصيغة تمويلية**، https://www.albaraka-bank.dz/، تاريخ الاطلاع: 9 افريل 2022، الساعة 14:25.

- ترك مجالا لاستخدام حق ا لخيار النهائي (شراء – إعادة – إيجار ثاني) ، يسمح له للبت في اختيار توقيت أنسب تبعا للظروف واحتياجات العمل.

ثالثا: الطبيعة القانونية للاعتماد الإيجاري

بالرجوع إلى الأمر رقم 96-09 المنظم للاعتماد الإيجاري في الجزائر، لا سيما المواد 1، 2، و10، نجد أن المشرع الجزائري يتعامل مع هذه الآلية باعتبارها عملية تجارية ومالية قائمة على عقد ايجار،[1] بالإضافة إلى اعتبار عمليات الاعتماد الايجاري عمليات قرض لأنها تشكل طريقة تمويل اقتناء أصول معينة.[2]

فالطبيعة القانونية للاعتماد الايجاري مزجت بين عقد الايجار وعقد القرض، وعليه نقول أن الاعتماد الايجاري هو عقد ذو طبيعة قانونية خاصة يختلف عن عقد الايجار المدني والتجاري، يهدف المشرع الجزائري من خلاله لتمويل المشاريع الاستثمارية من خلال تمكين تأجير أصول معينة، قد تؤول ملكيتها للمستأجر في نهاية العقد.

الفرع الثاني: تنظيم عملية الاعتماد الإيجاري في القانون الجزائري

للاعتماد الإيجاري دور كبير وأهمية بالغة في زياد قدرة المشاريع الاستثمارية وإنتاجيتها، وتسهيل بدء الأعمال التجارية الجديدة، لذلك تولى المشرع تنظيمه بموجب نصوص قانونية خاصة.

أولا: أطراف عقد الاعتماد الايجاري وطريقة ابرامه

أ. أطراف عقد الاعتماد الايجاري:

يعتبر عقد الاعتماد الإيجاري عملية ثنائية الأطراف، كما قد تكون ثلاثية،إذ يتدخل فيها كل من المؤجر، والمستأجر المستثمر، الطرف الثالث وهو المورد، ففي العلاقة الثلاثية التي تحتوي ثلاثة أطراف يشتري المؤجر الأصل الذي يحتاجه المستثمر المستأجر من المورد، بشكل يمكن المستأجر المستثمر من استغلال الأصل والانتفاع به.[3]

[1] المادة الأولى من **الأمر رقم 96-09**، مصدر سابق.

[2] المادة الثانية، **الأمر رقم 96-09**، مصدر سابق. والمادة 68 من **الأمر رقم 03-11**، مصدر سابق.

[3] زكريا جرفي، إسماعيل شهرزاد، الناصر بوطيب، **دور الاعتماد الإيجاري في زيادة نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،دراسة قياسية للفترة 2019/2000**،مجلة الاقتصاد والتنمية، المجلد9، العدد2، 2021، ص82.

يمكن أن يكون عقد الاعتماد الإيجاري عملية ثنائية الأطراف تقوم بين المؤجر في حالة امتلاكه المسبق للأصل المؤجر، والمستأجر المستفيد باعتباره صاحب المشروع الاستثماري محل التمويل.[1]

ب. طريقة إبرام عقد الاعتماد الايجاري:

إن إبرام عقد الاعتماد الإيجاري يمر بعدة مراحل يمكننا اختصارها فيما يلي:

1. **المرحلةالأولى:تعيينالأصول المنقولة وغير المنقولة وإنجازعمليةالشراء،** يقوم فيها العميل بتقديم طلب لمؤسسة مؤسسة التأجير، وبعد قبولها للطلبه مبدئيا ودراسته بتحليل و تقييم الائتمانعلى مستوى مؤسسة التأجير، وتبعا لذلك فإنه إذا كان الأصل الذي يرديه المستثمر مملوك للمؤسسة فإن العقد هنا يقوم بينهما فقط أما في حال ما إذا كان الأصلوالذي يعد جزءا لا يتجزأ من عقد الاعتماد الايجاري في حوزة شخص غير المؤسسة، فإن هذه الأخير تقوم في أغلبالأحيان بشراءه،[2] منأجل تأجيرها فيمابعد،وتتم العمليةفي هذهالمرحلة بتدخل ثلاثةأشخاص،حيث تشتري مؤسسةالإئتمان الإيجاري الأصول الموصوفة المختارة وفق الأوصاف الفنية المحددة تبعا لرغبة المستثمر طالب التمويل،.[3]
2. **المرحلةالثانية: تأجير الأصول المنقولة وغير المنقولة،** فبعد اقتناء المؤسسة مانحة الائتمان الايجاري للأصول المطلوبة وفق رغبة المستثمر طالب التمويل، تقوم بدورها بصفة المؤجر وتؤجر للمستأجرالمستثمر،وتمكين ع من حيازته بسهولة خلال مدة التأجير وتمنحه ضمانا ضد المشاكل الناجمةعن حيازة الأصل المؤجر ،وبالمقابل لايوجد أي ضمان من طرف المستأجر لتأمين استعمال الأصل فيما بعد،[4] وهو ما يعتبر من الإشكاليات التي تجعل البنوك والمؤسسات المالية تعزف وتتراجع عن ممارستها لخدمة الائتمان الايجاري بشكل كبير.
3. **المرحلةالثالثة: مرحلةالخيار،** فبعد تمكين المستأجر المستثمر من الأصول المؤجرة واستعمالها والانتفال بها وفق ما هو مقرر في عقد الاعتماد الإيجاري، فإنه بانتهاء مدة التأجير المحددة في

---

[1] سمير محمد عبد العزيز، **التأجير التمويلي،** الطبعة2، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2011، ص72.

[2] تيانتي مريم، **اكتساب المؤجر ملكية المنقول المادي من الغير في الاعتماد الايجاري،** مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 30، 2018، ص6.

[3] حمزي ابراهيم، **النظام القانوني لعقد الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة،** مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2001، ص 126.

[4] أعماره صوالح محمد، **البنود الملزمة في عقد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة،** المجلة الشاملة للحقوق، المجلد1، العدد3، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021، ص59.

العقد يجد المستأجر نفسه أمام ثلاثة خيارات[1] تتجسد في خيار الشراء، أو تجديد العقد، أو إعادة الأصل إلى المؤجر.

ثانيا: أنواع وتصنيفات الاعتماد الإيجاري في القانون الجزائري

طبقا لما تقضي به أحكام المواد من 01 إلى 09 من الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، نجد أن الاعتماد الإيجاري كأسلوب تمويلي يتخذ الأشكال التالية:

أ. **الاعتماد الإيجاري المالي:** إذ توصف عمليات الاعتماد الإيجاري بأنها مالية في حالة ما إذا نص عقد الاعتماد الايجاري على تحويل، لصالح المستأجر، كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المؤجر الممول عن طريق الاعتماد الايجاري، وهذا النوع من الاعتماد الايجاري يسمى أيضا بالإجارة التمليكية،[2] وتوصف كذلك عمليات الاعتماد الإيجاري بأنها مالية في حالة ما إذا كان لم يمكن فسخ عقد الاعتماد الايجاري وكذا في حالة ما إذا يضمن هذا الأخير للمؤجر حق استعادة نفقاته من رأس المال والحصول على مكافأة على الأموال المستثمرة.[3]

ب. **الاعتماد الإيجاري العملي:** حيث تدعى عمليات الاعتماد الايجاري بأنها عملية في حالة ما إذا لم يحول لصالح المستأجر كل أو تقريبا كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بحق ملكية الأصل الممول، والتي تبقى لصالح المؤجر أو على نفقاته،[4] وهذا النوع من الاعتماد الايجاري يسمى أيضا بالإجارة التشغيلية.[5]

ت. **عقد الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة:** حيث يكون محل عقد الاعتماد الايجاري منقول، وتشكل أصولا منقولة التجهيزات أو المواد الضرورية لنشاط المستثمر المستأجر، مع إمكانية الاكتساب الكلي أو الجزئي لهذه الأصول محل التأجير،[6] وتبعا لذلك فإنه باستلام المستأجر المستثمر للأصول المنقولة من المؤجر يبدأ سريان عقد الاعتماد الايجاري والانتفاع بالأصول مقابل تسديد أقساط ايجار دوريةمتفق عليها بين المستأجر المستثمر والمؤجر.

---

[1] شاكر القزويني، مرجع سابق، ص107.

[2] مصرف السلام، **صيغ الاعتماد الايجاري**، الموقع الرسمي لمصرف السلام https://www.alsalamalgeria.com/، تاريخ الاطلاع: 12 أفريل 2022، الساعة 09:16.

[3] الفقرة 2 من المادة الثانية، من الأمر رقم 96-09، مصدر سابق.

[4] الفقرة 3 من المادة الثانية، نفس المصدر.

[5] مصرف السلام، صيغ الاعتماد الايجاري، مرجع سابق.

[6] المادة 3 من **الأمر رقم 96-09**، مصدر سابق.

ث. **عقد الاعتماد الايجاري للأصول غير المنقولة:** حيث يكون محل عقد الاعتماد الايجاري غير منقول، عندما يتضمن أصولا عقارية مبنية أو ستبنى لسد الحاجات المهنية الخاصة بالمستثمر المستأجر، مع إمكانية حصول هذا الأخير على ملكية هذا الأصل المؤجر في نهاية العقد.[1]

ففي حال ما إذا قرر المستأجر إعمال حق الخيار بالشراء في التاريخ المتفق عليه عن طريق رسالة مضمونة الوصول، موجهة إلى المؤجر 15 يوما على الأقل قبل هذا التاريخ، فإنه يتعين على المتعاقدين الإثبات بعقد ناقل للملكية، محرر لدى الموثق والقيام بالإجراءات القانونية المتعلقة بالبيع والإشهار المنصوص عليها في القوانين المعمول بها.[2]

ج. **الاعتماد الإيجاري المتعلق بالمحلات التجارية والمؤسسات الحرفية:** فطبقا لطبقا لما تقضي به أحكام المادة 9 من الأمر رقم 96-09 فإن عقد الاعتماد الايجاري المتعلق بمحل تجاري أو بمؤسسة حرفية يعتبر سندا يمنح من خلاله طرف يدعى "المؤجر"، على شكل تأجير، مقابل الحصول على ايجارات ولمدة ثابتة، محلا تجاريا أو مؤسسة حرفية من ملكه، مع الوعد من جانب واحد بالبيع لصالح "المستأجر" وبمبادرة منه عن طريق دفع سعر متفق عليه يأخذ بعين الاعتبار، على الأقل جزئيا الأقساط التي تم دفعها بموجب الإيجارات، مع انعدام إمكانية المستأجر في إعادة تأجير المحل التجاري أو هذه المؤسسة الحرفية لصاحب الملكية الأول.

ح. **الاعتماد الإيجاري الوطني:** طبقا لما تقضي به أحكام المادة 05 فقرة 2 من الأمر 96-09 فإن الاعتماد الإيجاري يكون وطني عندما تجمع العملية شركة تأجير أو بنكا أو مؤسسة مالية بمتعامل اقتصادي وكلاهما مقيمان في الجزائر.

وفي إطار تحديد صفة المقيم في الجزائر قضت أحكام المادة الثانية من نظام بنك الجزائر رقم 90-03، بأن صفة المقيم أو غير المقيم غير مرتبطة بجنسية المتعامل الاقتصادي وإنما هي مرتبطة أولا بنسبة المداخيل 60% المحققة داخل أو خارج الجزائر حسب الحالة وثانيا بمدة سنتين.[3]

خ. **الاعتماد الإيجاري دولي:** حيث يكون الاعتماد الإيجاري دوليا عندما يكون المؤجر والمستأجر يقيمان في بلدين مختلفين، كما أنهما يخضعان لتشريعين مختلفين، ومعيار اعتبار العقد دولي يرتبط بالمؤجر والمستأجر فقط دون أن يؤخذ المورد بعين الاعتبار.[1]

---

[1] المادة 4 نفس المصدر.

[2] حميدي احمد، مرجع سابق، ص90.

3 المادة 2 من **النظام رقم 90-03** المؤرخ في 08 سبتمبر 1990، **يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها**، الجريدة الرسمية عدد 45، الصادرة في 24 أكتوبر 1990.

وتبعا لذلك فإنه يشترط وجود عنصر أجنبي في العملية بمفهومه الدولي الخاص، وفي هذا الصدد تقضي أحكام المادة 05 فقرة 2 من الأمر 96-09 بأن الاعتماد الإيجاري يعرف على أساس أنه دولي عندما يكون العقد الذي يرتكز عليه إما ممضى بين متعامل اقتصادي مقيم في الجزائر وشركة تأجير أو بنك أو مؤسسة مالية غير مقيمة في الجزائر، وإما ممضى بين متعامل اقتصادي غير مقيم في الجزائر وشركة تأجير أو بنك أو مؤسسة مالية مقيمة في الجزائر.

الفرع الثالث : واقع تمويل الاستثمار بالاعتماد الايجاري في الجزائر

يتم تمويل الاستثمار بالاعتماد الايجاري عن طريق شركات مخصصة لهذا الغرض او بنك تسمى في صلب النص الاعتماد الايجاري .

أولا: الشروط المالية لبنك الجزائر لاعتماده مؤسسات الاعتماد الإيجاري

تولى النظام رقم 96-06،[2] الصادر عن بنك الجزائرتحديد الشروط القانونية لتأسيس شركة اعتماد ايجاري، ويمكننا إجمالها فيما يلي:

أ. يجب أن تتخذ شركة القرض الإيجاري شكل شركة مساهمة برأسمال إجتماعي يساوي على الحد الأدنى 100 مليون دج.

ب. يجب على مؤسسي الشركة التقدم بطلب إلى مجلس النقد والقرض مرفقين بملف يحدد مضمونه من طرف بنك الجزائر.

ت. يجب على شركات الإعتماد الإيجاري أن تخضع نشاطها للإشهار.

ث. قرار الإعتماد الممنوح من طرف محافظ بنك الجزائر ينشر في الجريدة الرسمية، ويجب أن يتضمن:

- تحديد المقر الإجتماعي للمؤسسة.
- عنوان وأسماء المسيرين الرئيسيين في الشركة.
- مبلغ رأس المال وكيفية تقسيمه على المساهمين.

ثانيا: تجربة بعض مؤسسات الاعتماد الإيجاري العاملة في الجزائر

لقد باشرت البنوك العمومية بطلب من جمعياتها العامة مسار إنشاء فروع للقرض الإيجاري حسب نفس المسار المعتمد لإنشاء شركات رأس المال الاستثماري الذي يكمن في إدماج شريك أجنبي استراتيجي

1 مكي خالدية، مرجع سابق، ص75.

[2] **النظام رقم 96-06**، مصدر سابق.

لتحويل المعرفة ويحوز الطرف الجزائري على أغلبية رأس المال،[1]كما تم اعتماد شركات متخصصة في التأجير التمويلي، ونذكر من جملة هذه المؤسسات والفروع ما يلي:

أ. **الشركة الوطنية للإيجار المالي (snl)**:وهي أول مؤسسة مالية عمومية متخصصة في الإيجار تم إنشاؤها في جويلية 2010، برأس مال قدره 6.5 مليار دينار جزائري، بناءً على توجيهات من السلطات العمومية لتنويع أدوات التمويل،[2]تساهم الشركة الوطنية للإيجار المالي بشكل فعال في تطوير قطاع الشركات وكذا الصناعات الصغيرة والمتوسطة والمهن الحرة في الجزائر، وهي ناشئة عن بنكين عموميين: بنك التنمية المحلية والبنك الوطني الجزائري.

حيث تختص الشركة الوطنية للإيجار المالي في الإيجار المالي، وهي تضع تحت تصرف المستأجر أملاك منقولة أو عقارية لفترة محددة وذلك مقابل إيجار مستحق الدفع في عام 2011، بدأت الشركة الوطنية للإيجار المالي نشاطها من خلال تمويل التأجير المالي للأملاك المنقولة في قطاع البناء والأشغال العمومية والري والخدمات والتجارة والصحة والصناعة والنقل.

قامت الشركة الوطنية للإيجار المالي في سنة 2015 بتوسعة نشاطها ليشمل التأجير المالي للأملاك العقارية الموجهة للاستخدام التجاري في نفس قطاعات النشاط، وتتواجد الشركة الوطنية للإيجار المالي في جميع أنحاء البلاد من خلال نقاط البيع لدينا على مستوى وكالات البنك الوطني الجزائري وبنك التنمية المحلية، وتهدف إلى أن تكون فاعلًا رئيسيًا في تمويل الاستثمارات المنتجة، ونعمل كل يوم من أجلدعم القطاع المالي من خلال تطويره، أن تكون فاعلاً رئيسياً في تطوير الشركات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

ب. شركة إعادة التمويل الرهني:

تأسست شركة إعادة التمويل في 27 نوفمبر 1997، كمؤسسة مالية ذات طابع إقتصادي عمومي، وتم تزويد هذه الشركة ذات الأسهم برأس مال إجتماعي إبتدائي بقيمة 3.290.000.000 دج، رفع إلى 4.165.000.000 دج في عام 2003، رأس مالها الحالي محرر كليا ومكتتب ومكون من 833 سهم بقيمة 5.000.000 دج.[3]

[1] الوقع الرسمي **لوزارة المالية الجزائرية**، https://www.mf.gov.dz/، تاريخ الاطلاع: 9 أفريل 2022، الساعة 09:02.

[2] الموقع الرسمي **للشركة الوطنية للإيجار المالي**https://snl.dz/، تاريخ الاطلاع: 9 أفريل 2022، الساعة 09:56.

[3] الموقع الرسمي **لشركة إعادة التمويل الرهني**، https://srh-dz.org/، تاريخ الاطلاع: 11 أفريل 2022، الساعة 15:16.

وهذه المؤسسة المالية المعتمدة من طرف بنك الجزائر، تهدف أساسا إلى إعادة تمويل القروض العقارية الممنوحة من قبل الوسطاء الماليين المعتمدين، وقد تم توسيع مجال تخصصها إلى الإيجار المالي العقاري، بما يسمح للسوق الجزائرية بتوفير أنواع الإيجار المالي المنقول وغير المنقول لتغطية فروع النشاط الاقتصادي بتكلفة مقبولة وخاصة بالنسبة إلى الشباب المقاول الذي يريد إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة، تعتبر تقنية الإيجار المالي أو الإيجار العقاري تنافسية جدا بالمقارنة مع التمويل البنكي التقليدي عن طريق القروض البنكية التي تتطلب مساهمة شخصية من صاحب المشروع فضلا عن ضرورة تقديم الضمانات.

ت. الشركة الجزائرية السعودية للاستثمار ASICOM :

وهي شركة رأسمال استثماري أنشئت بموجب اتفاقية بتاريخ 04 افريل 2004 بين وزارة المالية الجزائرية والسعودية، وباشرت نشاطها سنة 2008، برأسمال قدره 8 مليار دج مناصفة بين الدولتين، تقوم الشركة بتمويل المشاريع الاستثمارية في جميع المجالات والقطاعات، ويتولى إدارة الشركة مجلس مكون من 6 أعضاء رئيس المجلس من المجلس من جنسية سعودية، أما المدير العام فهو ذو جنسية جزائرية، ويجتمع هذا المجلس على الأقل كل 3 أضهر لاتخاذ القرارات الخاصة بالاستثمار.[1]

ثالثا: مزايا وصعوبات إعمال آلية الاعتماد الإيجاري كأداة لتمويل الاستثمار

يعد الاعتماد الايجاري بديل تمويلي استراتيجي للمؤسسات الاقتصادية، أثبت فعاليته ونجاحه في العديد من الدول خاصة الصناعية منها، وقد دخل حيز التطبيق في الجزائر وحقق نتائج لا بأس بها، ولكن بالمقارنة مع النجاحات المحقق في الدول الأخرى فإن هذه الفعالية غير كافية.[2]

أ. مزايا إعمال آلية الاعتماد الإيجاري كأداة لتمويل الاستثمار: نذكر منها ما يلي:

- سرعة تنفيذ المشاريع، وتمكين صاحب المشروع المستفيد من الحصول على المعدات الانتاجية اللازمة لتشغيل مشروعه،[1] دون أن يخصص أموالا كبيرة من رأسماله طيلة مدة العقد ليكون له في نهايته

[1] ساكر نويري، سماح طلحي، **دور الرأسمال الاستثماري في إعادة بعث المشاريع المتوقفة دراسة حالة الشركة الجزائرية السعودية للاستثمار ASICOM** ،مجلة المعيار، المجلد25، العدد56، 2021، ص936.

[2] علالي سارة، وزغيب مليكة، **معوقات نشاط قرض الإيجار في الجزائر**،مجلة دراسات اقتصادية، المجلد1، العدد4، 2017، ص35.

إمكانية، وتوفير السيولة النقدية، حيث يتحصل المستأجر المستثمر على الأصول محل عقد الاعتماد الإيجاري مقابل دفع قيمتها على أقساط، وبالتالي فإنه يحتفظ بالسيولة التي يملكها لاستغلالها في استثمارات أخرى.[2]

- تسديد إيجار استعمال الأصول الإنتاجية محل عقد الاعتماد الايجاري على شكل أقساط، مع إمكانية تملك الأصول محل عقد الاعتماد الإيجاري عند نهاية مدة الإيجار مقابل قيمة رمزية، استعمالا خيار الشراء لها.
- استقطاب رأس المال الأجنبي، ذلك أن لجوء المستأجر المستثمر لمؤجر أجنبي غير مقيم بالجزائر يضفي الصفة الدولية على هذا العقد مع ما يضمنه من دخول رأس مال أجنبي للاقتصاد الوطني من تبني المؤجر غير المقيم لعملية التمويل، وما يترتب عن ذلك من حفاظ المستأجر المستثمر على سيولته الذاتية المحلية والعمل على الحصول على تمويل عيني للمشروع الاستثماري من جهة أجنبية.[3]
- الاستفادة من المزايا والتحفيزات المنصوص عليها في قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09 وذلك بالمادة 6 /3،[4]بما في ذلك امتياز الإعفاء من الرسم على قيمة الضريبة المضافة عند الشراء.
- التمكين من استعمال التقنية الحديثة في تجديد الأصول المنقولة، لا سيما عندما يكون الاعتماد الايجاري ذو طابع دولي، وذلك باعتباره وسيلة هامة وذات نجاعة من خلالها يسعلتجديد المعدات والأصول الإنتاجية خاصة ذات التقنية المعرفية من دول العالم الأول إلى دول العالم الثالث،[5] بحيث تسهل الأوضاع الاقتصادية العسرة في الدول النامية خاصة والتي تتجسد في ضيق السوق المالية والتضخم السائد ، والأرباح الضئيلة التي تحققها المشروعات.

ب. صعوبات إعمال آلية الاعتماد الإيجاري كأداة لتمويل الاستثمار في الجزائر

جملة المعوقات والصعوبات التي تواجه إعمال آلية الاعتماد الإيجاري في الجزائر نذكر ما يلي:

[1]بركات احمد، مرجع سابق، ص6 وما يليها.

[2]كباهم سامي، **عقد الاعتماد الإيجاري الدولي كآلية لتمويل الاستثمار**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد2، العدد10، 2018، ص 487.

[3] كباهم سامي، مرجع سابق، ص487

[4]بركات احمد، مرجع سابق، ص6ومايليها.

[5]كباهم سامي، مرجع سابق، ص487.

- تطبيق الائتمان الإيجاري في الجزائر يواجه صعوبات عديدة تتعلق بمختلف أطرافه خاصة مع تعددهم والعلاقة الشائكة التي تجمعهم.[1]
- انخفاض قيمة العملة الوطنية الذي يجعل استيراد الأصول من الخارج حتى مع الإعفاءات الضريبية مكلف، بالإضافة إلى ارتفاع قيمة مبالغ الإيجار، ذلك لأنه يؤخذ بعين الاعتبار عند تقديرها تكلفة رأس المال المستثمر وأرباح المؤسسة وحجم المخاطر وتكلفة الإدارة خاصة إذا كانت الموارد المالية للمؤجر قليلة، وهو ما يدفعه لتنويع مصادر موارده حتى تكون التكلفة معقولة.
- قد يفرض المؤجر على المستأجر أن يدفع جزء مسبق يساوي نسبة قد تصل 30 بالمائة من قيمة الأصول احتمالية وقوع المخاطر التي تتعرض لها الأصول.
- لا يمكن للمؤسسة المستأجرة أن تدخل أي تحسينات على الأصول المستأجرة لأن ملك للمؤجر.[2]
- عدم انتشار ثقافة الائتمان الإيجاري، حيث إن الحاجة إلى تحسين المعلومات حول الائتمان الإيجاري

المطلب الثاني: تمويل الاستثمار عن طريق الاعتماد المستندي

يعتبر الاعتماد المستندي آلية لتمويل التجارية الخارجية وأهم عقود الأعمال، تم استحداثها بغية تحقيق الثقة والائتمان لدى المتعاملين الاقتصاديين عند دخولهم للأسواق الدولية، حيث حظي باهتمام العديد من الدول، والجزائر كغيرها من دول العالم التي تهدف لتنمية اقتصادها اعتمدت في على الائتمان المستندي كأداة لتمويل الاستثمارات الأجنبية.

أجبر المشرع الجزائري المتعاملين الاقتصاديين في مجال التجارة الدولية على استعمال هذه الآلية كأداة دفع على المستوى الخارجي، بهدف محاربة ظاهرة تبييض الأموال وإبرام الصفقات الوهمية التي تكون بتواطئ من رجال البنوك والمتعاملين الاقتصاديين[3]، التي عرفت تحويل أموال ضخمة إلى الخارج دون تسجيل لدخول البضاعة إلى الجزائر، وتبعا لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب البحث في الاعتماد المستندي كآلية مستحدثة لتمويل الاستثمار في الجزائر وتحديد مختلف المميزات والصعوبات الناتجة عن تطبيق هذه الآلية.

الفرع الأول: مفهوم الاعتماد المستندي

[1] عياد حنان، حشماوي محمد، **قراءة حول صناعة الائتمان الإيجاري في الجزائر وسبل تطويره في ظل التجارب الدولية والتحديات المحلية**، مجلة المدبر، العدد4، 2017، ص100.

[2] عثماني مرابط حبيب، مرجع سابق، ص66.

[3] عبد الله ليندة، **عن اعتبار الاعتماد المستندي آلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد55، العدد1، جامعة الجزائر1، 2018، ص478.

يعد الاعتماد المستندي أهم آلية لضبط التجارة الخارجية، ظهر التعامل به كنظام مصرفي في ظل ضرورات تسوية الثمن في عقود البيع الدولي وتوفير عنصر الثقة في المركز المالي للبائع والمشتري، وتقنية تتم بها تسوية مختلف المعاملات التجارية والصفقات الدولية.

أولا: تعريف الاعتماد المستندي

حيث يقتضي منا تعريف الاعتماد المستندي التطرق إلى تعريفه القانوني والفقهي.

أ. التعريف القانوني للاعتماد المستندي:

لقد جاء في المادة الثانية من الأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، في نشرتها رقم 500 لعام 1993 والتي جاء فيها: "**إن تعبيرات الاعتمادات المستندية (Documentary Credits) أو خطابات الاعتمادات المستندية (Letters of Documentary Credits) أو اعتمادات الضمان (Standby Letters of Credits) تعني أية ترتيبات – مهما يكن اسمها أو صفتها – تتعهد البنوك فاتحة الاعتمادات بمقتضاها بالأصالة عن نفسها أو بناء على طلب أو بموجب تعليمات من عملائها طالبي الاعتمادات بأن:**

- **تدفع إلى أو لأمر طرف ثالث (المستفيد) أو تقبل وتدفع قيمة سندات السحب المسحوبة من المستفيد.**
- **أو تفوض بنكا أخر أو يدفع أو يقبل قيمة سندات السحب.**
- **أو أن تفوض بنكا أخر بأن يتداول مستندات الشحن المنصوص عليها في شروط الاعتماد بشرط أن تكون تلك المستندات مطابقة تماما لشروط الاعتماد ونصوصه".**[1]

أما عن موقف القانون الجزائري فإن المشرع اعتمد في تمويل الاستثمارات الأجنبية على الاعتماد المستندي تحت مسمى" الإئتمان المستندي" وذلك طبقا لما قضت به أحكام المادة 69 من قانون رقم01-09، المؤرخ في 22 جويلية 2009، والمتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2009،[2] ولم يتطرق إلى تعريف هذه التقنية ولا إلى أحكامها وضوابطها فكانت معالجة المشرع له متحفظة جدا.

---

[1]ICC Uniform Customs and 1993. **'International Chamber of Commerce**,Paris ,500 ICC Publishing, No , Practice for Documentary Credits International Chamber of Commerce. 2007. ICC Uniform Customs and Practice for Documentary Credits, ICC Publishing, No 600, Paris.

[2]**الأمر رقم 09-01**، المؤرخ في 22 جويلية 2009، **يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009**، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة في 26 جويلية 2009.

ونتيجة للآثار السلبية التي التمست في تطبيق المادة 69 أعلاه، عمد المشرع الجزائري لعديل هذه المادة مرتين بموجب سنة 2010 و2011 وتعد هذه المادة أكثر مشكلة قانونية تسببت في معوقات قانونية وإدارية أمام الاستثمارات الأجنبية بما أثر سلبا على تحقيق هذه الاستثمارات الأهداف التنمية الوطنية، وسنتناول ذلك بالشرح في عنصر معوقات تمويل الاستثمارات الأجنبية بتقنية الاعتماد المستندي في الجزائر.

ب. التعريف الفقهي للاعتماد المستندي:

تعددت التعاريف الفقهية للاعتماد المستندي غير أنها اتفقت من حيث الجوهر والمضمون، ومن جملة تلك التعاريف نذكر ما يلي:

الاعتماد المستندي هو تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد إن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام وثائق أو مستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها.[1]

يعرف أيضا على أنهتعهد خطي يصدر من البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب زبونه (المستورد) يتعهد بموجبه بدفع أو قبول سحوبات أو سفتجة مسحوبة من المستفيد أو يفوض بنكا أخر ليقوم بالدفع نيابة عنه مقابل استفتاء كامل الشروط والتعليمات الواردة في الاعتماد.[2]

ويعرف بأنه الاعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب شخص يسمى الآمر أيا كانت طريقة تنفيذه أي سواء كان بقبول الكمبيالة أو بالوفاء لصالح عميل بهذا الأمر ومضمون بحيازة المستندات الممثلة في الطريق أو معدة للإرسال.[3]

ويعرف أيضا بأنه كل فتح الإعتماد أيا كانت الصورة التي يتخذها يتم من كانت مرسلة إليه بضاعة في الطريق ويكون مضمونا بواسطة المستندات المتعلقة بهذه البضاعة.[4]

وتبعا لما سبق تقديمه يتضح لنا أن التعريف القانوني للاعتماد المستندي مغاير لما تناوله الفقه لا سيما في تضمنها للطبيعة القانونية لهذه التقنية، حيث نلتمس أن التشريع في تعريفه للاعتماد المستندي حدد

---

[1] عصام صبرينة، **الاعتماد المستندي آلية جديدة للرقابة على التجارية الخارجية في التشريع الجزائري**، مجلة آفاق العلوم، المجلد5، العدد3، 2020،ص316.

[2] ربيعة بن عزوز، **إشكالية تقنين عقود الأعمال في الجزائر**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد5، جامعة مستغانم، 2018، ص41.

[3] علي جمال الدين عوض، **الأوراق التجارية وعلميات البنوك**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص225.

4 فهيمة قسوري، **الأساس القانوني للإلتزام بموجب خطاب الإعتماد المستندي**، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد4، العدد9، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2012،

طبيعته القانونية على أنه عقد، بينما اختلف الفقهاء فيما بينهم اعتبارا لطبيعة التزام البنك تجاه البائع المستفيد، غير أن الاتفاق بينهم كان مضمون هذا الاعتماد الذي مفاده وأساسه وغايته الائتمان، وكون العملية كلها تدور حول المستندات الممثلة اللبضاعة وليس البضاعة في حد ذاتها .

ثانيا: تمييز الاعتماد المستندي عن غيره من المصطلحات

بعض المصطلحات القانونية والاقتصادية التي تبدو للوهلة الأولى أنها ذات علاقة مباشرة بالاعتماد المستندي، سنحاول التمييز بينها، ونذكر منها التحصيل المستندي، والخطاب المستندي.

أ. الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي:

يعرف التحصيل المستندي بأنه آلية دفع يقوم البنك بموجبها بتحصيل المدفوعات باسم البائع وذلك بتسليم المستندات إلى المشتري، ويتم استخدامها عندما يكون المشتري والبائع على معرفة تامة ببعضهما البعض وعلى درجة من الثقة القائمة بين الجانبين،[1] ويتميز بعدة خصائص نذكر منها ترتيب بديل آخر غير الحساب المفتوح أو الدفع المقدم.، سهل وغير مُكلف، المرونة لكل من البائع والمشتري حيث يوجد عدد قليل من الشروط الرسمية، ملكية السلع لا تمر إلى المشتري حتى يتم الدفع أو قبوله لتاريخ لاحق من جانب المشتري.

يمكن التمييز بينه وبين الاعتماد المستندي من عدة أوجه[2] حيث نجد أن البائع في التحصيل المستندي يقوم بشحن البضاعة دون الحصول على التزام مشروط بدفع الثمن ولا الدفع الفوري، نظرا للثقة التي تكون بين المصدر والمستورد، أما في الاعتماد المستندي لا يمكن للمستورد الحصول على البضاعة المتفق عليها في عقد البيع ما لم يتأكد المصدر من دفعه لثمن البضاعة.

كما تتدخل البنوك في التحصيل المستندي كوسيط بحيث تقتصر مهمته في تحويل مبلغ البضاعة واستلام المستندات، وهي غير مسؤولة في حالة ما إذا لم يوفي المستورد من البضاعة، خلافا لما هو في الاعتماد المستندي حيث تتدخل البنوك في حالة ما إذا لم يوفي المستورد من البضاعة، وتقوم بالوفاء في محله،[3] وهذه هي الغاية من تقنية الاعتماد المستندي في التمويل.

---

[1] بن عزة أمال،**دور البنك الايجابي لحل إشكالات الاعتماد المستندي**،المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد5، العدد2،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص74.

[2] صبرينة عصام، مرجع سابق، ص319.

[3] زقاي حفيظة، معمر حيتالة، **أهمية الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية**،مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد7، 2018، ص، 127 وما يليها.

في الاعتماد المستندي تتحصل البنوك على نسبة مئوية من الصفقة بمجرد دخولها في رصيد المستورد، وذلك طبقا لما تم التصريح به من أحد المورد الجزائريين، بينما في التحصيل المستندي فلا تتحصل إلا على مقابل الخدمة،[1] .

ب. الاعتماد المستندي والخطاب المستندي:

إن الهدف الرئيسي للاعتماد المستندي هو تمكين البائع من استيفاء حقه من ثمن البضاعة التي تم تصديرها للمشتري في مقابل تقديمه للمستندات الدالة على تنفيذ التزامه بتسليم المبيع وكذا مطابقة المستندات لما ورد في خطاب الاعتماد المستندي.

ثالثا: أنواع الاعتمادات المستندية

الاعتمادات المستندية من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك بصفة عامة حيث نجد بأن هناك العديد من الصور للاعتماد المستندي، يمكن إجمالها في الأنواع التالية:

أ. **الاعتماد المستندي القابل للإلغاء والغير قابل للإلغاء:** حيث يخول هذا النوع يخول لأي طرف من أطراف الاعتماد المستندي الحق في الإلغاء أو تعديل أحد شروط الاعتماد أو مجملها إن اقتضى الأمر خاصة من طرف البنك الذي أصدره بناءا على طلب من العميل فاتح الاعتماد و دون إشعار مسبق. [2]

أما النوع الثاني من أنواع الاعتمادات الغير قابلة للإلغاء يتضمن التزاما قطعيا من جميع الأطراف بعدم إلغاء أو تعديل شروط الاعتماد دون موافقة الأطراف الأخرى ذات الصلة بالاعتماد المستندي،[3].

ب. **الاعتماد المستندي المعزز وغير المعزز:**ويسمى أيضا بالاعتماد المسوق أو الأجنبي، حيث يقصد بالاعتماد المعزز إضافة كفالة البنك المراسل إلى البنك فاتح الاعتماد بدفع قيمة مستندات الاعتماد إذا كانت مطابقة للشروط الوارد في الاعتماد، ويحصل المستفيد على تعهد من جهتين مختلفتين وهما البنك فاتح الاعتماد ولبنك المراسل بدفع قيمة مستندات الاعتماد في حالة مطابقتها مع الشروط الواردة في الاعتماد، وغالبا ما يأخذ البنك المراسل عدة عوامل بعين الاعتبار قبل قيامه بتعزيز الاعتماد ومن جملة هذه العوامل نذكر منها قيمة الاعتماد، مكانة البنك فاتح الاعتماد، معرفة البنك المراسل بالمستفيد، الأوضاع السياسية والاقتصادية في بلد بنك فاتح الاعتماد، الاتفاقيات الموقعة

[1] صبرينة عصام، مرجع سابق، ص319.

[2] عادل بونحاس، **الاعتماد المستندي من الجانب النظري وأنواع البيوع في التجارة الدولية**، مجلة إدارة الاعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد1، العدد2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015، ص198.

[3] بن تومي صحر، مرجع سابق، ص148.

بين البنك فاتح الاعتماد والبنك المراسل، وتجدر بنا الإشارة إلى أنه يجب أن يذكر صراحة نوع الاعتماد، فيما إذا كان الاعتماد معززاً وعدا عن ذلك يعتبر غير معزز.[1]

ت. **الاعتماد المستندي القابل للتجزئة وغير القابل للتجزئة:** يسمح الاعتماد القابل للتجزئة للمستفيد بشحن بضاعة الاعتماد في شحنة واحدة أو أكثر، حيث يمكن لطالب فتح الاعتماد تحديد عدد الشحنات وفيما إذا كانت متساوية أم لا كما يمكن تحديد تاريخ الشحنات، فإذا لم يتم إرسال أي شحنة ضمن المدة المحددة فيبطل مفعول الاعتماد لهذه الشحنة والشحنات الباقية في الاعتماد، وعادة يسمح بالشحن الجزئي مالم ينص الاعتماد على خلاف ذلك.

ث. **الاعتماد الدائري أو المتجدد:**ويسمى هذا النوع من الاعتماد المستندي بالدائري لأنه يتجدد تلقائياً بنفس القيمة وبنفس المدة، ولعدة دورات ضمن مدة الاعتماد المنصوص عليها مسبقا، ويكون الاعتماد متجددا على أساس زمني، وذلك بغض النظر عن قيمة الاعتماد، كما يمكن أن الاعتماد متجددا على أساس قيمته أي بعد استنفاذ مبلغ معين بغض النظر عن المدة، وغالبا ما يكون أهداف اللجوء إلى فتح الاعتماد الدوار هو حاجت الأشخاص المستثمرة الدورية للمواد الأولية لاستمرار تشغيلها والاطمئنان على شحن هذه المواد، ومن ثم استلامها في الوقت المحدد قبل البدء بعميلة الانتاج.

ج. **اعتماد الدفعات المقدمة:**أو ما يسمى باعتماد البند الأحمر، فعادة ما يكتب هذا الشرط باللون الأحمر تمييزا له،[2] حيث ينص هذا الأخير على دفع نسبة معينة من قيمته للمستفيد كدفعة مقدمة قبل تقديم المستندات للبنك وذلك حتى يتمكن المستفيد من تصنيع البضاعة المطلوبة في الاعتماد المستندي، إذ يجب أن يقدم المستفيد كفالة لأمر المستورد (المشتري) يتعهد بموجبها البنك الكفيل بإعادة قيمة الدفعة المقدمة إذا لم يتمكن المستفيد من شحن البضاعة المتفق عليها في الاعتماد أو لم يتمكن من تقديم مستندات الاعتماد مطابقة لشروط الاعتماد.[3]

---

[1] زقاي حفيظة، معمر حيتالة، مرجع سابق، ص ص، 123 ومايليها.

[2] ايناس جواد حسن الملاعبي، **آلية التعامل بالإعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015/2014، ص31.

[3] عادل بونحاس، مرجع سابق، ص200.

ح. **الاعتماد المفتوح بقوة اعتماد آخر:** ويسمى أيضا بالاعتماد المستندي المقابل أو الظهير، كما يطلق عليه تسمية الاعتماد القابل للتحويل وغير القابل للتحويل،[1] وهو اعتماد صادر يتم فتحه بعد وصول اعتماد وارد لصالح طالب فتح الاعتماد الصادر وعند ذلك يتم فتح الاعتماد الصادر بقوة الاعتماد الوارد بحيث تتفق شروط الاعتماد الصادر مع شروط الاعتماد الوارد من حيث مواصفات البضاعة.[2]

يكون للمستفيد بموجب هذا النوع من الاعتماد القابل للتحويل الحق في تحويل الاعتماد إلى مستفيد آخر وبنفس الشروط الواردة في الاعتماد، وبهذا يمكن للمستفيد الأصلي الاحتفاظ بالعميل المستورد لصفقات قادمة يمكن للمستفيد الأصلي أخذ عمولة من المستفيد الثاني مقابل تحويل الصفقة له، وإضافة إلى ذلك فإن المستفيد الأصلي يستطيع إنجاز طلبيات أخرى عاجلة ومربحة أكثر وخاصة إذا كان لديه طلبيات عديدة بنفس الفترة القصيرة التي فتح بها الاعتماد، وفهنا المستورد لا يتأثر بتحويل الاعتماد إلى مستفيد آخر حيث أن البضاعة المتفق عليها بالاعتماد سوف تصله في الوقت المحدد بنفس المواصفات المتفق عليها وبالسعر المتفق عليه أيضاً في الاعتماد.[3]

رابعا: أطراف الاعتماد المستندي

نجد عند دراسة عمل آلية الاعتماد المستندي حركية عدة أطراف تختلف أدوارها باختلاف موضع كل طرف في العملية، وتتجسد في كل من:

أ. **العميل الآمر بفتح الاعتماد المستندي (طالب فتح الاعتماد):**وهو العميل الذي يتقدم بطلب فتح الاعتماد المستندي من البنك لمصلحة المصدر المستفيد، وهذا الأخير يتمثل في المشتري الذي سيقوم بعملية الاستيراد، كما قد يتولى هذا الأخير طلب فتح الاعتماد لصالح، حيث يكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين البنك فاتح الاعتماد ويشمل جميع النقاط التي يطلبها المستورد من المصدر.[4]

ب. **البنك فاتح الاعتماد(المصدر):** وهو البنك الذي يقدم إليه العميل الآمر أو المشتري طلب فتح الاعتماد، فيتولى بدوره دراسة الطلب، وفي حالة الموافقة عليه وموافقة المشتري على شروط البنك،

---

[1]السعيد دراجي، **التجارة الخارجية وطريقة الدفع بالاعتماد المستندي**،مجلة الآداب و العلوم الإنسانية، المجلد6، العدد11، جامعة قسنطينة، 2010، ص440.

[2]زقاي حفيظة، معمر حيتالة، مرجع سابق، ص123.

[3]وسيلة شريبط، **الاعتماد المستندي والتكييف القانوني والشرعي له**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد32، العدد2، قسنطينة، 2018، ص563.

[4]فهيمة قسوري، **دور الاعتماد المستندي في تسوية ثمن عقود التجارة الدولية**، مرجع سابق، ص150.

يقوم بفتح الاعتماد ويرسله إما إلى المستفيد مباشرة في حالة الاعتماد البسيط، أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثاني في عملية الاعتماد المستندي،[1]كما أن البنك الفاتح للاعتماد هو المتعهد بالدفع للمستفيد، قيمة مستندات الاعتماد المقدمة، أي أنه الضامن الوحيد.[2]

ت. **المستفيد:** وهو المصدر الذي يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة صلاحيته. وفي حالة ما إذا كان تبليغه بالاعتماد معززا من البنك المراسل في بلده، فإن كتاب التبليغ يكون بمثابة عقد جديد بينه وبين البنك المراسل، وبموجب هذا العقد يتسلم المستفيد ثمن البضاعة إذا قدم المستندات وفقا لشروط الاعتماد.

ث. **البنك مبلغ الاعتماد أو البنك المراسل:** وهو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك المصدر للاعتماد في الحالات التي يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي كما هو الغالب وقد يضيف هذا البنك المراسل تعزيزه إلى الاعتماد، فيصبح ملتزما بالاعتماد الذي التزم به البنك المصدر وهنا يسمى بالبنك المعزز.

ج. **البنك المغطي:**وهو البنك الذي يدفع قيمة مستندات الاعتماد بدلا من البنك الفاتح للاعتماد المستندي إلى البنك المشتري، حيث يتم ذلك عبر طلب من البنك الفاتح والبنك المشتري، فيكون بذلك للبنك المغطى دور المسهل لعملية الاستفسار والتعامل وحل المشكلات التي تكمن في عملية الدفع لقيمة المستندات المتعلقة بالاعتماد.[3]

الفرع الثاني: تنظيم عمل آلية الاعتماد المستندي لتمويل الاستثمار في القانون الجزائري

لقد سبق وأشرنا إلى أن المشرع الجزائري اعتمد في تمويل الاستثمارات لا سيما الأجنبية على الاعتماد المستندي تحت مسمى" الإئتمان المستندي"، غير أن عملية تنظيمه بموجب النصوص القانون تكاد تكون شبه معدودة خاصة في ظل غياب نص خاص به.

أولا: تنظيم الاعتماد المستندي في القوانين الجزائرية

وفي إطار تنظيم وتقنين المشرع الجزائري لتقنية وخدمة الاعتماد المستندي في النصوص القانونية الجزائرية وجدنا بأن الاعتماد المسندي يعد من أهم عقود الأعمال التي تثير إشكالية تقنينها، فلم يتولى تنظيم هذه التقنية على الرغم أهميتها واكتفى بتبنيها والنص عليها بشكل متحفظ، فتم إعمالها لأول مرة بموجب

[1] وسيلة شريبط، مرجع سابق، ص564 وما يليها.

[2]صبرينة عصام، مرجع سابق، ص316 ومايليها.

[3] بوحالة الطيب، **النظام القانوني لعقد الاعتماد المستندي ودوره في التجارة الخارجية**، مجلة بحوث جامعة الجزائر1، العدد9، الجزء2، 2019، ص214.

قانون المالية لسنة 2009، والإشارة إليها في نصوص قانونية متناثرة، باعبارها وسيلة من وسائل الدفع في المعاملات التجارية الخارجية، ونذكر منها المادة 69 من قانون المالية لسنة 2009،[1] والتي تقضي بأنه يتم دفع مقابل الواردات إجباريا فقط بواسطة الائتمان المستندي، حيث تحدد السلطة النقدية والوزير المكلف بالمالية وعند الحاجة بكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، والمادة 11 من النظام رقم 13-01 المؤرخ في 08 أبريل 2013،[2]إضافة إلى المادة 18 من النظام رقم01-07 المؤرخ في 3 فيفري 2007.[3]

ثانيا: أسباب فرض الاعتماد المستندي في الجزائر

يعود العمل بتقنية الاعتماد المستندي في الجزائري لعدة عوامل، كانت سببا في فرض المشرع الجزائري لها،[4]ونذكر من بينهذه العوامل والأسباب ما يلي:

- العمل على التقليل من فاتورة الاستيراد من الخارج، وفرض الصرامة على البنوك
- تشجيع المنتوج الوطني عن طريق وضع قائمة السلع الممنوعة من الاستيراد في مجالات معينة.
- توجه الاقتصاد وضع حد وقائي لنزيف الثروة الوطنية والادخار الوطني نحو الخارج .

الفرع الثالث: آلية العمل بـالاعتماد المستندي في التشريع الجزائري

الاعتماد المستندي له دور مهم في تسهيل انعقاد العقود التجارية بين الأطراف الذين تفصل بينهم مسافات كبيرة، حيث يوفر الثقة والاطمئنان لكل من المشتري والبائع، ويتم اعمال هذه الآلية للتمويل عبر عدة مراحل.

أولا: مراحل تنفيذ الاعتماد المستندي.

حيث يمر تجسيد الاعتماد المستندي كونه ضمان بنكي بعدة مراحل[5] يمكننا اختصارها فيما يلي:

أ. **مرحلة فتح ملف التوطين:** فطبقا لما تقضي به أحكام المادة 29 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01، والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة نص المشرع الجزائري على إلزامية التوطين لجميع عمليات الاستيراد والتصدير،[6] ويسمح هذا الإجراء

---

[1] **الأمر رقم 09 – 01**، المؤرخ في 22 جويلية،2009،**يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009**، الجريدة الرسمية عدد44، الصادرة في 26 جويلية 2009،

[2] **النظام رقم 13-01**، المؤرخ في 08 أبريل 2013، **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية**، الجريدة الرسمية عدد 29، الصادرة في 02 جوان 2013.

[3] **النظام رقم 07-01**، المؤرخ في 03 فيفري 2007، **يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة**،الجريدة الرسمية عدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007.

[4] بلغنامي نبيلة، سحنون جمال الدين، **دور البنوك في تمويل التجارة الدولية و تحقيق التنمية المستدامة،حالة الجزائر**، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد2، 2015، ص57. 58 ومايليها

[5] صبرينة عصام، مرجع سابق، ص317.

[6] **النظام رقم 07-01**، مصدر سابق.

للموردين بالحصول على رقم توطين يتم من خلاله متابعة عملية الاستيراد، كما تسمح للمورد بتنفيذ تسديداته بالدينار والتحويلات الصعبة.[1]

ب. **فتح الاعتماد المستندي:** وهي مرحلة إبرام عقد البيع الدولي الذي يبرم بين المصدر والمستورد، والذي يتم الاتفاق فيه على أن وسيلة الدفع مقابل البضاعة يكون عن طريق الاعتماد المستندي، حيث يتقدم المستورد بطلب للبنك الذي يتعامل معه بطلب مضمونه فتح الاعتماد المستندي لصالح المصدر، ويحدد فيه الشروط المتفق عليها مع البائع الإشارة إلى عقد البيع أساس هذا الالتزام وتحديد مبلغ الاعتماد والمستندات التي يجب على المصدر إرسالها،[2]وعندئذ يقوم البنوك بإعداد مسبق لهذا الطلب في شكل نموذجي يكتفي المورد بملئه والتوقيع عليه، ومن بين أهم البيانات التي ترد في هذا النموذج نجد اسم المستورد، وقيمة الاعتماد، وكذلك نوع الاعتماد، واسم المصدر.

ت. **مرحلة تبليغ الاعتماد:**في هذه المرحلة يقوم البنك بإخطار المستفيد بفتح الاعتماد عن طريق المبلغ، وذلك بواسطة خطاب الاعتماد، ليتم بعد ذلك يتم شحن البضاعة من قبل المصدر حسب الشروط المتفق عليها في العقد الأصلي، كما يلتزم بإرسال المستندات التي تثبت صحة ذلك إلى بنك فاتح الاعتماد لإجراء عملية التدقيق والفحص .

ثانيا: المستندات المطلوبة في الاعتماد المستندي

أ. **الفاتورة التجارية:**تعد هي الصورة التي تعكس المميزات الأساسية للعقد التجاري وتتضمن قيمة البضاعة المرسلة، وتبين كذلك كمية ومواصفات هذه البضاعة، وحتى تكون صحيحة لابد من أن يكون مصادق عليها من قبل القنصلية التابع لها بلد المصدر.

ب. **سند الشحن أو ما يسمى ببوليصة الشحن:** هو عقد أو وثيقة مبرمة بين الناقل والشاحن ويصدر عادة بعد أن يتم شحن البضاعة على السفينة لإثبات واقعة الشحن، ومن جهة أخرى هو وثيقة تمثيلية للبضاعة التي على أساسها يمكن للمستورد أن يستلمها، فهو إيصال إستلام وبمثابة عقد نقل، ووثيقة ملكية، وهو أيضا قابل للتحويل عن طريق التظهير .

ت. **وثيقة التأمين:** من أهم المستندات المطلوبة في الاعتماد المستندي نظرا لبعض المخاطر، التي تتعرض إرسال البضائع من مكان لآخر، نذكر منها خطر السرقة، الغرق، الحرائق...الخ، فالواقع العملي الدولي يقتضي ضرورة التأمين على هذه البضائع ضد الأخطار المحتملة، إذ يجب أن تكون

---

[1] مؤيد أحمد عبيدات عبد الله حسين الخشروم، **المخاطر المترتبة على الاعتماد المستندي دراسة تحليلية لنشرة (600)**،مجلة المنارة، المجلد15، العدد2، 2009، ص172.

[2]نوال بن خالدي، مرجع سابق، ص 171 وما يليها.

هذه الوثائق مبينة في القرض، وأن تكون مصدرة ومصادق عليها من طرف شركات التأمين، مع ضرورة تحديد طبيعة الخطر المؤمن ضده، كما يجب أن تكون مدة التأمين محددة خلال فترة ما بين تاريخ إرسال واستلام البضاعة.

ث. **شهادة المنشأ:** تعد شهادة المنشأ من أهم المستندات الواجب توافرها بشكل أساسي في الاعتماد المستندي،وهي وثيقة تجارية تسلم للزبون بناء على طلبه لإثبات منشأ سلعته والاستفادة من المزايا والتفضيلات التعريفية، وهي تسمح لإدارة بلد المستورد باستعمال نظام الرسوم الواجب تطبيقه على هذه البضاعة.[1]

ج. **بيان التعبئة:**إن اشتراط بيان التعبئة يكون مطلوب في حالات معينة فقط وذلك في حال ما إذا كانت البضاعة غير متجانسة ولم يتضح محتوي كل طرد، حتى يسهل على الجمارك معرفة محتوى الطرد.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن البنك ملزم بفحص المستندات ومدى مطابقاتها لشروط خطاب الاعتماد ، حتى لا تنعقد مسؤولية البنك الفاحص اتجاه عميله الآمر بفتح الاعتماد إن هو أخل بالشروط .

ثالثا: المبادئ التي تقوم عليها تقنية الاعتماد المستندي

تقوم تقنية الاعتماد المستندي على مبدأين أساسيين،[2] هما:

أ. **مبدأ استقلالية عقد الاعتماد المستندي:** يقصد بالاستقلالية هو استقلالية الاعتماد عن العقود التجارية التي نشأ في إطارها ولتسهيلها، وتتجسد هذه العقود أساسا في كل من عقد البيع الدولي وعقد فتح الاعتماد،[3] ونتيجة لهذا المبدأ يكون الحق الذي ينشأ للمستفيد من خطاب الاعتماد حقا أصليا وقائما بذاته ومستقلا عن العلاقات القانونية التي تربط العميل بالمستفيد (عقد البيع) أو التي تربط العميل الآمر بالبنك (عقد فتح الاعتماد).[4]

فالبنك أو المؤسسة المالية فاتحة الاعتماد ملزمة بالدفع مقابل مستندات المطابقة للشروط الواردة في عقد الاعتماد المستندي ولا يجوز له الامتناع عن الدفع للمستفيد الذي نفد شروط خطاب الاعتماد المستندي

1الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، تصديق شهادة المنشأ، https://www.caci.dz/، تاريخ الاطلاع: 16 افريل 2022، الساعة: 17:12.

[2]نوال بن خالدي، **دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الدولية**، مجلة أكاديميا، العدد5، 2016، ص168.

[3]بوحالة الطيب، مرجع سابق، ص214 وما يليها.

[4]نابي مريم، مرجع سابق، ص1024.

بدعوى التأكد من تنفيذ الالتزامات التي يرتبها عقد البيع أو بدعوى التأكد من مطابقة البضاعة للمستندات، لأن البنوك تتعامل بالنقود والمستندات لا بالبضائع. [1]

ب. مبدأ التعامل بالمستندات فقط لا غير:فالبنوك عندما يتعلق الأمر بتعاملاتها التجارية بالاعتماد المستندي فإنها تتعامل بالمستندات فقط، وليس بالبضائع، فيقع على عاتق البنك أو المؤسسة المالية مسؤولية تسلم المستندات في حال مطابقتها بعد فحصها و التحقق من دقتها وتوفرها على جميع الشروط السالفة الذكر، وتبعا لذلك يكون للبنك أو المؤسسة المالية حق عدم استلام المستندات التي لا يتوافق مع شروط الاعتماد أو مخالفة بعضها.[2]

الفرع الرابع: فاعلية تمويل الإستثمار بالاعتماد المستندي في الجزائر وعوائقه:

ظهر الاعتماد المستندي كطريقة مستحدثة لتمويل المؤسسات في استثماراتها نتيجة الأعباء المختلفة المتعلقة بطرق التمويل التقليدية للاستثمارات، خاصة فيما يتعلق بالأعباء المالية، حيث أدخلت تقنية الاعتماد المستندي تغييرا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المالية والمؤسسة المقترضة.

أولا: إشكاليات تمويل الاستثمارات الأجنبية بالاعتماد المستندي في الجزائر

قامت الجزائر بوضع جملة من التدابير والإجراءات والضمانات لتفعيل واستقطاب الإستثمارات الأجنبية المباشرة، وتسهيل عملية تدفقها إليها، غير أن هذه الاستثمارات في الواقع اصطدمت بالعديد من المعوقات التي تساهم في تراجع حجم الاستثمارات رغم المقومات الإيجابية ومحددات المناخ الاستثماري التي تحتوي عليها الجزائر والتي تجعلها في مقصد للاستثمارات الأجنبية المباشرة.[3]

ثانيا: انعكاسات فرض الاعتماد المستندي في الجزائر:

لقد ترتب على فرض تطبيق تقنية الاعتماد المستندي جملة هذه الانعكاسات نذكر ما يلي:

أ. زيادة أعباء الاستيراد، وطول مدة العملية، ذلك لأن الاعتماد المستندي يفرض أجال زمنية أكبر، من بداية إمضاء العقد إلى غاية استلام السلع المستوردة، واجراءات معقدة و أطول، بالإضافة إلى التكاليف

ب. أدى فرض إجراء الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية إلى تخبط المؤسسات الإنتاجية الوطنية في جملة من المتاعب مما دفع بعضها إلى التوجه نحو قرار الغلق، كما أثر الاعتماد المستندي بشكل سلبي على وتيرة الإنتاج، بأن حد من تدفق المواد الأولية الأساسية لتموين عملية الإنتاج.

---

[1] عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنزك التجارية، عمليات وتقنيات وتطبيقات**، منشورات جامعة قسنطينة، 2000، ص32.

[3] يمينة خضار، فهيمة قسوري، **العوائق القانونية لتمويل الاستثمارات الأجنبية في الجزائر (التمويل بالاعتماد المستندي)**،المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد6، 2014، ص224.

ثالثا: بعض عقبات تمويل الاستثمار بالاعتماد المستندي في الجزائر

لقداعترضه مجموعة من العقبات[1] نذكر منها ما يلي:

- ان قانون المالية التكميلي لسنة(2009) [2] بان الاعتماد المستندي هو وسيلة إجبارية في دفع مقابل الواردات في التجارة الخارجية لكل البنوك الجزائرية كان أول العقبات القانونية في تمويل الاستثمار.

قطاع النشاط	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
الفلاحة	52	170	710	1139	1458	233	93	08	50	142	12	07
حرف	13	21	24	40	51	31	13	02	02	10	13	36
اشغال عمومية	61	64	67	79	78	43	27	09	09	15	16	20
صناعة	24	44	67	74	76	46	27	04	09	18	24	57
صيانة	09	12	09	15	33	19	15	02	08	13	08	11
صيد بحري	00	00	01	00	00	01	00	00	00	00	00	00
مهن حرة	09	20	25	23	27	11	06	06	13	29	08	21
خدمات	60	73	166	223	318	114	47	23	13	32	24	56
نقل بضائع	39	63	116	19	04	00	00	00	00	00	09	12
نقل اشخاص	02	03	03	05	02	00	00	00	00	00	00	00

[1] يمينة خضار، فهيمة قسوري، مرجع سابق، ص، 224 وما يليها.

[2] **الأمر رقم 09 – 01**، مصدر سابق.

نقل على البارد	02	11	14	02	00	00	00	00	00	00	00	00
المجموع	**271**	**481**	**1202**	**1619**	**2047**	**498**	**228**	**54**	**104**	**299**	**114**	**220**

- **الشكل (01):** الملفات الممولة حسب قطاع النشاط
- **المصدر** : جمع المعلومات من طرف الباحثين

الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية – بسكرة–

الشكل (02):عدد الاشخاص المستفيدين من العمل

قطاع النشاط	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
الفلاحة	59	207	864	1523	1955	338	114	10	83	341	21	23
حرف	13	23	24	40	54	31	17	02	02	13	24	58
الاشغال العمومية	67	74	70	89	97	45	29	13	16	25	31	42
الصناعة	24	45	78	86	87	49	30	04	17	28	46	98
الصيانة	11	13	10	19	36	24	17	02	09	24	11	17
الصيد البحري	00	00	01	00	00	10	00	00	00	00	00	00
المهن الحرة	90	29	28	24	30	11	06	06	20	54	20	33
خدمات	63	85	180	240	329	132	51	26	31	57	58	109
نقل بضائع	40	63	121	20	04	00	00	00	00	00	10	15
نقل اشخاص	02	03	03	05	02	00	00	00	00	00	00	00
نقل على البارد	02	11	14	02	00	00	00	00	00	00	00	00
المجموع	**290**	**553**	**1393**	**2048**	**2594**	**631**	**264**	**63**	**178**	**542**	**221**	**395**

المصدر : جمع المعلومات من طرف الباحثين

الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية – بسكرة–

الشكل (03):الملفات الممولة عن طريق البنوك

قطاع النشاط	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
بنك البدر	64	187	722	1144	1469	240	100	10	51	204	18	11
بنك التنمية الجزائري	33	62	107	99	149	62	22	12	06	18	29	51
البنك الجزائري	47	45	97	121	168	53	22	09	10	18	21	51
البنك الوطني الجزائري	30	70	118	95	101	68	39	08	13	17	21	37
القرض الشعبي الجزائري	58	90	127	140	152	73	41	17	13	20	18	47
المجموع	**232**	**454**	**1171**	**1599**	**2039**	**496**	**224**	**52**	**93**	**277**	**107**	**197**

الشكل (04) :طبيعة المشاريع الممولة

طبيعة التمويل	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
ثنائي	39	27	31	19	08	02	03	02	09	20	05	18
ثلاثي	232	454	1171	1600	2039	496	225	52	94	277	107	197
ذاتي	00	00	00	00	00	00	00	00	01	02	02	05
المجموع	271	481	1202	1619	2047	498	228	54	104	299	114	220

المصدر: جمع المعلومات من طرف الباحثين

الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية – بسكرة –

ملخص الفصل الأول:

مما سبق ذكره في هذا الفصل استخلصنا ان عملية التمويل تعتبر حجر الاساس للقيام باي مشروع استثماري تتعد وتتنوع مصادر تمويل الاستثمار في الجزائر بتعدد واختلاف غايات المشرع الجزائري من ذلك حيث يهدف إلى تشجيع ودعم الاستثمار الوطني من جهة ومن جهة أخرى تكريس الانفتاح على التجارة الخارجية والرغبة في استقطاب وجذب رؤوس الأموال الأجنبية لما لها من دور بارز في دعم التنمية الاقتصادية.

ان الاستثمار في الجزائر يعتمد بالدرجة الأولى في التمويل على القروض البنكية التي تعد الوسيلة أو المصدر التقليدي الكلاسيكي، بالإضافة إلى الاعتماد الإيجاري والاعتماد المستندي كمصدرين مستحدثين في تمويل المشاريع الاستثمارية دعت إليها الحاجة، نظرا لما يتميزان به من خصائص تجعل منهما أكثر نجاعةوفعالية في التمويل ومن أهم عقود الأعمال، لكن تبقى اليات التمويل المذكورة غير كافية وحدها اذ يتطلب المزيد من الاصلاحات لتمويل ودعم اكثر للاستثمار في الجزائر .

الفصل الثاني

" صيغ التمويل في البنوك الاسلامية وضمانات دعم الاستثمار في الجزائر"

تمهيد:

ان البنوك الاسلامية تعمل على ان لا تكون مخالفة للشريعة الاسلامية، لتستثمر بأموالها وأموال عملائها،و تعتمد على عقود تمويلية خاصة تشارك من خلالها المتعاملين معها في مشاريعهم على أساس قاعدة "**الغنم بالغرم** "، بالتالي فهي تقتسم معهم الارباح والخسائر حسب ما تم الاتفاق عليه.

وهي آليات مندرجة تحت مبدأ المشاركة في الربح والخسارة الذي يعد القاعدة الاساسية للنمط المصرفي الإسلامي، وهناك آليات أخرى مندرجة تحت مبدأ الهامش الربحي ،تتمثل خاصة في المرابحة ،السلم ،الاستصناع والقرض الحسن و التأجير التمويلي .

ونجد ان المشرع الجزائر قد حاول توفير الجو الملائم للاستثمار من خلال إصدار جملة من القوانين وتقديم تحفيزات مغرية ومساعدات عن طريق تجديد الكثير من الهياكل القاعدية بما يتلاءم ومتطلبات المرحلة القادمة بالعديد من الضمانات المختلفة لحماية المستثمر المحلي و الأجنبي، تضمنتها النصوص القانونية للاستثمار، بدءا من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، مرورا بالأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، وصولا إلى القانون رقم 16-09 والمتعلق بدعم الاستثمار وفي انتظار صدور قانون الاستثمار الجديد في هذه السنة 2022 وما يتضمنه من قوانيين مشجعة على دعم وترقية وتطوير الاستثمار في الجزائر.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل عرض صيغ التمويل في البنوك الاسلامية واهم الضمانات والاجهزة الداعمة للاستثمار في الجزائر من خلال تناول المبحثين التاليين:

المبحث الأول: صيغ التمويل في البنوك الاسلامية للاستثمار في الجزائر

المبحث الثاني: ضمانات دعم الاستثمار في الجزائر

المبحث الاول : صيغ التمويل في البنوك الاسلامية للاستثمار في الجزائر

يهدف هذا المبحث إلى بيان أساليب التمويل وأدوات التمويل المصرفية الإسلامية، من حيث شرح معناها ومشروعيتها، وأركانها وأحكامها وشروط صحتها، وأنواعها، وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، وهذه الأساليب والأدوات هي المشاركة والمضاربة والمساقة والمغارسة والمزارعة و المرابحة والسلم والاستصناع والقرض الحسن والاجارة او التاجير.

المطلب الاول: التمويل على أساس مبدأ المشاركة في الربح والخسارة

إن التمويل الطويل المدى، يعد المبدأ الذي اختارته البنوك الاسلامية[1] كأساس لعملها، عوض التعامل في النقود والديون على سبيل الاتجار، كما هو الحال في البنوك التقليدية، هذا التوظيف يتم وفق آليات أو أدوات تمويلية خاصة، تنطوي على درجة كبيرة من الاهمية، وتتمثل خاصة في كل من آليتي المشاركة المطلب الاول والمضاربة المطلب الثانيل، حيث يندرج كل منهما ضمن مبدأ واحد هو مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، غير أن كل واحد منهما يختص بتمويل معين وبفئة معينة.

الفرع الاول: التمويل كآلية المشاركة

يعد توظيف الاموال وفق آلية المشاركة، من أهم الاساليب التمويلية التي تستخدمها البنوك الاسلامية بفاعلية باعتبارها أساسا بنوك مشاركة وأحد جوانب تميزها وتفردها عن غيرها من البنوك الاخرى. والمشاركة باعتبارها صيغة من صيغ التمويل، لها مرجعية فقهية، حيث تعرض فقهاء الشريعة الاسلامية إلى الشركة[2] في باب المعاملات، ووضعوا لها ضوابط وأحكام جعمت البنوك الاسلامية تطبقيا بشكل معاصر، يسمح لها بتلبية حاجات المتمولين. يمكن تعريفها على أنها ذلك العقد الذي بمقتضاه يشترك اثنين أو أكثر في كل من رأس المال والعمل، على أن يتقاسما العائد ربحا أم خسارة حسب ماتفق عليه مسبقا في إطار المعاملات الشرعيةنستخلص من هذا التعريف الفقهي أنه يقترب كثيرا منالتعريف القانوني لعقد الشركة الذي أورده المشرع الجزائري في المادة 416 من القانون المدني[3] التي تنص على أن **((الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من مال او عمل او نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أوبلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عنذلك))** .

---

[1] إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، علاقة المصارف الاسلامية مع غيرها من المصارف، مجلة الصراط، السنة السادسة، العدد الحادي عشر، جمادي الثانية 1426 هـ جوبلبة 2005 ، ص 165 .

[2] وهندي منير إبراييم، شبية الربا في معاملات البنك التقليدية والاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000 ، ص45.

[3] الامر رقم 58 – 75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10 – 05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ،الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة في2005/06/26 .

أما المشاركة في البنوك الاسلامية باعتبارها صيغة من صيغ التمويل، فإنها تعرف على أنها ذلك العقد الذي يلتزم بمقتضاه البنك الاسلامي بالمساهمة في رأس مال مشروع معين مع العميل الذي يقدم الجزء الباقي من رأس المال، ويكون ذلك وفق الشروط المتفق عليها بين الطرفين. كما اعتبرا المشرع الجزائري من منتجات الصيرفة الاسلامية طبقا للمادة 2 من النظام 20-02 وعرفها في المادة االسادسة منهعلانها: "عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو فيعمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح" قد تأخذ هذه الصيغة شكل مشاركة دائمة، مشاركة متناقصة، أو مشاركة قصيرة الاجل التي تختلف عن بعضها البعض .

اولا: مشاركة دائمة

مشاركة يقوم فيها البنك أو المؤسسة المالية بتمويل جزء من رأس مال المشروع، يشترك بموجبها فيملكيته وادارته وتسييره والاشراف عليه. تأخذ هذه المشاركة شكل قانوني محدد(شركة مساهمة)تستمر إلى حين اتفاق الطرفين على إنهاءها . تسمى أيضا مشاركة ثابتة .

ثانيا:مشاركة متناقصة

مشاركة تقوم على تنازل البنك أو المؤسسة المالية عن حصتها من ممكية المشروع الذي شارك في تمويله، بعد قيام العميل المشارك برد مبلغ الاموال المستثمرة، من عوائد المشروع أو من مصادر خارجية، دفعة واحدة أو على دفعات حسب الشروط المتفق عليها و طبيعة العملية. تسمى ايضا مشاركة منتهية بالتمليك .

ثالثا: مشاركة قصيرة

مشاركة يساهم فييا البنك أو المؤسسة المالية بجزء من رأس مال المشروع لدورة انتاج واحدة من النشاط الاقتصادي .إن قيام البنوك الاسلامية بتوظيف الاموال وفق آلية المشاركة، يبرز الدور التمويمي الفعال الذي تلعبه هذه الاخيرة، بحيث تستطيع أن تساهم مساهمة كبيرة في تمويل المشاريع الاستثمارية المختلفة، وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال زيادة رأس المال وتشجيع الاستثمار.

الفرع الثاني: التمويل وفق الية المضاربة[1]

يعتبر التمويل وفق آلية المضاربة، من أهم الوسائل التي تبرز تفرد النظام المصرفي الاسلامي وتفوقه في مجال التمويل، من ناحية التنظيم السميم للعلاقة المتوازنة بين رأس المال وجهد الانسان، وهذا النوع من التزاوج يعبر بكل وضوح عن المنهج العملي الذي يعالج به نظام الاسلام الخلل الاجتماعي الذي يتصدع به بناء المجتمع، إذا لم تكن هناك فرصة متاحة للقادرين على العمل، لينالوا حظهم في مجتمعهم بصفتهم شركاء وليس مجرد باحثين عن العمل .

[1] صواحلي خرية* عامر بشر, االستثمار ابملضاربة يف البنوك اإلسالمية: دراسة مصرف قطر اإلسالمي, مجلة اإلبداع, العـدد01 ,سنة 2021,ص 372

فالمضاربة نظام تمويلي إسلامي، يقوم من خلاله البنك الاسلامي بتسخير المال لكل قادر على العمل وراغب فيه بحسب خبرته وبراعته ، والكفاءات العملية التي يتمتع بها، وهي تعتبر أحد البدائل ألساسية لمتعامل بالفوائد الذي توصلت إليخا البنوك الاسلامية، والذي يعد الاطار العام لنشاطها والسمة الرئيسية المميزة لطبيعتيا الخاصة

المضاربة عقد من عقود الاستثمار، يقوم في جوهره على التأليف بين رأس المال والعمل في تكامل اقتصادي، يحقق مصلحة المالك والعمال على حد سواء. والمضاربة كمصطلح فقهي تعرف على انها : " عقد خاص بين مالك رأس المال والمستثمر على إنشاء تجارة، يكون رأسمالها من الاول والعمل على الاخر، ويحددان حصة كل منهما من الربح بنسبة مئوية، فإن ربح المشروع تقاسما الربح وفقا للنسبة المتفق عليها ، واذا ظل راس المال كما هو لم يزد ولم ينقص، لم يكن لصاحب المال الا راس ماله، وليس للعامل شيء، وان خسر المشروع وضاع جزء من راس المال او كله تحمل صاحب المال الخسارة "

ويكون الطرف الثاني قد خسر جهده ووقته بشرط ان لا يكون قد قصر او خالف ما اشترط عليه صاحب المال ، واذا ثبت العكس يكون ملزما بضمان الخسارة .[1]

اما المضاربة كمصطمح قانوني معروف في الانظمة القانونية الوضعية، فنجد أن له معنى واحد وأسماء متعددة، تدل كلها على عقد واحد هو عقد المضاربة [2]، والذي يمكن تعريفه بصفة عامة على أنه عقد بين طرفين يتفقان على أن يدفع أحدهما (صاحب المال)للاخر (المضارب) مالا معينا على سبيل الاتجار، مقابل اقتسام الربح بينهما إن وجد، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده. وهو ما أخد به المشرع الجزائري عندما عرف صيغة المضاربة باعتبارها من منتجات الصيرفة الاسلامية في المادة 07 من النظام 20-02 على انها عقد بقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى " **مقرض للاموال** " راس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح قد تكون مطلقة او مقيدة.

رأت البدايات الاولى التي قامت للتنظير لفكرة البنوك الاسلامية أن عقد المضاربة في الفقه الاسلامي، هو الاساس الشرعي الملائم الذي يمكن الاعتماد عليهلاقامة هذه البنوك، الا أن التطبيق العملي لهذه الالية من طرف البنوك الاسلامية، لم يكن بمثل الصورة التي عرفت بها في الفقه الاسلامي القديم، حيث أ دخلت عليها عدة تغييرات حتى تكون منسجمة مع طبيعة النشاط المصرفي الاسلامي الحديث، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه على الرغم من التقدم النسبي لتجربة المضاربة المصرفية، إلا أن الاستخدام المصرفي لهذه الالية نتج عنه العديد من المشاكل والصعوبات، جعلت الكثير من البنوك الاسلامية تتراجع عن استخدامها كأداة في التمويل المصرفي التي ترجع إلى الطبيعة الخاصة لهذه الالية والتي تجعل العمليات المنفذة عن طريقها أكثر مخاطرة، الامر الذي جعل الكثير من البنوك الاسلامية تتردد كثيرا في استعمالها، نظرا لانها لاتتوفر

[1]- Algabid Hamid, les banques islamiques, economica, Paris, 1990, p78.

[2]عجة الجيلالي، عقد المضاربة (القراض) في المصارف إلسالمية، مذكرة ماجستير منشورة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، بدون طبعة، 2006 ،ص29-30.

على اغلب المعايير الضرورية في اي مشروع طالب للتمويل، أهميا المعرفة الكاملة بالمتعاملين من حيث الكفاءة والوضعية في السوق، وأخالقيات التعامل المالي .[1]

هذا ما دفع البنوك الاسلامية إلى البحث عن صيغ أخرى تتجاوز بها هذه الثغرات والعقبات، فلجأت إلى مبدأ سهل في التطبيق ويضمن لها فرصا أكبر للتوظيف السريع للاموال، هو مبدأ الهامش الربحي.

المطلب الثاني: توظيف الاموال على أساس مبدأ الهامش الربحي

إذا كان مبدأ آليات المشاركة والمضاربة، المشاركة في الربح والخسارة تتدرج تحته أساس فإن مبدأ الهامش الربحي يختلف عنه، حيث يضم آليات أخرى تنطوي على درجة كبيرة من الاهمية، تتمثل اساس في المرابحة ، السلم، الاستصناع، بالاضافة إلى الاجارة التي اعتمدت فيها خاصة على نوع الاعتماد الايجاري أو التأجير التمويلي، وبذلك انتقلت من مرحلة التمويل بالنقود إلى مرحلة الاتجار في السلع والخدمات.

الفرع الاول :التمويل وفق صيغة المرابحة

لجأت البنوك الاسلامية إلى البيوع لتتجاوز الصعوبات التي واجهتها عند استخدامها للمضاربة والمشاركة، التي كان لها الاثر السلبي الكبير على مداخيلها، فاتجهت إلى البيوع وحاولت تطويرها لتتناسب مع طبيعة العمل المصرفي الحديث من أجل الرفع من تلك المداخيل، ووقع اختيارها على بعضالانواع من البيوع، أهمها بيع المرابحة الذي يحتل المرتبة الاولى ليس فقط بين البيوع المستخدمة، وا ما بين كل صيغ التمويل الاخربالمعتمدة من طرف البنوك الاسلامية عامة، مما أثار جدالاً واسعا حول هذه الالية التي كثر استعمالها في الاونة الاخيرة من طرف هذه البنوك.

نجد المشرع الجزائري قد عرف التموبل بالمرابحة حسب المادة 05 من النظام رقم 20-02 المحدد لمعمليات البنكية المتعمقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية على أنه "**عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سمعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة ،يلمكيا البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائيا مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين** "والمرابحة بهذا المعنى قد تكون مرابحة بسيطة أومرابحةلآلمر .

اولا :المرابحة البسيطة

عملية يقوم فيها البنك أو المؤسسة المالية بشراء السلع التي يرى حاجة إليها بعد دراستهلاحوال السوق وبيعها مرابحة للمشتري مبينا له ثمن الشراء مضاقا اليه ما انفق من مصاريف ومبلغا معينا من الربح .

ثانيا : مرابحة لامر الشراء

عملية يقوم فيها البنك أو المؤسسة المالية بشراء سلعة بناء على طلب عميله ، على أن يبيعها إياه بعد ذلك بثمن دفع في وقت جديد يتضمن ربحا للبنك ويدفع في وقت آجل.

[1] عائشة المالقي الشرقاوي، ، البنوك الاسلامية – التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق-، رسالة دكتوراه منشورة فـي العلوم القانونية، المركز الثقافي العربي، بيروت ، 2000 ،ص340.

الفرع الثاني: التمويل وفق صيغتي السلم والاستصناع

تتميز البنوك الاسلامية عن غيربا من البنوك الاخرى، بتعدد صيغ التمويل وتنوع وكثرة مجالات الاستثمار وتوظيف الاموال فيها، فكان من بين أهم الصيغ التي تعتمد عليها في ذلك كل من صيغتي السلم و الاستصناع.

اولا : التمويل وفق صيغة السلم

بيع السلم هو من البيوع الاجلة المعروفة في الشريعة الاسلامية، التي تناوليا الفقهاء بالبحث والدراستو يعرف لغة : على أنه التقديم والتسليم [1]واسلم بمعنى اسلف اي قدم وسلم فالسلم لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق.

و اصطلاحا: فهو البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل، ويعرفه فقهياء الشافعية والحنابلة بأنبلة عقد على موصوف فيالذمة، مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد [2]وعرفه المالكية بأنه بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخرالمثمن لاجل.

ومنه، فالسلم عقد بيع له خصوصية يتميز بها عن سائر أنواع البيوع ، بأن الثمن يدفع فيه مقدماومن هنا سمي السلم ايضا سلفا، ويتأخر فيه قبض المشتري للمبيع إلى أجل يحدد في العقد، على أن يتم تسليم المبيع بالنوعية والكمية المحددة وقت إبرام البيع .

اما من الناحبة القانونية نجد المشرع الجزائري قد اعتبره من الصيرفية الاسلامية وعرفه في المادة 09من النظام 02/20المحدد للعمليات البنكية المتعلق بالصيرفة الاسلامية وقواعد وممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية على انه : " **عقد يقوم من خلاله البنك اوالمؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة التي تسلم له اجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي** ".

ثانيا: التمويل وفق صيغة الاستصناع

يعتبر الاستصناع من العقود المعروفة منذ القدم ، والتي كان لمتقدم العلمي والتكنولوجي الحاصل في الوقت الراهن وشيوع وكثرة الصناعات، الدور الكبير في تزايد العمل به، لاسيما في مجال الصناعة المصرفية الاسلامية، حيث أصبح هذا العقد خلال فترة وجيزة يشكل أحد البدائل الهامة لمقروض الربوية، ويحتل مكانة بارزة ضمن صيغ التمويل الاخرى المعتمدة من طرف البنوك الاسلامية في مجال توظيف الأموال

الاستصناع لغة هو طلب الصنعة، واستصنع الشيء أي دعا إلى صنعه ، والصناعة هي حرفة [3]الصانع وعمله الصنعة .

---

[1]ابن منظور: لساف العرب، المجمد 12 ،دار صادر، بيروت، ص295.

[2]محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصار إلسالمية – ألسس النظرية كالتطبيقات العممية -، دار الميسرة لمنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة ألولى، 2007 ،ص198.

[3]ابن منظور، لساف العرب، مرجع سابق، ص209.

أما اصطلاحا فقد تعددت تعاريف الفقهاء والكتاب لعقد الاستصناع منها: " **انه بيع موصوف في الذمة بغير جنسه يشترط فيه الصنع او يقال هوعقد على مبيع في الذمة شرطت فيه الصنعة** "

وعرف كذلك على انه : " **طلب شخص من آخر صناعة شيء ما له ، على أنتكون المواد من عند الصانع، وذلك نظير ثمن معين**"[1]

وهذا ما اكده المشرع الجزائري عندما عرف الاستصناع في المادة 10 من النظام رقم 20-02 المحددة للمعمليات البنكية المتعمقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستيا من طرف البنوك والمؤسسات المالية على أنو " **عقد يتعهد بمقتضاه البنك او المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الامر او بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع لخصائص محددة ومتفق عليها بين الاطراف ،بسعر ثابت وغفا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين** " .

ان توظيف الاموال وفق صيغة الاستصناع ينطوي على أهمية خاصة بالنسبة لعدد كبير من عملاء البنوك الاسلامية، لاسيما فئة أصحاب الاعمال الصناعية الصغيرة منها والكبيرة، نظر للمزايا العديدة التي يتوفر عليهاهذا التمويل.

الفرع الثالث : التمويل وفق صيغة الاجارة

نشأت الحاجة إلى الاجارة أو التأجير بصفة عامة نتيجة لتطور الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التقليدية إلى عملائها، سواء أكانوا من المستثمرين أو المنظمين لممشروعات الانتاجية على اختلاف أنواعها ، وهي تعد اليوم أحد أهم صيغ التمويل المندرجة تحت مبدأ الهامش الربحي والمستعملة بالتأجير التمويلي من طرف البنوك الاسلامية، لاسيما نوعا خاصا منها، وهو ما أطلق عليه حديثاالتأجير التمويلي .

اختلف الفقه القانوني في تعريفه لعقد التأجير التمويلي واعطاء الوصف القانوني المحدد والشامل له ، ويعود اختالفهم في ذلك جراء تداخل العلاقات القانونية المترتبة عنه، وتشابكها في أحيان كثيرة، نظرا لتأثر كل واحد منهم بجانب معين من جوانب العملية المركبة لعقد التأجير التمويلي ،لكن الملاحظ جليا من خلال تحميل مختلف التعريفات الفقهية التي قيلت بشأن عقد التأجير التمويلي أن وان وا ختلفت في إعطاء الوصف القانوني الخاص به، الا أنها تتفق غالبا في تحديد العناصر الاساسية التي يقوم عمليها هذا العقد[2].

في هذا الصدد يمكن تعريف التأجير التمويلي بصفة عامة بأنه أسلوب من أساليب التمويل، يقوم بموجبه المؤجر بشراء أصل رأسمالي يتم تحديد مواصفاته عن طريق المستأجر الذي يستلم هذا الاصل شريطة أن يقوم بأداء قيمة إيجارية محّددة للمؤجر في فترات متتابعة ومحّددة مقابل الاستخدام والانتفاع بهذا الاصل. وفي إطار تلك العالقة يظل المؤجر محتفظا بحق ملكية الاصول الرأسمالية المؤجرة، هذا التعريف بدوره ال

[1] محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص191.

[2] صخر أحمد الخصاونة، عقد التأجير التمكيمي، دراسة مقارنة، دار وائل لمنشر، ألردن، الطبعة ألولى، 2005 ، -23. 22ص

يختلف كثيرا على التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري في المادة 8 من النظام رقم 20-02 المحّدد لمعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوكوالمؤسسات المالية على أنه عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية ،المسمى "المؤجر" تحت تصرف الزبون المسمى "المستأجر" و على أساس الايجار ،سلعة منقولة أو غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية ، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد" فقد تكون الاجارة تشغيلية او اجارةمنتهية التمليك .

اولا : اجارة تشغيلية:اجارة تبقى فيها ملكية المعدات والاصول الانتاجية للبنك او المؤسسة المالية الذي اشتراها مع السماح للعميل باستغلالها مقابل بدل ايجار يدفعه حسب جدول شهري او دورب متفق عليه .

ثانيا : اجارة منتهية التمليك: اجارة يتنازل فيها البنك او المؤسسة المالية عن الاصل المؤجر في نهاية العقد متى أبدى العميل رغبته في تملكه ودفع الاقساط المتفق عليها

والجدير بالذكر في الختام أن التأجير التمويلي أو الاجارة المقرونة بخيار الاقتناء، تعد من بين اهم صيغ التمويل المستخدمة من طرف البنوك الاسلامية كبديل تمويي فعال لمواجهة آلية القرض المضمون بفائدة المعتمد عمليه في النمط المصرفي التقليدي والتي تعتمد عمليه – التأجير التمويمي – فيتمويل مختلف القطاعات الاقتصادية أهمها القطاع الصناعي ،التجاري والعقاري عمى المدى المتوسط والطويل .

الفرع الرابع: القرض الحسن : نتناول فيه مفهوم القرض الحسن، ومشروعيته، وأركانه، وتطبيقاته

أولا: مفهوم القرض الحسن

ا- **المفهوم اللغوي:** القرض في اللغة هوى القطع، وذلك لأن الإنسان يقطع جزءا من ماله ليعطه للآخر

ب-المفهوم الاصطلاحي الاقتصادي: القرض الحسن هو دفع مال أو تمليك شيء له قيمة بمحض التفصيل، على أن يرد مثله، أو يأخذ عوضا متعلقا بالذمة بدلا عنه.

ثانيا: مشروعية القرض الحسن: يستمد القرض الحسن مشروعيته من الكتاب والسنة:[1]

– من الكتاب قال االله تعالى:((وان كان ذا عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقةا خير لكم ، ان كنتم تعلمون (سورة البقرة :280).

– من السنة قال رسول االله صلى االله عليه وسلم: ((أول الناس يستظل في ظل االله يوم القيامة لرجل أنظر معسرا حتى يجد شيئا، أن تصدق عليه بما يطلبه يقول: مالي عليك صدقة ابتغاء وجه االله و يخرق صحيفته

ثالثا: أركان القرض الحسن :[2] يتكون عقد القرض الحسن من ثلاث أركان هي كألاتي:

أ- **المقرض:** هو الشخص الذي يقوم بإقراض ماله إلى الآخرين (البنك)

ب-المقترض : هو الشخص صاحب الحاجة الذي يأخذ مال القرض لينتفع به في قضاء حاجته ثم يرده

1فارس مسدور مخاطر القرض الحسن من صندوق الزكاة و سبل تغطيتها"، محاضرات مقدمة من كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، الجزائر، دون ذكر سنة النشر ص 43

[2]محمد محمود العجلوني: مرجع سابق ، ص 342

ج- محل القرض: هو المال الذي يقدمه المقرض إلى المقترض.

رابعا : تطبيقات القرض الحسن في البنوك الإسلامية تقوم معظم البنوك الإسلامية بمنح القروض الحسنة، وهذا في الظروف الغير العادية التي تلحق بعملائها من موردين ومساهمين ، وذلك عن طريق خصم الكمبيالات التجارية قصيرة الأجل بدون مقابل كما يمكن أن تمنح قروض حسنة إنتاجية لتمكين المستفيدين منها من تحسين مستوى دخلهم، وهذا بهدف خدمة المجتمعات المحلية.[1]

حيث يقوم البنك الإسلامي بإتاحة مبلغ محدد من المال لهم، بحيث يضمن البنك سداد القرض الحسن دون تحميل المستفيد أية أعباء أو عملات أو مطالباته بفوائد أو عوائد، أو أي شكل من أشكال المنفعة، ولكن لا حرج قي أن يأخذ البنك مقابل لتكاليف ومصروفات الإدارة التي أنفقها مقابل منح القرض [2].

[1] حمد سليمان خصاونة:المصاريف الإسلامية ،عالم الكتاب الحديث ،جدار الكتاب العالمي،عمان ،اربط،ط2008،1 ص 79.

[2] محمد محمود العجلوني: مرجع سابق ، ص 346.

المبحث الثاني: الضمانات واجهزة دعم الاستثمار في الجزائر

لقد سعى المشرع الجزائري من خلال مختلف القوانين المتعلقة بالاستثمار إلى تجسيد الانفتاح على الاستثمارات الأجنبية وإعطائها حركية أكبر وذلك من خلال تكريس مختلف الضمانات القانونية والقضائية أو التحفيزات الضريبية والإدارية التي جاءت بها هاته القوانين، لا سيما في إطار القانون رقم 16-09 الذي ألغى العمل بالقانون رقم 01-03، حيث جاء هذا القانون بضمانات جديدة للاستثمار لم تعرفها قوانين الاستثمار من قبل مع ما يتماشى مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

سنحاول من خلال هذا المبحث عرض مختلف ضمانات الاستثمار في الجزائر وذلك بالتعرض للمطالب التالية:

المطلب الأول: الضمانات القانونية والقضائية للاستثمار في الجزائر

المطلب الثاني: الضمانات المالية واجهزة دعم الاستثمار في الجزائر

المطلب الأول: الضمانات القانونية والقضائية للاستثمار في الجزائر

يقصد بالضمان قانونيا او قضائيا بتقديم الوسائل الكفيلة بتحقيق أمان قانوني او الحماية القانونية والقضائية لمن تقرر له وهو المستثمر الأجنبي، وهذا في إطار مناخ الأعمال الملائم ،اي العمل وضمان الفائدة اوالنتائج.[1]

الفرع الاول : الضمانات القانونية

الضمانات القانونية كرسها المشرع الجزائري لتهيئة المناخ الاستثماري، حسب القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، الضمانات الممنوحة للاستثمارات في الفصل الرابع، لا سيما أحكام المادتين 21، 22 منه، حيث تتجسد هذه الضمانات في كل من المساواة في المعاملة، واستقرار التشريع.[2]

اولا: الضمانات المتعلقة بالمساواة في المعاملة

لقد كرس المشرع الجزائري لضمان المساواة في المعاملة بين المستثمر الأجنبي والوطني بموجب أحكام المادة 21 من القانون رقم 09-16، والتي تقضي بأنه مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهموذلك من خلال اشتراط عدم تفضيل الدول المضيفة للاستثمارات مستثمرها الوطني على الأجنبي.[3]

ويتجسد مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب إلا ابتداء من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، فكان الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب يحظون بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والواجبات المتعلقة بالاستثمار.[4]

---

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله، **ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لاهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال**، الطبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 23.

[2] القانون رقم 16-09، مصدر سابق.

[3] عبد النور مبروك، **ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد11، العدد02، 2018، ص293.

[4] المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، مصدر سابق.

وكرست هذه الضمانة أيضا ضمن أحكام الأمر رقم 01-03، ثم القانون رقم 16-09 الذي اعتبر الكثير من فقهاء القانون بأنه بعث ديناميكية جديدة في سياسة الجزائر تجاه الاستثمار الأجنبي والقدرة على استقطابه.[1]وتسهيل ممارسة النشاطات الاقتصادية لجميع الأشخاص دون تفرقة بين الوطنيين والأجانب ، يرجع إلى الاتفاقيات التي تبرمها الدولة الجزائرية مع دولته الأصلية، دون الاعتماد على معيار الجنسية كشرط لتقييم الحصول على مختلف المزايا والضمانات للمستثمرين.

ثانيا:ضمانة استقرار القانون المطبق على الاستثمار

ان ضمان استقرار القانون المطبق على الاستثمار أو بالثبات التشريعي للقانون أو مبدأ تجميد التشريع، مفاد هذا المبدأ هو تعهد الدولة بأنه إذا تم تسجيل الاستثمار الأجنبي في إطار قانون معين فإنه لا يمكن المساس بهذا القانون الذي تم إبرام عقود أو اتفاقيات الاستثمار في ظله، لبعث الطمأنينة لدى المستثمر الأجنبي في حالة تعديل أو إلغاء القانون الخاص بالاستثمار فالالتزامات التعاقدية تبقى سارية، ولن تطبق عليه أحكام القانون الجديد. [2]

الفرع الثاني: الضمانات القضائية

يعرف التحكيم بأنه:**"نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد طبيعيين يختارهم الخصوم مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها أو تمكين أطراف النزاع بإقصاء منازعاتهم من الخضوع لقضاء المحاكم المخول لها طبقاً للقانون لكي تحل عن طريق أشخاص طبيعيين يختارونهم".**[3]

ولقدزاد اللجوء إلى التحكيم التجاري في العصر الحديث لفض المنازعات المتعلقة بعقود الاستثمار لما يوفره من مزايا قد لا يحققها قضاء الدولة للمتقاضين من دول مختلفة، نظر لما يوفره للأطراف من فرصة اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع وتجنيبهم مشكلة الجهل بالقواعد الموضوعية والإجرائية الواردة في القانون الأجنبي، حيث أصبح التحكيم التجاري اليوم مطلبا مهما للمستثمرين الأجانب وأحد الضمانات المهمة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي لا يقل أهمية عن باقي الضمانات الممنوحة للمستثمر.[4]

---

[1]أوباية مليكة، **عن فعالية قواعد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد10، العدد3، 2019، ص108.

[2]عبد النور مبروك، مرجع سابق، ص 294.

[3] الطاهر برايك، **التحكيم التجاري في منازعات الاستثمار الأجنبي في ظل التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2015، ص 4.

[4] بلجراف سامية، مستاوي حفيظة، **التحكيم كضمانة إجرائية لتسوية منازعات عقود الاستثمار وأثره على الحصانة القضائية والتنفيذية للدولة المضيفة**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد2، العدد1، 2020، ص134.

والرجوع إلى ما تقضي به أحكام المادة 24 من القانون رقم 16-09 المتعلق بالاستثمار نجد أن المشرع الجزائري قد نص على أنه:" **يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص**".

نستنتج أن منازعات الاستثمار بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي من اختصاص المحاكم الجزائرية من حيث الأصل، غير أنه استثناء يمكن استبعاد اختصاص المحاكم الجزائرية في حالتين: وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أو وجود اتفاق خاص بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي يسمح باللجوء إلى التحكيم.

اولا: اختصاص القضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار

الأصل أن عقود الاستثمار المبرمة بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي ليس لها علاقة بالقانون الدولي، ذلك أنها تستمد قوتها الإلزامية من القانون الداخلي للدولة المتعاقدة، الذي ينظم كل ما يتعلق بالعقد وكذا الآثار المترتبة عن عدم احترامه، وبالتالي فإن أي نزاع ناتج عن تطبيق هذا العقد يخضع مبدئيا للقانون الوطني وتكون المحاكم الوطنية هي المختصة للبت فيه.[1]

ونجدر الإشارة إلى أن مبدأ إخضاع كل المنازعات لولاية القضاء الوطني يجد أساسه في ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة النفس المنظمة، فالدول النامية تعتبر السيادة على إقليمها أمر في غاية الأهمية ولا تقبل تجاوزه وترفض كل أشكال التدخل الأجنبي في أي من صلاحياتها السيادية سواء كانت سياسية، اقتصادية، تشريعية أو قضائية.

والجزائر كغيرها من الدول النامية، تريد الاحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تثور بينها وبين المستثمرين الأجانب وفقا لمبدأ السيادة الوطنية، لذا تحيل قوانين الاستثمار النزاعات بالدرجة الأولى على القضاء الوطني، تماشيا مع مبدأ راسخ في القانون الدولي مفاده استنفاد وسائل التقاضي الداخلية قبل اللجوء إلى أي وسيلة تسوية أخرى.[2]

[1] محند وعلي عيبوط، **عقد الاستثماربين القانون الداخلي والدولي**، مجلة إدارة، المجلد21، العدد1، 2011، ص53.
[2] عبد النور مبروك، مرجع سابق، ص 299.

أكدت اتفاقية واشنطن لعام 1965، مبدأ استنفاد الطرق الداخلية، حيث تقضي أحكام المادة 26 منها بأن:"**موافقة الطرفين على التحكيم طبقا لهذه الاتفاقية تعني اتفاقهما على استبعاد سبل حل النزاع الأخرى، إلا إذا نص على غير ذلك.**

ويجوز للدولة المتعاقدة أن تشترط استنفاد سبل حل النزاع المحلية الإدارية أو القضائية لموافقتها على التحكيم وفقا لهذه الاتفاقية".

نصت على التحكيم كطريقة من طرق حل النزاع بين الدولة والمستثمر الأجنبي فهي لم تهمل النص على اشتراط الدولة لموافقتها على طرح النزاع على التحكيم استنفاد الوسائل الداخلية للتسوية، فالتحكيم لا يمكن أن يتبوأ مرتبة أعلى من الطعون الداخلية، بل هو مجرد آلية احتياطية لتسوية النزاعات بين الدولة المضيفة والمستثمرين الأجانب، ووضع مبدأ التسوية الداخلية من قبل اتفاقية واشنطن يرمي إلى عدم تدويل العقد بصفة ألية. [1]

وفي هذا الإطار ظهر إلى الوجود اتجاه مناهض لمبدأ استنفاد طرق الطعن الداخلية تبناه الفقهاء الغربيون، يرمي إلى إخضاع نزاعات الاستثمار مباشرة للتحكيم، ويبرر أصحاب هذا الاتجاه نظريتهم بغياب أنظمة قانونية متطورة بما فيه الكفاية وأجهزة قضائية منظمة بصفة جيدة في الدول المضيفة للاستثمار، إضافة إلى التشكيك في استقلالية القضاء الوطني، وقدرة القضاء على حل نزاعات معقدة، تتطلب تقنيات عالية في مجال الاستثمار، فضلا عن بطء الإجراءات القضائية وتعدد درجات التقاضي التي لا تتناسب مع طبيعة منازعات الاستثمار والتي بدورها تتطلب السرعة في فض النزاع، وكل هذه المسائل تشكل عراقيل تعترض المستثمر الأجنبي، ففي رأيهم استبعاد مبدأ استنفاذ الطرق الداخلية التسوية نزاعات الاستثمار واللجوء مباشرة إلى التحكيم تسهل حل النزاعات.[2]

وبالرجوع إلى قواعد التنظيم القضائي في الدول بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة نجدها تخضع جميع النزاعات التي تقع على ترابها الوطني للنظر أمام القضاء الوطني تطبيقا لمبدأ السيادة، وتبعا لذلك تقضي أحكام المادة 41 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه: "**يجوز أن يكلف**

[1] حسن طالبي، **تسوية المنازعات في القانون الجزائري للاستثمارات**، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005/2006، ص 218.

[2] عبد النور مبروك، مرجع سابق، ص 300.

بالحضور كل أجنبي، حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري".[1]

وذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من هذا، إذ مدد ولاية القضاء الجزائري ليشمل الالتزامات التي أبرمت خارج الوطن، متى كان أحد أطرافها جزائريا، حيث تنص المادة 42 فقرة 2 من نفس القانون على أنه: " **كما يجوز أيضا تكليفه (الأجنبي) بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين**". وفي المقابل تضيف المادة 42 من نفس القانون: " **يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي حتى ولو كان مع أجنبيين**".

وبالرجوع إلى مختلف قوانين الاستثمار المتعاقبة نجد أنها لم تخرج عن كون القضاء الوطني هو المختص كأصل عام، وذلك بدءا بالمرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، مرورا بالأمر رقم 01-03 المتضمن تطوير الاستثمار، وصولا إلى القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، فالمادة 24 من هذا الأخير تنص على أنه: "**يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص**".

وعليه يتضح من خلال نص هذه المادة أن الجهات القضائية الجزائرية يؤول إليها الاختصاص في الأصل لحل منازعات الاستثمار التي تثور بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، ما لم يوجد اتفاق خاص يخالف ذلك، بمعنى ما لم تلزم الدولة الجزائرية نفسها بقواعد مخالفة، وتتخلى عن اختصاص قضائها وتفسح المجال أمام التحكيم طواعية عن طريق اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو باتفاق خاص بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي.[2]

فبالنسبة للمستثمر الوطني فإن الضمان الحقيقي له هو الضمان القضائي الداخلي، شريطة أن يكون القضاء كفئا وعادلا فهذا يساعد على توفير البيئة القانونية المناسبة للاستثمار ويطمئن المستثمر أنه عند

[1] **القانون رقم 08-09**، المؤرخ في 25 فيفري 2008، **تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

[2] فتيسي شمامة، **الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد2، العدد4، 2018، ص334 وما يليها.

حدوث أي نزاع سوف ينصفه القضاء وفي مدة معقولة، لكن الأمر يختلف بالنسبة للمستثمرين الأجانب، لأنهم يتخوفون من القضاء الداخلي ويشترطون أثناء إبرام العقود أو الاتفاقيات اللجوء إلى التحكيم الدولي مباشرة دون المرور بالمحاكم الداخلية.

ثانيا: التحكيم الدولي كضمانة للمستثمرين الأجانب

يعود الاختصاص في حل النزاعات على مستوى إقليم الدولةإلى القضاء الوطني كأصل عام، تطبيقا لمبدأ السيادة، غير أن هذا لا يمنع الدول من الخروج عن هذا الأصل، ويمثل التحكيم الصورة الأساسية لهذا الخروج، ذلك أن التحكيم يعد من أبرز الضمانات التي يسعى أصحاب رؤوس الأموال الأجانب للحصول عليها لتنفيذ مشاريعهم الاستثمارية.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن وجود نظام فعال لتسوية منازعات الاستثمارعاملا رئيسا من عوامل تحسين مناخ الاستثمار، لأن وجود آلية حيادية مهمتها تسوية النزاعات الناشئة بين الدول والمستثمرين الأجانب، يشكل في حد ذاته خطوة حقيقية وجادة نحو تهيئة مناخ للثقة المتبادلة يسهل من تدفق رؤوس الأموالالأجنبية على الدول الراغبة في استقطابها.[2]

وبالحديث موضوع التحكيم الدولي كضمانة قضائية فقد ارتبط وجودها في الجزائر بتنفيذ اتفاقيات افيان بشأن حقوق الامتياز الممنوحة للشركات الفرنسية العاملة في مجال استغلال المحروقات التي تضمنت إجراء التحكيم، وهذا امتدادا لقانون البترول الصحراوي الذي سنته السلطات الفرنسية قبل الاستقلال، وهذا ما أكده الاتفاق الجزائري الفرنسي لسنة 1963، فقانون الاستثمار الصادر في نفس السنة، نص في المادة 22 على أن فض النزاعات الناتجة عن تطبيق أو تفسير الاتفاقية الملحقة بقرار الاعتماد بواسطة التحكيم.

كما أن مضمون التحكيم المنصوص عليه في الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية والدولة الفرنسية جاء مخالفا لما هو معمول به في القانون الدولي، ومعرقلا لممارسة الدولة الوطنية لصلاحياتها السيادية،[3] وهذا ما لم تقبله السلطات العمومية الجزائرية، حيث أن قانون الاستثمار لسنة 1966 لم ينص على أية طريقة لتسوية النزاعات، مما يفسر استبعاد التحكيم وأن حل نزاعات الاستثمار يكون من اختصاص القضاء الوطني، وما يؤكد هذا تبني نظام الاعتماد الذي يخضع في منحه وسحبة للإدارة، تطبيق مبدأ المساواة أمام

[1] عبد النور مبروك، مرجع سابق، ص300.

[2] حديدي عنتر، **التحكيم كآلية إجرائية في منازعات عقود الاستثمار**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد6، العدد2، 2021، ص1999.

[3] كمال عليوش قربوع، **التحكيم التجاري الدولي في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 11.

القانون في المجال الجبائي، بحيث لم تطبق أي إعفاءات، وعدم مصادقة الجزائر على اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، المعروفة باتفاقية واشنطن.[1]

وتجد الإشارة إلى الجزائر لم تتبنى التحكيم التجاري الدولي رسميا إلا بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 93-09 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية،[2] الذي اعتمد التحكيم التجاري الدولي، وقد سبق هذا المرسوم التشريعي عدد من النصوص التشريعية تضمنت خاصة استقلالية المؤسسات العمومية، وتعديل القانون التجاري، حيث جاءت هذه النصوص التشريعية لتتماشى مع التحولات الاقتصادية بهدف تكييف الاقتصاد مع التغييرات الجديدة والسماح للأشخاص المعنوية التابعة للقطاع العام أن تطلب التحكيم في العلاقات التجارية، وقد سار قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 على هذا النهج،[3] فخصص الباب الثاني من الكتاب الخامس للتحكيم، وذلك من المواد 1006 إلى 1061 فأحاط بكل جوانب التحكيم، وذلك بضبط المصطلحات والإجراءات المتبعة في تحديد المنازعات التجارية وبهذا تدخل الجزائر التحكيم الدولي من بابه الواسع.

وكرست أيضا قوانين الاستثمار المتعاقبة منذ 1993 كرست مبدأ التحكيم التجاري الدولي، خاصة وأن مسألة تسوية النزاعات بين الدولة والمستثمرين الأجانب تثير العديد من المسائل خاصة أن العديد منهم لا يقبل بسهولة اللجوء إلى القضاء الوطني، وبهذه القوانين تكون الجزائر قد وضعت ضمانة التحكيم موضع التنفيذ كغيرها من الدول التي تلجأ إلى التمويل الأجنبي لتحقيق مشاريعها الاقتصادية.[4]

وهذا ما أكده المشرع الجزائري بمقتضى أحكام المادة 24 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، بأنه يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص.

---

[1] عبد النور مبروك، مرجع سابق، ص 301.

[2] **المرسوم التشريعي رقم 93-09**، المؤرخ في 25 أفريل 1993، **يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية**، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادرة في 27 أفريل 1993.

[3] القانون رقم 08-09، مصدر سابق.

[4] عبد النور مبروك، مرجع سابق، ص 301.

حيث يتم اللجوء إلى التحكيم بموجب اتفاق بين الأطراف المتنازعة على ذلك، ذلك لأنه ينقل الفصل في المنازعات من يد القضاة إلى المحكمين، وتبعا لذلكفإن اتفاق التحكيم يرد كشرط ضمن نصوص عقود الاستثمار أو في أتفاق مستقلاً عن عقد الاستثمار يسمى مشاركة التحكيم.[1]

وتتجسد رغبة الأطراف المتنازعة في اللجوء إلى التحكيم واعتماده كضمانة قضائية في حال نشوب أي نزاع في صورتين اثنتين يتخذهماتفاق التحكيم وهما شرط التحكيم ومشارطة التحكيم، حيث يعتبر شرط التحكيم نص وارد ضمن نصوص عقد الاستثمار يقرر الالتجاء إلى التحكيم كوسيلة لحل المنازعات التي تثور مستقبلاً بين المتعاقدين حول العقد وتنفيذه،

وهذا ما تقضي به أحكام المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "**شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بمفهوم المادة 1006 أعلاه، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم**"، إذن شرط التحكيم هو جزء من العقد.

في حين نجد أن مشارطة التحكيم هي أي أتفاق بين أطراف العقد، في عقد مستقل عن العقد الأصلي لحسم منازعة نشأت بالفعل ويراد حسمها عن طريق التحكيم،[2] فحين أن شرط التحكيم يرد لغرض حسم منازعة محتملة الوقوع،[3]وفي هذا الإطار تقضي أحكام المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن:" **اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوبه على التحكيم**".

ويمكن أن يكون التحكيم حرا أو مؤسساتيا، فالتحكيم الحر وفقا لما تقضي به أحكام المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تختار الأطراف بكل حرية محكم أو محكمين والقانون الذي يطبق على موضوع النزاع، أما ما التحكيم المؤسساتي فهو أن تسند الأطراف مهمة الفصل في النزاع إلى مركز من مراكز التحكيم الدائمة، الذي يتولى تعيين المحكمين.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى التحكيم في العلاقات التعاقدية للجزائر مع المستثمرين الأجانب يدخل في سياق التطور الذي تشهده العلاقات الاقتصادية الدولية، التي تميزت بالتدويل، حيث أبرمت الدولة

---

[1] ميلود سلامي، جمال بوستة، **التحكيم التجاري الدولي كضمان اجرائي لتسوية منازعات الاستثمار**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد5، 2017، ص 145.

[2] الطاهر برايك، **مرجع سابق**، ص 7 وما يليها.

[3] رفيقة بسكري، **التحكيم كضمانة إجرائية لتسوية منازعات الاستثمار الدولية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد9، 2016، ص 173.

الجزائرية كما معتبرا من العقود الدولية، ومنها كانت صور التحكيم، فأن حرية اختيار طريقة تسوية نزاع الاستثمار بهذه الطريقة تعتبر من أهم الضمانات للمستثمرين الأجانب.[1]

المطلب الثاني: الضمانات المالية واجهزة دعم الاستثمار في الجزائر

انالمستثمرالاجنبي يبحث دائما عن فرص للإستثمار في الدول التي توفر أحسنالضمانات،[2] وعلى الاجهزة المدعمة الاستثمار، فالمشرع الجزائري طبقا للمواد 22، 23، 25 من قانون الاستثمار رقم 16-09 كرس مجموعة من الأحكام والمبادئ الأساسية التي تهدف إلى تجسيد حرية الاستثمار والتي من شأنها جذب رؤوس الأموال الأجنبية.

الفرع الاول : الضمانات المالية

وتتمثل الضمانات المالية الممنوحة للمستثمر، والتي تشمل كلا من ضمان عدم نزع ملكية المشروع الاستثماري وتعويض المستثمر، وحرية تحويل الأموال إلى الخارج .

اولا: ضمانة عدم نزع ملكية المشروع الاستثماري

كرس المؤسس الدستوري للدولة الجزائرية منذ 1989 بأنه لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف، وبالرجوع إلى أحكام دستور 2016، نجد بأن المشرع تبنى هذا المبدأ ونفس الصياغة السالفة الذكر ، وبعد التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن المؤسس الدستوري تبنى نفس الضمانة بموجب أحكام المادة 60 منه والتي تقضي بأن الملكية الخاصة مضمونة، ولا تنزع الملكية إلا في إطار القانون ، وبتعويض عادل ومنصف.[3]

فإنه لا يجوز أن يحرم الإنسان من ملكيته إلا إذا تطلبت ذلك المنفعة العامة، وقد سرى هذا المبدأ من ميدان القانون الداخلي إلى ميدان القانون الدولي وأصبح عرفا دوليا كما إقرار هذا المبدأ محفزا للاستثمار، حيث يبدد مخاوف المستثمر الأجنبي من خطر نزع الملكية ومنه فالضمانات التي تواجه هذا الخطر هي

[1] عبد النور مبروك، مرجع سابق، ص 303.

[2] الزهرة بوصوفة، **الضمانات المالية الممنوحة للمستثمر الأجنبي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد54، العدد3، 2017، ص577.

[3] الفقرة 1 و2 من المادة 60 من **المرسوم الرئاسي رقم 20-442**، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020**، الجريدة الرسمية عدد82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ضرورة توافر شرط المصلحة العامة لإضفاء صفة الشرعية على إجراء نزع الملكية، والتعويض العادل والمنصف.[1]

وبالنسبة لتكريس هذه الضمان في قوانين الاستثمار نجد أنه منذ التسعينات، وهي فترة ما بعد الانفتاح الاقتصادي وإعادة النظر في التوجه الاقتصادي المبني على ملكية الدولة لوسائل الإنتاج قد تبنت تشريعات الاستثمار في الجزائر تكريس الملكية الخاصة،[2] بداية ضمن أحكام المرسوم التشريعي رقم 93- 12، بمقتضى المادة 40 منه ليتم التأكيد أكثر على هذا المبدأ ضمن الأمر رقم 01-03، وذلك بمقتضى أحكام المادة 16 منه .

وجاء القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الجديد مكرسا لضمانة عدم نزع ملكية المشروع الاستثماري وذلك بموجب أحكام المادة 23 منه والتي تقضي بأنه: " **زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف**".

فتعليقنا على هذه المادة مقارنة بما جاء في القوانين السابقة هو أننا وجدنا بأن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "الاستيلاء" معبرا به عن نزع الملكية واستعملها بالتوازي مع بعضهما كأنهما اجراء واحد رغم أنهما مصطلحان مختلان من حيث المعنى، بينما عبر عنه في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12 مستعملا جملة "التسخير من طرف الإدارة"، أما في الأمر رقم 01-03 استعمل مصطلحي "المصادرة الإدارية"، تعبيرا عن نزع الملكية.

فمصطلح نزع الملكية هو مصطلح أشمل ومتعارف عليه في القوانين المقارنة، لا سيما في مجال الاستثمار والعقود التجارية الدولية، ضف إلى ذلك أنه مصطلح يقابله التعويض، في حين أن "المصادرة" و"الاستيلاء" مصطلحين يثيران القلق لدى المستثمر لارتباطهما بأخذ الشيء بالقوة.[3]

و سبق ان أشرنا إن نزع الملكية في التشريع الجزائري مقيد بعدة شروط تتمثل في كل من:

أ- شرط المنفعة العامة في إجراء نزع الملكية:

---

[1] بلحطاب بن حرز الله، **الضمانات المكفولة ضد نزع الملكية والإجراءات المشابهة لها**،مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد5، العدد1، 2019، ص237.

[2] عبد النور مبروك، مرجع سابق، ص296.

[3] خير الدين سعدي، كمال مجناح، **ضمانات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 16-09**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص 28.

حيث يعتبر شرط المصلحة العامة قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، وهذا الشرط ترجمة لمبدأ المصلحة المتعارف عليه في الأنظمة القانونية الوطنيةفهو منصوص عليه في دساتير بعض الدول والقوانين الخاصة بالاستثمارات.[1]

وبالرجوع إلى مختلف القوانين المنظمة للاستثمار في الجزائر نجد أن المشرع لم يشر إلى شرط المصلحة العامة، وإنما اكتفى بالإشارة إلى التعويض العادل والمنصف كما هو منصوص عليه في الدستور، وفي هذا الإطار يعد القانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية[2] في الجزائر بمثابة الإطار العام لنزع الملكية حيث تضمن هذا القانون جملة من الإجراءات والشروط المتعلقة بها، فاعتبر هذا القانون أن الأصل هو عدم جواز المساس بالملكية الخاصة والاستثناء هو جواز ذلك من أجل المنفعة العامة.[3]

فإن نزع الملكية الخاصة لا بد أن يكون لأجل المنفعة العامة كما في توسيع الطرق العامة و إقامة الجسور و بناء المعاهد العلمية و غير ذلك من كل ما تتحقق به مصلحة الجماعة،حيث يستولي على الأملاك اللازمة لقيام هذه المشروعات و لو رفض أصحابها، وفي مقابل ذلك لهم الحق في أن يعوضوا عن أملاكهم المنزوعة تعويضا عادل.[4]

1. شرط التعويض العادل والمنصف:

ويعد التعويض من أهم الحقوق التي قررها المشرع الجزائري للمتضرر من نزع ملكيته للمنفعة العامة، وتبع لذلك وجب أن يغطي هذا التعويض كل ضرر أصاب المنزوع ملكيته وما فاته من كسب، ويشترط في هذا التعويض أن يكون عادلا ومنصفا، لأنه من غير المعقول أن يحصل المتضرر على أقل ما يستوجبه هذا النزع، بالإضافة إلى ذلك فإنه لا يمكن للإدارة الحصول على عقارات لتنفيذ مشاريعها ذات المنفعة العامة مقابل تعويض غير عادل وغير منصف، فهي ملزمة بتوفير كل الضمانات مقابل هذا النزع، المتمثل في التعويض النقدي أو العيني، الذي يجب تقديره في المراحل الأولى لعملية النزع، مع الأخذ بعين الاعتبار كل

[1] محند وعلي عيبوط، **الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة2، الجزائر، 2014، ص291.

[2] عبد النور مبروك، مرجع سابق، ص296.

[3] مسعود شيهوب، **المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص34.

[4] أحمد فراج حسين، **الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص77-78.

العناصر التي يقدر على أساسها مبلغ التعويض، وأن يستفيد منه مستحقيه المتضررين والذين يثبتوا صفتهم كأصحاب حقوق فعلا.[1]

ثانيا: ضمانة تحويل رأس المال وعائداته

يعلق المستثمرون الأجانب أهمية بالغة على صياغة مبدأ حرية تحويل الأموال داخل الدولة المضيفة ويحرصون على ذلك أكثر مما يحرصون على تحقيقهم للأرباح من المشروع الاستثماري،[2]حيث يعتبر الحق في التحويل من بين أهم الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي ويعتبره البعض شرطا أساسيا لجلب رؤوس الأموال الأجنبية، لذا كان من المتفق عليه أن أحسن حماية في هذا المجال هو ضمان تحويل دون شروط، ولكن هناك بعض الحالات أين تفرض الدولة المضيفة بعض الشروط على ممارسة هذا الحق.[3]

بعد التحفظات على موضوع التحويل، اضطرت الدول المضيفة إلى الاعتراف بهذا الحق وتكريسه في قوانينها الداخلية، باعتباره من أهم العناصر لجلب رؤوس الأموال الأجنبية، بحيث التزمت بضمان حرية التحويل.[4]

وتجسيدا لرغبة الجزائر في جلب رؤوس الأموال الأجنبية نجد أنها اعترفت بحق المستثمر في إعادة تحويل أمواله المستثمرة والنتائج والفوائد المرتبطة بالاستثمار، بمقتضى أحكام القانون رقم 90-10 الخاص بالنقد والقرض المعدل والمتمم، بحيث تنص المادة 184 في الفقرة منها على ما يلي: "**يمكن إعادة تحويل رؤوس الأموال والنتائج والمداخيل والفوائد وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل المنصوص عليه في المادة 183، وتتمتع بالضمانات الملحوظة في الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر**".

ويعرف المشرع الجزائريالتحويل إلى الخارج من خلال المادة 2 من النظام رقم 90-03، بأنه خروج الأموال من الجزائر بأية عملة صعبة باسم ولحساب المستفيدين من بيانالمطابقة ولذوي الحقوق.[5]

---

[1] قاشي علال، بوشكيوة عبد الحليم، **عدالة التعويض ضمانة لنزع الملكية العقارية الخاصة للمنفعة العامة في القانون الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد8، العدد2، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2021، ص86.

[2] نصيرة بن عيسى،يزيد عربي باي، **ضمان تحويل رؤوس أموال المستثمر الاجنبي إلى الخارج**، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، المجلد6، العدد2، 2021، ص166.

[3] عبدلي نعيمة، **دور ضمانة تحويل رأسمال في جلب الاستثمار الأجنبي**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد3، العد2، 2019، ص14.

[4] عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص356.

[5] **النظام رقم 90-03**، المؤرخ في 08 سبتمبر 1990، **يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها**، الجريدة الرسمية عدد 45، الصادرة في 24 أكتوبر 1990.

وتجدر الإشارة إلى أن التمويل المقصود في تص المادة 183 المشار إليه في المادة 184 أعلاه هو رؤوس الأموال لتمويل نشاط اقتصادي غير مخصص للدولة وفروعها، غير أن المرسوم التشريعي رقم 93-12 اشترط أن يكون رأس مال المستثمر بعملة قابلة للتحويل، حيث تقضي أحكام المادة 12 منه بأنه: " **تستفيد الاستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل الحر**".

نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى نفس الموقف ومدد العمل بهذه المادة في الأمر رقم 01-03 بحيث لم تختلف وبقيت بنفس الصياغة، غير أن هذين التشريعين لم يتضمنا التحويل المتعلق بالمساهمة في المشروع الاستثماري عن طريق الحصص العينية ولا المبالغ المخصصة للقروض أو تحويل الأجور إلى الخارج.[1]

في هذا الإطار أكد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، على تكريس حق ضمان تحويل الرأسمال وعائداته، حيث تدارك السهو فيما يتعلق بالمساهمة في المشروع الاستثماري بحصص عينية، إذ تقضي أحكام المادة 25 منه على أنه: "**تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص من رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة للمشروع، ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.**

تتقبل كحصص خارجية، إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

يطبق ضمان التحويل وكذا الأسقف الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا، وان تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات".

نستنتج من خلال نص المادة أن تحويل الأموال إلى خارج الجزائر يخضع للضوابط والشروط التالية:

- لا بد أن يكون أصل رؤوس الأموالالمستثمرة في الجزائر ذات مصدر خارجي.
- إقامة رأس المال في الجزائربغض النظر عن إقامة الشخص المستثمر.
- تكون العملة موضوع التمويل الاستثماري عملة حرة.
- أن العملة موضوع إعادة التحويل عملة حرةيسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه.

[1] عبد النور مبروك، مرجع سابق، ص 297.

نستنتج أن المشرع الجزائري قد قام على غرار بقية المشرعين عبر مختلف التشريعات بتحديد الأموال القابلة بصفة عامة لتحويل والتي تشمل مختلف أشكال الاستثمار، حيث حدد الأموال القابلة لتحويل[1] وجعلها تنحصر في كل من:

- تحويل رأسمال المستثمر.
- تحويل المداخل الناتجة عن التنازل أو التصفية.
- تحويل فوائد الاستثمار.
- تحويل رواتب العمال الأجانب وتعويضات الناتجة عن نزع الملكية.

فالأموال التي تدخل الجزائر في إطار الاستثمار هي وحدها التي يمكن أن تكون كأساس وأرضية لحساب قيمة الرأسمال والعائدات القابلة للتحويل وليس مجمل النفقات المستخدمة لانجاز المشروع، هذا بالإضافة إلى أن التحويل غير مسموح به في حالة الاستثمار التقني، دون المساهمة في رأس المال بالعملة الصعبة وفي حالة الإتاوات المرتبطة باستغلال حقوق الملكية الصناعية أو المعرفة الفنية أو في حالة وجود عقد المساعدة التقنية.[2]

يخضع الحق في تحويل رؤوس الأموال إلى شروط خاصة بحركة رؤوس الأموال والصرف، لكي يستفيد من عملة التحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنها، حيث لابد أن تكون هذه الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن طريقالمصرفي أي عن طريق مساهمات خارجية،[3]وفي هذا الإطار يقوم مجلس النقد و القرض بوضع شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج و تسليم الرخص الضرورية لذلك ويتولى بنك الجزائر تنفيذ سياسة الصرف المحددة من قبل المجلس و هذا في إطار الاحترام التام للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال.[4]

ويتم تنظيم حركة رؤوس الأموال الخاصة بالاستثمارات غير المقيمة وفقا للنظام رقم 2000-04 المؤرخ في 02 أفريل 2004، أما فيما يخص تحويل إيرادات الأسهم والأرباح الصفية والنواتج الحقيقية الناتجة عن التنازل أو تصفية الاستثمارات الأجنبية .

الفرع الثاني :اجهزة دعم الاستثمار في الجزائر

[1] عبدلي نعيمة، مرجع سابق، ص 14 وما يليها.

[2] يوسف تزير، مرجع سابق، ص63.

[3] المادة 126 فقرة 02 من **القانون رقم 03-11**، مصدر سابق.

[4] المادة 127 من **القانون رقم 03-11**، مصدر سابق.

إن مسايرة هذا النهج الاقتصادي الجديد يتطلبإنشاء أجهزة في الدولة تكون على درجة عالية من الكفاء والفعالية للتمكن من تحمل مسؤوليتها في إدارة التنمية ، والتي تعد من أهم الآليات التي يعمل من خلالها المشرع الجزائري على تنظيم ودعم وتشجيع الاستثمار وتسهيل إنشاء المؤسسات.

وتبعا لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب اننستعرض هذه الاجهزة على قسمين ، الفرع الأول سنتكلم على أجهزة دعم وترقية الاستثمار على المستوى المركزي ، اما الفرع الثاني سنتطرقلأجهزة دعم وترقية الاستثمار على المستوى المحلي .

اولا: أجهزة دعم وترقية الاستثمار على المستوى المركزي

تتمثل الأجهزة الوطنية في كل من المجلس الوطني لتطوير الاستثمار، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.

- **أ: المجلس الوطني للاستثمار (CNA)** : لقد تم إحداث المجلس الوطني للاستثمار في إطار الأمر رقم 01-03 المتعلق بالاستثمار بمقتضى أحكام المادة 18 منه والتي تنص على أنه: **"ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص المجلس، ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات و بسياسة دعم الاستثمارات و بالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، وبصفة عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر".**[1]

فالمجلس هو هيئة أنشأت بمقتضى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01 – 281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001،[2] من طرف الوزير المسؤول عن ترقية الاستثمار ووضعت تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته، ويقوم بوظيفة الاقتراح والدراسة ويمنح له سلطة فعلية في اتخاذ القرار.

[1] **الأمر رقم 01-03**، مصدر سابق.

[2] **المرسوم التنفيذي رقم 01-281**، المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، **يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمه وسيره**، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة في 26 سبتمبر 2001. والملغى بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 06-355**، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، **والمعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره**، الجريدة الرسمية عدد 64 الصادرة في 11 أكتوبر 2006، المعدل والمتمم، بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 06-185**، المؤرخ في 31 ماي 2006، **المتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره**، جريدة الرسمية عدد 36، الصادرة في 31 ماي 2006.

ويؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم، لا سيما الرسم على القيمة المضافة المطبق على السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية .[1]

وبوثيقة وحيدة للتسجيل تمنح الحق في الحصول عل كل الامتيازات، إذ تنص المادة 04 من القانون 16-09 على أنه: **"تخضع الاستثمارات قبل انجازها، من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار".**

وباستثناء الاستثمارات التي تتطلب موافقة المجلس الوطني للاستثمار وتلك الواردة في القوائم السلبية بموجب المادة 08 من القانون رقم 16-09 التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 17-101.[2]

ب : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI):

تعتبرالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ثاني اهم جهاز بعد المجلس الوطني لتطوير الاستثمار، تعتبرمؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت إشراف وزير الصناعة والمناجم ،مقرها بالجزائر العاصمة.

وقد أحدث المشرع هذا الجهاز لدعم الاستثمار بمقتضى أحكام المادة 6 من الأمر رقم 01 -03 والمتعلق بتطوير الاستثمار، وتنظم الوكالة بمقتضى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06 -356، والذي يحدد صلاحياتها وكيفية تنظيمها.[3]

---

[1] محمد بلفضل، **طرق استغلال العقار الصناعي على ضوء تشريعات ترقية الاستثمار في الجزائر**، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، المجلد5، العدد2، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2018، ص126.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 05 مارس 2017، **يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات**، الجريدة الرسمية عدد16، الصادرة في 08 مارس 2017.

[3] **المرسوم التنفيذي رقم 06-356**، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، **يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة في 11 أكتوبر 2006، المعدل والمتمم، بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 17-100**، المؤرخ في 05 مارس 2017،**يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، الجريدة الرسمية عدد 16 الصادرة في 08 مارس 2017.

وطبقت أحكام هذا المرسوم التنفيذي بموجب القرار المؤرخ في 11 مارس 2007،يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،[1] والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 فيفري 2008، والذي حدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.[2]

وتتمثل مزايا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[3] فيما يلي:

- تمنح في مرحلة انجاز المشروع في ثلاث سنوات جملة الاعفاء، لا سيما تلك المتعلقة بالاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة،
- والإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة غير المستثناة، والإعفاء من دفع حق نقل الملكية على المقتنيات العقارية.

كما تمنح الوكالة مزايا أخرى بمرحلة الاستغلال بالإعفاء لمدة 03 سنوات، من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)، والرسم على النشاط المهني (TAP)، وتجدر الإشارة إلى ان هذه المدة يمكن أن تمتد إلى خمس (05) سنوات بالنسبة للمشاريع الإستثمارية التي تخلق أكثر من 100 منصب شغل.

- أما بالنسبة للمزايا الممنوحة في ظل النظام الإستثنائي، فتتعلق بالمناطق التي تستدعي التنمية، تستفيد المشاريع الاستثمارية في مرحلة الإنجاز ولمدة ثلاث (03) سنوات من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات الغير المستثناة، والإعفاء من الحقوق الجمركية على السلع المستوردة الغير المستثناة، بالغضافة إلى حقوق التسجيل 2‰، والإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض على المقتنيات العقارية.

كما تمنح الوكالة مزايا أخرى في النظام الاستثنائي تتعلق بمرحلة الاستغلال من خلال الإعفاء لمدة 10 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)، والرسم على النشاط المهني (TAP).

ج: الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري (ANIRF)

---

[1] **القرار المؤرخ في 11 مارس 2007، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة في 03 يونيو 2007.

[2] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 فيفري 2008، **يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 16 مارس 2008،

[3] الموقع الرسمي لمديرية الصناعة والمناجم لولاية المسيلة، https://dim-msila.dz/?page_id=204، مرجع سابق.

أحدث المشرع الجزائري الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-119،[1]

واعتبرها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تحت إشراف ووصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ويقع مقرها بالجزائر العاصمة، ويحدد المرسوم التنفيذي 12-126 قانونها الأساسي.[2]

وسبب احداث **الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري** هو محاولة وضع حدا للفوضى التي كان يشهدها العقار الاقتصادي، حيث أصبح تسير الأراضي الواقعة داخل المناطق الصناعية من مهام هذه الوكالة.[3]

ثانيا: أجهزة دعم وترقية الاستثمار على المستوى المحلي

تتمثل الأجهزة الوطنية التي تعمل على دعم الاستثمار على المستوى اللامركزي أو المحلي في الشباك الوحيد غير المركزي، بالإضافة إلى أجهزة إنشاء ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تتمثل أساسا في الصندوق الوطني للاستثمار وصندوق ضمان القروض، وصندوق ضمان قروض الاستثمار، والديوان الوطني للقياسة القانونية، والوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى المشاتل ومراكز التسهيل.

اولا: الشباك الوحيد غير المركزي : يمثل الشباك الوحيد غير المركزي جزء من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المحلي تم احداثه بهدف تقريب الإدارة المركزية من المستثمرين، يتم إنشاءه على مستوى كل ولاية عبر التراب الوطني ، ويقوم بما يلي:

- تأسيس وتسجيل الشركات – الموافقات والتراخيص بما في ذلك إصدار تراخيص البناء – – المزايا المتعلقة بالاستثمارات من خلال إقامة وإصدار شهادات الإيداع وقرار منح المزايا – إستقبال

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 23 أفريل 2007، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية عدد27، الصادرة في 26 أفريل 2007.

[2] **المرسوم التنفيذي رقم 12-126**، المؤرخ في 19 مارس 2012، **يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 23 أبريل سنة 2007 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري وتحديد قانونها الأساسي**، الجريدة الرسمية عدد 17، الصادرة في 25 مارس 2012.

[3] وليد عماري، فهيمة قسوري، **الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري (ANIREF) ودورها في الاستثمار العقاري**، الملتقى الوطني بعنوان "الاستثمار العقاري في الجزائر"، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، يومي 11و12 ديسمبر، الجزائر، 2013، ص7.

المستثمرين، بعد تلقيه تصريحاتهم – التكفل بالملفات ذات الصلة بالإدارات الحكومية والهيئات الممثلة داخل الشباك الوحيد، و إيصالها إلى المصالح المختصة و صياغتها النهائية الجيدة.

وطبقا **للمرسوم التنفيذي رقم 06-356**،[1] يمنح لكل ممثل عن المصالح المذكورة سالفا مهمة خاصة مرتبطة بطبيعة الإدارة التي يمثلها المستثمر غير المقيم وتخضع لعناية خاصة في التشريع، كما يقع على عاتق مدير الشباك الوحيد اللامركزي الإتصال مباشرة مع المستثمر غير المقيم، ومرافقة المستثمر، وتقديم إعتماد تصريح الإيداع للإستثمار و قرار منح الإمتياز، كما يأخذ بعين الاعتبار الملفات المدروسة من طرف أعضاء الشباك الوحيد اللامركزي وضمان استكمالها بنجاح، بمجرد ربطها بالإدارات ذات الصلة.

ثانيا : الصندوق الوطني للاستثمار

فبالنسبة للصندوق الوطني للاستثمار، فقد تم تأسيسه على مستوى كل ولاية بموجب أحكام المادة 100 من قانون المالية لسنة 2009، يهدف إلى تدعيم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها من خلال تمويل البنوك لرأسمال المؤسسات والمشاركة في رأس مال المؤسسة في حدود 50 مليون دينار وهو ما يمثل 49 بالمائة من رأسمال المؤسسة ، ويهدف هذا الصندوق[2] على وجه الخصوص إلى:

- لمساهمة في رأس مال المؤسسة (التمويل المشترك).
- منح قروض طويلة المدى وبشروط تتماشى ونمط المشاريع الممولة.
- دعم عمليات تطهير المؤسسات وتكييفها مع المتطلبات الجديدة.

ثالثا : صندوق ضمان القروض(FGAR) وصندوق ضمان القروض الاستثمار (CGCI)

فبالنسبة لصندوق ضمان القروض (FGAR)، نجد أن نسبة الضمان تتراوح ما بين 10% و80% من القرض البنكي، والمبلغ الأدنى للضمان يساوي 04 ملايين دينار والأقصى يساوي50 مليون دج. يغطي الضمان الممنوح 80% من مجموع القرض البنكي المحدد للمؤسسة.

ويمنح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في مجال إنشاء المؤسسات، وجديد التجهيزات، أو توسيع المؤسسة.

[1] **المرسوم التنفيذي رقم 06-356**، مصدر سابق.

[2] الموقع الرسمي لمديرية الصناعة والمناجم لولاية المسيلة، https://dim-msila.dz/?page_id=204، مرجع سابق.

أما بالنسبة لصندوق ضمان القروض الاستثمار (CGCI)، فيهدف الصندوق إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي تلك المتعلقة بتمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسة وتوسيعها وتجديدها، وكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان50 مليون دينار.

حيث يغطي الصندوق الدين غير المدفوع بـ 80% عندما يتعلق الأمر بقرض ممنوح لمؤسسة قيد الإنشاء، و60% عندما يتعلق الأمر بقرض ممنوح لمؤسسة، بهدف توسيع نشاطها، تطويرها أو تجديد تجهيزاتها.

رابعا : الديوان الوطني للقياسة القانونية(ONML) : يعتبر الديوان الوطني للقياسة القانونية مؤسسة عمومية، تحت إشراف وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، يتمتع بالاستقلال المالي تم إنشاؤه سنة 1986، بموجب أحكام المرسوم رقم 86-250 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986.[1]

ويتولى الديوان مهمة العمل على التأكد من وثرقية وسلامة أجهزة القياس التي تتطلب تأهيل خاص والتي لها اثر على عدالة التبادل التجاري، الصحة، الأمن، البيئة، نوعية الإنتاج الصناعي كما توجد هيئات تابعة للديوان منها 04 ملحقات جهوية ، وسط، شرق، غرب، جنوب و 36 فرع عبر الولايات.

ويهدف الديوان الوطني للقياسة القانونية على وجه الخصوص إلى:

- حماية الأمن العام/حماية الاقتصاد الوطني/التجارة الوطنية والدولية/حماية المستهلك.

خامسا : **الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ANDPME)**

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وتقع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يرأس مجلس التوجيه والمراقبة كما في المرسوم 05-165 المؤرخ في 3 ماي 2005.[2] وهي أداة الدولة في تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لهذا فإنها تتولى القيام بالمهام التالية:

[1] المرسوم رقم 86-250، المؤرخ في 30 سبتمبر 1986، **يتضمن إنشاء ديوان وطني للقياسة القانونية**،الجريدة الرسمية عدد 40، الصادرة في 01 أكتوبر 1986.

[2] **المرسوم تنفيذي رقم 05-165**، المؤرخ في 03 ماي 2005،**تضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها**، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة في 04 مايو 2005.

- تنفيذ إستراتيجية القطاع في تعزيز وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- تنفيذ البرنامج الوطني لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتابعته

سادسا: مشاتل المؤسسات ومراكز التسهيل : وضعت الوزارة المكلفة الأطر القانونية والتشريعية والتنظيمية اللازمة لإنشاء وإقامة حاضنات الأعمال على شكل محاضن أو ما يسمى بمشاتل المؤسسات ومراكز التسهيل. وفق الإطار القانوني حسب المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 فيفري 2003، والذي يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، والمرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 25 فيفري 2003 والذي يتضمن القانـون الأساسي لمراكز التسهيل.

وهيمؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتهدف إلى مساعدة ودعم إنشاء المؤسسات التي تدخل في إطار سياسة ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، يتم تمويل مشاتل المؤسسات بصورة أساسية من مساهمات الدولة، وعائدات الإيجار والأتاوى المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من طرف المشتلة، بالإضافة إلى الهبات والوصايا.

أما بالنسبة لمراكز تسهيل المؤسسات، فهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تقوم بإجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإعلامها ومرافقتها، وكذا دعم حاملي المشاريع.

ومن أهداف مركز التسهيل[1] على وجه الخصوص هو تطوير ثقافة المقاولاتية ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للإندماج في الإقتصاد الوطني والدولي.

ملخص الفصل الثاني:

لقد حاولنا إعطاء لمحة عن صيغ التمويل في الصيرفة الاسلامية والتي تبناها المشرع الجزائري الذي يهدف إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية والقواعد المطبقة عليها وكذا شروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية بعد حصولها على ترخيص مسبق من طرف بنك الجزائر ، و التي تشير بوضوح إلى ثراء الفقه الاسلامي، إلا أن هذه الاليات سواء تلك المندرجة تحت مبدأ المشاركة في الربح والخسارة الذي يعد القاعدة الاساسية للنمط المصرفي الاسلامي، أو تلك المندرجة تحت مبدأ الهامش الربحي

[1] الموقع الرسمي لمديرية الصناعة والمناجم لولاية المسيلة، https://dim-msila.dz/?page_id=204، مرجع سابق.

يمكن أن تشكل فعلا بديلا حقيقيا وفعالا يعتمد عليه في مختلف العمليات التوظيفية التمويلية، ومن ثم يمكن الاستغناء عن نظام الفائدة المعتمد عليه في البنوك التقليدية. ولعل سماح المشرع الجزائري للبنوك بفتح شبابيك الصيرفة الاسلامية المكلفة حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الاسلامية يعد خطوة إيجابية من أجل تعميم وتوسيع فكرة المعاملات المالية الاسلامية وتشجيع التعامل بها حتى على مستوى البنوك التقليدية وذلك في إطار شباك الصيرفة الاسلامية الموجود على مستواها، متى حازت على الترخيص من طرف بنك الجزائر ووفقا للشروط المحددة قانونا.

كما وضحنا مدى سعي الجزائر لتهئة المجال للاستثماري وتحاول استقطاب المشاريع الاستثمارية تطبيقا لسياستها واستراتيجيتها التنموية في مختلف القطاعات، لذلك سخرت مختلف الآليات القانونية والمؤسساتية من أجل ترقية وتشجيع ودعم الاستثمار.

وونجد من بين مختلف الضمانات القانونية والقضائيةا وكذا المالية التي تعمل على مساعدة المستثمر لاتخاذ قرار الاستثمار من عدمه واعتبارها محفز أو منفر للاستثمار بالجزائر كدولة مضيفة للاستثمار الأجنبي، والعمل على المساواة بينه وبين المستثمر المحلي من حيث الحقوق والامتيازات بما يكفل للجانبين تجسيد مشاريعهما في ظل مناخ استثماري ملائم.

كما أحدث المشرع مختلف الأجهزة التي أوكل لها مهمة السهر على المساهمة في دعم وتشجيع الاستثمار وتطويره، حيث أنشأ أجهزة على المستوى المركزي تتولى تطبيق السياسة العامة للاستثمار والاهتمام بالمشاريع الكبرى ذات الصلة المباشر بالاقتصاد الوطني وتنميته ، منها المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، كما أنشأت الجزائر أجهزة على المستوى المحلي أو اللامركزي تسهر على دعم وتشجيع أصحاب المشاريع المحلية تنمية وخدمة للاستثمار الوطني في مختلف القطاعات من خلال المرافقة والتمويل، نذكر منها الشباك الوحيد اللامركزي، والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

الخاتمــة

وفي الختام يمكننا القول بأن آليات تمويل الاستثمار في التشريع الجزائري لها مزايا كثيرة على اصحاب المشاريع الاستثمارية ، لكن لا تزال تعاني من القصور في تلبية كامل حاجات المستثمرين لتمويل مشاريعهم سواء أكانوا وطنيين أو أجانب.

ورغم الجهود المبذولة من طرف المشرع سواء على المستوى الداخلي أو الدولي في سبيل جذب رؤوس الأموال الأجنبية لاستثمارها في الجزائر، وتقديم الضمانات القانونية والقضائية والمالية و تحفيزات ضريبية وتسهيلات ادارية إلى غير ذلك لم تصل الجزائر بعد الى التمويل الحقيقي الفعال ومع الإصلاحات الاقتصادية والتحولات التي طرأت على المستوى الاقتصادي إلا أن التقنيات المستعملة كتقنية الاعتماد الإيجاري محدودة التطبيق من عدة مسيرين بالقطاع العام أو القطاع الخاص، باعتبار المؤسسات المختصة لم ترقى بعد إلى أن تصبح بديلا تمويليا تلجأ إليه المؤسسات.

وتعتبر تقنية الاعتماد المستندي من أهم الأدوات المستعملة من طرف البنوك التجارية كأداة للتمويل وتسوية المدفوعات الناتجة عن مختلف المبادلات الدولية في ظل الانفتاح الاقتصادي.

على الرغم من هذا التعديل إلا أن الآثار السلبية بقيت مسجلة بسبب التأخر في إتمام كافة الإجراءات الخاصة بالاعتماد المستندي، لا سيما تلك التي تستغرق فيها البنوك وقتا طويل لدراسة ملفات منح الاعتمادات، والضمانات الممنوحة من طرف العميل الآمر بفتح الاعتماد، ضف إلى ذلك طول مدة الدراسة.

يبقى عقد الاعتماد الإيجاري تقنية تمويل مجهولة ومحدودة التطبيق سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص على الرغم الإصلاحات الاقتصادية والمالية والجبائية التي عرفتها الجزائر، ذلك لأن نمط المؤسسات المتخصصة في الجزائر لا يزال في بداياته ولا يرقى إلى أن يصبح بديلا لنظام الكلاسيكي للقروض البنكية.

كما سمحت الجزائر للبنوك الاسلامية بممارسة نشاطها المصرفي، وفق آليات لاستخدام المال واستثماره، وتتسم بالكثير من المرونة في التطبيق والعدالة في توزيع النتائج " الأرباح والخسائر" بين أطراف العملية

الاستثمارية ، ورغم ذلك لم تستجب لكل تطلعات المستثمرين ، لذلك فنحن بحاجة لإصلاحات جدية سواء على المستوى البنوك او المؤسسات المالية او اصلاحات قانونية أو تنظيمية .

كما أستحدث المشرع الجزائري العديد من الأجهزة التي تعمل على دعم وتشجيع الاستثمار، منها ما هو موجود على المستوى المركزي ومنها ماو موجود على المستوى المحلي اللامركزي، فالأولى تتمثل في كل المجلس الوطني لتطوير الاستثمار، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، أما الأجهزة الوطنية التي تعمل على دعم وترقية الاستثمار على المستوى اللامركزي أو المحلي فتتمثل في الشباك الوحيد غير المركزي، بالإضافة إلى أجهزة إنشاء ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تتمثل أساسا في الصندوق الوطني للاستثمار وصندوق ضمان القروض، وصندوق ضمان قروض الاستثمار، والديوان الوطني للقياسة القانونية، والوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى المشاتل ومراكز التسهيل.

و توصلنا إلى العديد من النتائج نختزلها فيما يلي:

- لا توجد آليات فعالة لتمويل الاستثمار او لتقديم الدعم والمساعدة للمستثمر الأجنبي، وهذا ما لا يشجع على الاستثمار ويعيق الكثير من المشاريع التي تحتاج إلى دعم من الدولة التي ستقام عليها، مع استفادتها مما سيعود عليها من نفع عام من وراء هذه المشاريع.
- تعدد مصادر تمويل الاستثمار في الجزائر بين مصادر كلاسيكية معروفة ومصادر حديثة دعت إليها حاجة المشرع تكريس توجهه نحو الانفتاح على التجارة الخارجية.
- صعوبة الحصول على القروض البنكية ومعاناة تمويل الاستثمارات من بطء شديد وصعوبات في الحصول على القروض خصوصا بالنسبة للمؤسسات الناشئة حديثا.

- على الرغم التغييرات المستحدثة في النظام المصرفي من أجل تحسين وتطوير عمل ودور البنوك والمؤسسات المالية خصوصا بالنسبة للمشاريع الاستثمارية الكبرى، إلا أن النظام البنكي الجزائري لا يزال دون المستوى المطلوب.
- يساهم التمويل المصغر بشكل كبير في إحداث وتنمية المؤسسات المصغرة، لدوره في توفير التمويل اللازم لمن يرغب في إقامة مشروع مصغر مدر للدخل.
- لا يزال التمويل المصغر في الجزائر ضيق النطاق، فهو يقتصر على تقديم خدمات الائتمان دون تقديم خدمات الإيداع والادخار ما يجعله بصيغته الحالية لا يستجيب لكل متطلبات صناعة التمويل.
- تولي الجزائر أهمية بالغة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما تحاول التنويع في مصادر تمويل هذه البرامج والخطط بين المصادر المحلية والأجنبية والذاتية للمؤسسات.
- إن صندوق دعم الاستثمار للمشاريع الاستثمارية دعم هذه الأخيرة بشكل محصور في مجال واحد من الاستثمارات وهي الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تحتاج إلى التنمية بهذا يعني أن باقي الاستثمارات غير معنية بهذا الدعم.

التوصيات :

- إصلاح الجهاز المصرفي لمواكبة التطورات التكنولوجية ومواكبة العصر.
- تمويل مشاريع الشباب المهمة الخاصة بالتنمية الوطنية.
- الاسراع وتخفيف الاجراءات الادارية .
- وضع منظومة متكاملة من الحوافز التمويلية على غرار الحوافز التشريعية والضريبية .
- الربط المستمر بين الحوافز التمويلية والضمانات المقدمة وتوفير العوامل المؤدية إلى جذب الاستثمار
- القيام بإصلاحات هيكلية على مستوى السياسات وإقامة مؤسسات قوية وفعالة تساهم أكثر في تقليص حجم وتكلفة المعاملات المرتبطة بالأعمال.

- تطوير نظم المعلوماتية وكسب متعاملين من مختلف الأجناس.
- توجيه الشباب أصحاب المشاريع نحو نشاطات ذات قيمة مضافة عالية، تلبي احتياجات السوق المحلية والوطنية لضمان استمرارية المؤسسات المنشأة.
- وضع ترسانة قانونية لتنظيم وتطويرالاقتصاد الوطني وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين للعمل خاصة في مجال التصدير نظرا لأهميتها في هذه العملية مقارنة بأهميتها في مجال الاستيراد
- بتحرير روح المبادرة واستحداث آليات جديدة مشجعة للوطني والأجنبي وللقطاعين العام والخاص
- استحداث المنصة الرقمية للمستثمر
- تشجيع التصدير .
- – إعادة النظر في الرسوم الجمركية .

قائمة المصادر والمراجع

Les Références

أولا: قائمة المصادر

1. **الدستــور:**
2. **الأوامر:**

- **الأمر رقم 75-58**، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني**، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة في 29 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة في 26 جوان 2005.
- **الامر رقم 58 – 75** المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 **يتضمن القانون المدني** المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10 – 05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة في2005/06/26.
- **الأمر رقم 96-09** المؤرخ في 10 جانفي 1996، **يتعلق بالاعتماد الايجاري**، الجريدة الرسمية عدد3، الصادرة في 14 جانفي 1996.
- **الأمر رقم 09-01**، المؤرخ في 22 جويلية 2009، **يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009**، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة في 26 جويلية 2009.
- **الأمر رقم 10-01**، المؤرخ في 26 أوت 2010، **يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010**، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة في 29 أوت 2010.
- **الأمر رقم 21-16**، المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، **المتضمن قانون المالية** لسنة 2022.

3. **القوانين:**

- **القانون رقم 90-10**، المؤرخ في 14 أفريل 1990،**يتعلق بالنقد والقرض**،الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة في 18 أفريل 1990، الملغى بموجب **الأمر رقم 03-11**، المؤرخ في 26 أوت 2003، **يتعلق بالنقد والقرض**، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003.
- **القانون رقم 08-09**،المؤرخ في 25 فيفري 2008، **تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.
- **القانون رقم 11-11** المؤرخ في 18 جويلية 2011، **يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011**، الجريدة الرسمية عدد 40، الصادرة في 20 جويلية 2011.
- **القانون رقم 16-09**، المؤرخ في 03 أوت 2016،**يتعلق بترقية الاستثمار**، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة في 03 أوت 2016.

- **القانون رقم 21-16**، المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، **يتضمن قانون المالية لسنة 2022**، الجريدة الرسمية عدد100، الصادرة في 30 ديسمبر 2021.

4. المراسيم:

أ. المراسيم التشريعية:

- **المرسوم التشريعي رقم 93-09**، المؤرخ في 25 أفريل 1993، **يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية**، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادرة في 27 أفريل 1993.

ب. **المراسيم الرئاسية:**

- **المرسوم الرئاسي رقم 11-133**، المؤرخ في 22 مارس 2011، **يتعلق بجهاز القرض المصغر**، الجريدة الرسمية عدد 19، الصادرة في 27 مارس 2011.
- **المرسوم الرئاسي رقم 20-442**، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020**، الجريدة الرسمية عدد82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ت. **المراسيم التنفيذية:**

- **المرسوم رقم 86-250**، المؤرخ في 30 سبتمبر 1986، **يتضمن إنشاء ديوان وطني للقياسة القانونية**،الجريدة الرسمية عدد 40، الصادرة في 01 أكتوبر 1986.
- **المرسوم التنفيذي رقم 94-188**، المؤرخ في 06 جويلية 1994، **يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة**، الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 07 جويلية 1994.
- **المرسوم التنفيذي رقم 96-296**، المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، **يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي**، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة في 11 سبتمبر 1996.
- **المرسوم التنفيذي رقم 01-281**، المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، **يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمه وسيره**، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة في 26 سبتمبر 2001. والملغى بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 06-355**، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، **والمعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره**، الجريدة الرسمية عدد 64 الصادرة في 11 أكتوبر 2006، المعدل والمتمم، بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 06-185**، المؤرخ في 31 ماي

2006، **المتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره**، جريدة الرسمية عدد 36، الصادرة في 31 مايو 2006.

- **المرسوم التنفيذي رقم 03-78**، المؤرخ في 25 فيفري 2003،**يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات**، الجريدة الرسمية عدد 13، الصادرة في 26 فيفري 2003. الملغى بموجب **الرسوم التنفيذي رقم 18-170**، المؤرخ في 26 جوان 2018،**الذي يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها**، الجريدة الرسمية عدد 39 الصادرة في 04 جويلية 2018.
- **المرسوم التنفيذي رقم 03-79**، المؤرخ في 25 فيفري 2003، **يحدد الطبيعة القانونية لمركز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها**، الجريدة الرسمية عدد 13، الصادرة في 26 فبراير 2003. الملغى بموجب **الرسوم التنفيذي رقم 18-170**، المؤرخ في 26 جوان 2018، **الذي يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها**، الجريدة الرسمية عدد 39 الصادرة في 04 جويلية 2018. **المرسوم التنفيذيرقم 04-14**، المؤرخ في 22 جانفي 2004، **يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي**، الجريدة الرسمية عدد 6، الصادرة في 25 جانفي 2004.
- **المرسوم التنفيذي رقم 03-290**، المؤرخ في 6 سبتمبر 2003، **يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها**، الجريدة الرسمية عدد54، الصادرة في 10 سبتمبر 2003.
- **المرسوم التنفيذي رقم 04-15**، المؤرخ في 22 جانفي 2004، **يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها**، الجريدة الرسمية عدد 6 مؤرخة في 25 جانفي 2004.
- **المرسوم التنفيذي رقم 04-01**، المؤرخ في 03 جانفي 2004، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06 جويلية 1994، **المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن**
- **البطالة**، الجريدة الرسمية عدد03، الصادرة في 11 جانفي 2004.
- **المرسوم التنفيذي رقم 04-02**، المؤرخ في 03 جانفي 2004، الجريدة الرسمية عدد03، الصادرة في 11 جانفي 2004. المعدل و المتمم، بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 10-158**، المؤرخ في 20 جوان 2010، **المحدد لمستويات و شروط منح المساعدات للبطالين ذوي المشريع البالغين ما بين (30) و (50) سنة.**

- **المرسوم التنفيذي رقم 04-16**، المؤرخ في 22 جانفي 2004، **يتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي**، الجريدة الرسمية عدد 6، الصادرة في 25 جانفي 2004.
- **المرسوم تنفيذي رقم 05-165**، المؤرخ في 03 ماي 2005،**تضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها**، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة في 04 مايو 2005.
- **المرسوم التنفيذي رقم 06-356**، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، **يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة في 11 أكتوبر 2006، المعدل والمتمم، بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 17-100**، المؤرخ في 05 مارس 2017،**يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، الجريدة الرسمية عدد 16 الصادرة في 08 مارس 2017.
- **المرسوم التنفيذي رقم 07-119**، المؤرخ في 23 أفريل 2007، **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي**، الجريدة الرسمية عدد27، الصادرة في 26 أفريل 2007.
- **المرسوم التنفيذي رقم 07-120**، المؤرخفي 23 أفريل 2007،**يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيره**، لجريدة الرسمية عدد 27، الصادرة في 25 أبريل 2007. الملغى **بالمرسوم التنفيذي رقم 10-20**، المؤرخ في 12 يناير 2010، **يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها**، الجريدة الرسمية عدد 4، الصادرة في 17 يناير 2010.
- **المرسوم التنفيذي رقم 11-134**، المؤرخ في 22 مارس 2011، يعدل ويتمم، **المرسوم التنفيذي رقم 04-15** المؤرخ في 22 جانفي 2004 **الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها**، الجريدة الرسمية عدد 19 مؤرخة في 27 مارس 2011.
- **المرسوم التنفيذي رقم 12-126**، المؤرخ في 19 مارس 2012، **يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 23 أبريل سنة 2007 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري وتحديد قانونها الأساسي**، الجريدة الرسمية عدد 17، الصادرة في 25 مارس 2012.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 05 مارس 2017، **يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات**، الجريدة الرسمية عدد16، الصادرة في 08 مارس 2017.

5. القرارات الوزارية:

- **القرار المؤرخ في 11 مارس 2007، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة في 03 يونيو 2007**القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 09 فيفري 2008، **يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 16 مارس 2008.

6. أنظمة بنك الجزائر:

- **النظام رقم 90-03** المؤرخ في 08 سبتمبر 1990، **يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها**، الجريدة الرسمية عدد 45، الصادرة في 24 أكتوبر 1990.
- **النظام رقم 96-06**، المؤرخ في 03 جويلية 1996، **يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها**، الجريدة الرسمية عدد 66، الصادرة في 03 نوفمبر 1996.
- **النظام رقم 05-03**، مؤرخ في 06 جوان 2005، **المتعلق بالاستثمارات الأجنبية**، الجريدة الرسمية عدد53، الصادرة في 31 جوان 2005.
- **النظام رقم 07-01**، المؤرخ في 03 فيفري 2007، **يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة**،الجريدة الرسمية عدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007.
- **النظام رقم 13-01**، المؤرخ في 08 أبريل 2013، **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية**، الجريدة الرسمية عدد 29، الصادرة في 02 جوان 2013.
- **النظام رقم 20-20** المؤرخ في 15 مارس 2020، **المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**،الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة في 24 مارس 2020.

ثانيا: قائمة المراجع

1. المراجع باللغة العربية:

أ. الكتب:

- ابتسام القرام، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**، قاموس بالغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، البليدة، دون سنة نشر.
- أحمد فراج حسين، **الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، **إدارة البنوك التجارية**، دار غيداء للنشر والتوزيع، الطبعة1، عمان، الأردن، 2016.
- عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة، عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية الإبراهيمية، الإسكندرية، الطبعة1، مصر، 2000.
- عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة عملياتها وادارتها**، الدار الجامعية الإبراهيمية، الطبعة2، الإسكندرية، مصر، 2008.
- عبد الله عبد الكريم عبد الله، **ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لاهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال**، الطبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- علي جمال الدين عوض، **الأوراق التجارية وعلميات البنوك**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
- طاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2005.
- سعيد عبد العزيز عثمان، **دراسة جدوى المشروعات بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، الطبعة2، مصر، 2004.
- سمير محمد عبد العزيز، **التأجير التمويلي**، الطبعة2، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2011.
- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- كمال عليوش قربوع، **التحكيم التجاري الدولي في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.
- مبارك لسلوس، **التسيير المالي**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004.
- محند وعلي عيبوط، **الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة2، الجزائر، 2014.

- مسعود شيهوب، **المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة،** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، الطبعة3، كلية التجارة، دون بلد نشر، 1996.
- نذير عدنان عبد الرحمان الصالحي، **القروض المتبادلة، مفهومها وحكمها وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي،** دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة1، عمان، الأردن، 2011.

ب. المقالات العلمية:

- إبراهيم لوراتي، **القروض البنكية وإجراءات منحها،** مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، المجلد10، العدد1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016.
- ابراهيم حمزي ، **النظام القانوني لعقد الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة،** مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2001.
- احمد حميدي، **الاعتماد الإيجاري وسيلة تنمية متاحة في الجزائر،** مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد17، 2017.
- أحمد طوايبية، **القرض المصغر ودورة مكافحة الفقر، دراسة حالة الجزائر**،مجلة دراسات إقتصادية، المجلد10، العدد3، 2010، ص21.
- ادريس بوزاد، **دور القاضي الإداري في الموازنة بين المنافع والأضرار في قضايا نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية وتأثير ذلك في تكوين القاعدة القانونية،** مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد5، العدد1، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.
- الحواس زواق، **مساهمة التمويل المصغر في تنمية المؤسسات الصغيرة في الجزائر- تجربة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر 2005-2019**،مجلة البحوث في العلوم المالية و المحاسبة، المجلد6، العدد1، 2021.
- الزهرة بوصوفة، **الضمانات المالية الممنوحة للمستثمر الأجنبي**،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد54، العدد3، 2017.
- الطاهر برايك، **التحكيم التجاري في منازعات الاستثمار الأجنبي في ظل التشريع الجزائري،** مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2015.

- الطيب بوحالة، **النظام القانوني لعقد الاعتماد المستندي ودوره في التجارة الخارجية**، مجلة بحوث جامعة الجزائر1، العدد9، الجزء2، 2019.
- أمال بن عزة،**دور البنك الايجابي لحل إشكالات الاعتماد المستندي**،المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد5، العدد2،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018.
- أمال دراعي، محمد يدو، **تـمويل الاستثمارات السياحية في الجزائر–ولاية البليدة نموذجا**، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد4، العدد1، 2021.
- انصاف قسوري، قسوري فهيمة، **الاعتماد الإيجاري كآلية لتمويل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية**،مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، المجلد3، العدد4، جامعة أدرار، 2020.
- ايناس جواد حسن الملاعبي، **آلية التعامل بالإعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015/2014.
- أحمد عبد اللاه المراغي، **المحاكم الاقتصادية كوسيلة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، المركز القومي للإصدارات القانونية**، الطبعة1، القاهرة، مصر، 2016.
- السعيد دراجي، **التجارة الخارجية وطريقة الدفع بالاعتماد المستندي**،مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد6، العدد11، جامعة قسنطينة، 2010.
- بلحطاب بن حرز الله، **الضمانات المكفولة ضد نزع الملكية والإجراءات المشابهة لها**،مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد5، العدد1، 2019.
- بومدين قايدي، موسى بن منصور، **دور التحفيزات الجبائية في ترقية الصناعات التقليدية والحرفية في الجزائر، دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لولاية برج بوعريريج**، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد12، العدد1، 2021.
- جمال بوستة، **النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقية منظمة التجارة العالمية**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، 2017/2016.
- حسن طالبي، **تسوية المنازعات في القانون الجزائري للاستثمارات**، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005/2006.
- حفيظة زقاي، معمر حيتالة، **أهمية الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية**،مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد7، 2018.

- حنان عياد، حشماوي محمد، **قراءة حول صناعة الائتمان الإيجاري في الجزائر وسبل تطويره في ظل التجارب الدولية والتحديات المحلية**، مجلة المدبر، العدد4، 2017.
- خالدية مكي، **دور الاعتماد الإيجاري في دعم العمل المقاولتي للشباب في الجزائر**، مجلة قانون
- العمل والتشغيل، المجلد5، العدد4، 2020.
- خير الدين جمعة، **دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المشاريع الصغيرة– دراسة تطبيقية على المشاريع النسائية في ولاية بسكرة**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد48، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.
- خير الدين سعدي، كمال مجناح، **ضمانات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 16-09**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016.
- عادل بونحاس، **الاعتماد المستندي من الجانب النظري وأنواع البيوع في التجارة الدولية**، مجلة إدارة الاعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد1، العدد2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015.
- عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنزك التجارية، عمليات وتقنيات وتطبيقات**، منشورات جامعة قسنطينة، 2000.
- عبد الغني حسونة، **حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي**،مجلة الحقوق والحريات، المجلد4، العدد1، 2016.
- عبد الرحمان عبد القادر، حساني بن عودة، **تقييم استراتيجية الجزائر في تمويل وضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد07، العدد2، 2019.
- عبد النور مبروك، **ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد11، العدد02، 2018.
- علال قاشي، بوشكيوة عبد الحليم، **عدالة التعويض ضمانة لنزع الملكية العقارية الخاصة للمنفعة العامة في القانون الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد8، العدد2، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2021.
- علال قاشي، عبد الحليم بوشكيوه، **عقد الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة كآلية للتمويل**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد21، العدد2، جامعة تيزي وزو، 2021.

- عماد عجابي، **المعالجة القانونية لمخاطر القرض المصرفي**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد7، العدد1، 2021.
- عمار زودة، **معوقات نجاح قرض الإيجار في الجزائر ومرتكزات جعله بديلا تمويليا للمؤسسات الاقتصادية**، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد9، العدد2، 2019.
- عنتر حديدي، **التحكيم كآلية إجرائية في منازعات عقود الاستثمار**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد6، العدد2، 2021.
- ربيعة بن عزوز، **إشكالية تقنين عقود الأعمال في الجزائر**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد5، جامعة مستغانم، 2018.
- زكريا جرفي، إسماعيل شهرزاد، الناصر بوطيب، **دور الاعتماد الإيجاري في زيادة نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،دراسة قياسية للفترة 2019/2000**،مجلة الاقتصاد والتنمية، المجلد9، العدد2، 2021.
- سارة علالي، وزغيب مليكة، **معوقات نشاط قرض الإيجار في الجزائر**،مجلة دراسات اقتصادية، المجلد1، العدد4، 2017.
- سارة محمد، **الاستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة حالة أوراسكوم**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2016.
- ساكر نويري، سماح طلحي، **دور الرأسمال الاستثماري في إعادة بعث المشاريع المتوقفة دراسة حالة الشركة الجزائرية السعودية للاستثمار ASICOM** ،مجلة المعيار، المجلد25، العدد56، 2021.
- سامية بلجراف، مستاوي حفيظة، **التحكيم كضمانة إجرائية لتسوية منازعات عقود الاستثمار وأثره على الحصانة القضائية والتنفيذية للدولة المضيفة**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد2، العدد1، 2020.
- سامي كباهم، **عقد الاعتماد الإيجاري الدولي كآلية لتمويل الاستثمار**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد2، العدد10، 2018.
- سعيدة تلخوخ، **مرافقة المقاولة النسوية في الجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)**، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد5، العدد1، 2021.

- سلمى شيهب، **الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ كآلية دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة وكالة قالمة**،مجلة القيمة المضافة لاقتصاديات الأعمال، المجلد01، العدد01، 2019.
- سهام صديق، **النظام القانوني للاعتماد المستندي**، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد6، العدد1، 2019.
- شمامةفتيسي، **الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد2، العدد4، 2018.
- صبرينة عصام، **الاعتماد المستندي آلية جديدة للرقابة على التجارية الخارجية في التشريع الجزائري**، مجلة آفاق العلوم، المجلد5، العدد3، 2020.
- فضيلة بوطورة، صباح عبد الرحيم، **القروض البنكية الممنوحة للاستثمار في الجزائر بين شروط الضمانات المطلوبة ودعم صندوق ضمان القروض، خلال فترة 2004-2016**، المجلة الدولية لبحوث القانونية والسياسية، المجلد3، العدد، 2، 2019.
- فهيمة قسوري، **الأساس القانوني للإلتزام بموجب خطاب الإعتماد المستندي**، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد4، العدد9، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2012.
- كلثوم بن قراش، **خصوصية جزاء الترك في الاعتماد المستندي**، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد9، العدد2، 2021، ص444.
- مؤيد أحمد عبيدات، عبد الله حسين الخشروم، **المخاطر المترتبة على الاعتماد المستندي دراسة تحليلية لنشرة (600)**،مجلة المنارة، المجلد15، العدد2، 2009.
- محمد إقلولي، **عن دورالمجلس الوطني للاستثمار**،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد11، العدد1، 2016.
- محمد البشير مركان ،بوخاري عبد الحميد، عادل رضوان، **القروض البنكية الاستثمارية دعم مالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة تيسمسيلت**، مجلة اقتصاديات المال والاعمال، العدد6، 2018.
- محمد الهادي ضيف الله، **دور هيئات الدعم المالي الحكومي في استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة تقييمية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ والصندوق الوطين للتأمين على البطالة CNAC**،مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، العدد3، 2018.

- محمد أعماره صوالح ، **البنود الملزمة في عقد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة**، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد1، العدد3، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021.
- محمد بلفضل، **طرق استغلال العقار الصناعي على ضوء تشريعات ترقية الاستثمار في الجزائر**، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، المجلد5، العدد2، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2018.
- محمد معاريف، **طاوش قندوسي، واقع آليات تمويل المشاريع الاستثمارية بالجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ولاية سعيدة**،مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد4، العدد6، 2014.
- محند وعلي عيبوط، **عقد الاستثمار: بين القانون الداخلي والقانون الدولي**، مجلة إدارة، المجلد21، العدد1، 2011.
- مراد لمين، **صناديق الكفالة المشتركة ودورها في ضمان القروض المصرفية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد02، 2020.
- مريم تيانتي، **اكتساب المؤجر ملكية المنقول المادي من الغير في الاعتماد الايجاري**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 30، 2018.
- مريم نابي، **الاعتماد المستندي وأثر مبدأ استقلالية إلتزام البنك فيه**، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية، المجلد5، العدد2، 2020.
- مليكة أوباية، **عن فعالية قواعد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد10، العدد3، 2019.
- ميلود سلامي، جمال بوستة، **التحكيم التجاري الدولي كضمان اجرائي لتسوية منازعات الاستثمار**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد5، 2017.
- ليندة عبد الله، **عن اعتبار الاعتماد المستندي آلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد55، العدد1، جامعة الجزائر1، 2018.
- نبيلة بلغنامي، سحنون جمال الدين، **دور البنوك في تمويل التجارة الدولية و تحقيق التنمية المستدامة،حالة الجزائر**، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد2، 2015.
- نبيلة فالي، منيرة بباس، **مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كآلية مؤسسية لدعم سوق التشغيل في ولاية سطيف خلال الفترة 2010-2018، دراسة تحليلية**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد8، العدد1، جامعة أم البواقي.

- نعيمة عبدلي ، **دور ضمانة تحويل رأسمال في جلب الاستثمار الأجنبي**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد3، العدد2، 2019.
- نصيرة بن عيسى، يزيد عربي باي، **ضمان تحويل رؤوس أموال المستثمر الاجنبي إلى الخارج**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد6، العدد2، 2021.
- نوال بن خالدي، **دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الدولية**، مجلة أكاديميا، العدد5، 2016.
- وسيلة شريبط، **الاعتماد المستندي والتكييف القانوني والشرعي له**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد32، العدد2، قسنطينة، 2018.
- وليد عماري، فهيمة قسوري، **الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري (ANIREF) ودورها في الاستثمار العقاري**، الملتقى الوطني بعنوان "الاستثمار العقاري في الجزائر"، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، يومي 11و12 ديسمبر، الجزائر، 2013.
- ياسمينة عمامرة، وئام ملاح، **تقييم تمويل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في انشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة– دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية تبسة**،مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد03، العدد04، 2020.
- يمينة خضار، فهيمة قسوري، **العوائق القانونية لتمويل الاستثمارات الأجنبية في الجزائر (التمويل بالاعتماد المستندي)**،المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد6، 2014.
- يوسف تزير، **الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2011/2010.

ت. المنشورات:

- الوكالة الوطنية للنفايات، **دليل إنشاء مؤسسة**، وزارة البيئة والطاقات المتجددة، الجزائر، دون سنة نشر.
- **تقرير الاستقرار المالي للقطاع المصرفي**، الموقع الرسمي لبنك الجزائر، https://www.bank-of-algeria.dz/.
- لجنة بازل للرقابة المصرفية، **أنشطة التمويل الأصغر والمبادئ الأساسية للإشراف المصرفي الفعال**، بنك التسويات الدولية، بازل، سويسرا، 2010.

ث. المواقع الإلكترونية:

- بنك البركة، **أهمية الاجارة أو الاعتماد الايجاري كصيغة تمويلية**، https://www.albaraka-bank.dz/، تاريخ الاطلاع: 9 افريل 2022، الساعة 14:25.

- الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، تصديق شهادة المنشأ، https://www.caci.dz/، تاريخ الاطلاع: 16 افريل 2022، الساعة: 17:12.
- مصرف السلام، **صيغ الاعتماد الايجاري**، الموقع الرسمي لمصرف السلام https://www.alsalamalgeria.com/، تاريخ الاطلاع: 12 أفريل 2022، الساعة 09:16.
- الموقع الرسمي لمديرية الصناعة والمناجم لولاية المسيلة، https://dim-msila.dz/?page_id=204،تاريخ الإطلاع 3 ماي 2022، الساعة 00:20.
- الموقع الرسمي للبنك الوطني الجزائري (BNA)، www.bna.dz، تاريخ الإطلاع: 2022/03/20، الساعة: 17:17.
- الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة **www.cnac.dz**، تاريخ الاطلاع: 2022/03/20، الساعة 23:12.
- الموقع الرسمي لوزارة المالية الجزائرية، https://www.mf.gov.dz/،تاريخ الاطلاع: 9 أفريل 2022، الساعة 09:02.
- الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، www.angem.dz، تاريخ الاطلاع: 2022/03/20، الساعة: 17:30.
- الموقع الرسمي **لشركة إعادة التمويل الرهني**، https://srh-dz.org/، تاريخ الاطلاع: 2022/04/11، الساعة 15:16.
- الموقع الرسمي **للشركة الوطنية للإيجار المالي**https://snl.dz/، تاريخ الاطلاع: 9 أفريل 2022، الساعة 09:56.

- ابن منظور: لساف العرب، المجمد 12، دار صادر، بيروت.
- براهيم عبد الرحمن إبراهيم، علاقة المصارف الاسلامية مع غيرها من المصارف، مجلة الصراط، السنة السادسة، العدد الحادي عشر، جمادي الثانية 1426 هـ جويلية 2005.
- صخر أحمد الخصاونة، عقد التأجير التمكيمي، دراسة مقارنة، دار وائل لمنشر، ألاردن، الطبعة ألولى، 2005.

- صواحلي خرية* عامر بشر، االستثمار ابملضاربة يف البنوك إلسالمية: دراسة مصرف قطر إلسالمي، مجلة إلبداع، العدد01 ,سنة 2021,ص 372
- عائشة المالقي الشرقاوي، البنوك الاسلامية – التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق–، رسالة دكتوراه منشورة في العلوم القانونية، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2000 .

- عجة الجيلالي، عقد المضاربة (القراض) في المصارف االسالمية، مذكرة ماجستير منشورة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، بدون طبعة، 2006.
- مسدور فارس، "مخاطر القرض الحسن من صندوق الزكاة و سبل تغطيتها"، محاضرات مقدمة من كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، الجزائر، دون ذكر سنة النشر
- محمد محمود العجلوني: مرجع سابق.
- محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصار إلسالمية – أألسس النظرية كالتطبيقات العممية – ، دار الميسرة لمنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة أألولى، 2007.
- محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سابق.
- وهندي منير إبراييم، شبية الربا في معاملات البنك التقليدية والاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

2. المراجع باللغة الفرنسية:

- ICC Uniform Customs and 1993**. 'International Chamber of Commerce**, Paris, 500 ICC Publishing, No, Practice for Documentary Credits International Chamber of Commerce. 2007. ICC Uniform Customs and Practice for Documentary Credits, ICC Publishing, No 600, Paris.
- Algabid Hamid, les banques islamiques, economica, Paris, 1990, p78.

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة

شكر وعرفان

مقدمة أ – ج

الفصل الأول: مصادر تمويل الاستثمار في الجزائر.....4

تمهيد: 5

المبحث الأول: تمويل الاستثمار عن طريق القروض البنكية.....6

المطلب الأول: مفهوم تمويل الاستثمار بالقروض البنكية 6

الفرع الأول: تعريف التمويل الاستثمار بالقروض البنكية.....6

أولا: تعريف القروض البنكية.....6

ثانيا: تعريف القروض البنكيةالاستثمارية..... 9

ثالثا: أهمية القروض البنكية الاستثمارية.....9

الفرع الثاني:أسباب وأهداف اللجوء إلى القروض البنكية الاستثمارية.....10

أولا: أسباب اللجوء إلى القروض البنكية الاستثمارية.....10

ثانيا: أهداف اللجوء إلى القروض البنكية الاستثمارية.....10

الفرع الثالث: تقييم دور البنوك الجزائرية في تمويل الاستثمار.....10

المطلب الثاني: أنواع القروض البنكية الموجهة لتمويل الاستثمار.....**11**

الفرع الأول: القروض البنكية الاستثمارية وإجراءات منحها.....11

أولا: أنواع القروضالبنكية الاستثمارية.....11

ثانيا: شروط منح القروض البنكية الاستثمارية.....12

ثالثا: إجراءات منح القروض البنكية الاستثمارية.....12

الفرع الثاني: قروض التمويل المصغر (القروض المدعمة من قبل الدولة) 14

أولا: مفهوم التمويل المصغر.....14

ثانيا: واقع أجهزة التمويل المصغر في الجزائر.....15

المبحث الثاني: تمويل الاستثمار عن طريق الاعتماد الإيجاري والاعتماد المستندي.....**24**

المطلب الأول: تمويل الاستثمار عن طريق الاعتماد الإيجاري..... **24**

الفرع الأول: مفهوم الاعتماد الإيجاري..... 25

أولا: تعريفالاعتماد الإيجاري.....25

ثانيا: خصائص الاعتماد الإيجاري وأهميته.....26

ثالثا: الطبيعة القانونية للاعتماد الإيجاري..... 27
الفرع الثاني: تنظيم عملية الاعتماد الإيجاري في القانون الجزائري.....28
أولا: أطراف عقد الاعتماد الايجاري وطريقة ابرامه.....28
ثانيا: أنواع وتصنيفات الاعتماد الإيجاري في القانون الجزائري.....29
الفرع الثالث: واقع تطبيق الاعتماد الإيجاري في الجزائر..... 31
أولا: الشروط المالية لبنك الجزائر لاعتماده مؤسسات الاعتماد الإيجاري.....31
ثانيا: تجربة بعض مؤسسات الاعتماد الإيجاري العاملة في الجزائر.....32
ثالثا: مزايا وصعوبات إعمال آلية الاعتماد الإيجاري كأداة لتمويل الاستثمار.....34
المطلب الثاني: تمويل الاستثمار عن طريق الاعتماد المستندي 35
الفرع الأول: مفهوم الاعتماد المستندي.....36
أولا: تعريف الاعتماد المستندي.....36
ثانيا: تمييز الاعتماد المستندي عن غيره من المصطلحات 38
ثالثا : أنواع الاعتمادات المستندية 39
رابعا : اطراف الاعتماد المستندي 41
الفرع الثاني: تنظيم عمل آلية الاعتماد المستندي لتمويل الاستثمار في القانون الجزائري.....42
أولا: تنظيم الاعتماد المستندي في القوانين الجزائرية.....42
ثانيا: أسباب فرض الاعتماد المستندي في الجزائر..... 43
الفرع الثالث: آلية العمل بالاعتماد المستندي في التشريع الجزائري.....43
أولا: مراحل تنفيذ الاعتماد المستندي.....43
ثانيا: المستندات المطلوبة في الاعتماد المستندي.....44
ثالثا :المبادئ التي تقوم عليها تقنية الاعتماد المستندي 45
الفرع الرابع: فاعلية تمويل الإستثمار بالاعتماد المستندي في الجزائر وعوائقه:..... 46
أولا: إشكاليات تمويل الإستثمارات الأجنبية بالاعتماد المستندي في الجزائر.....46
ثانيا: انعكاسات فرض الاعتماد المستندي في الجزائر..... 46
ثالثا: عقبات تمويل الاستثمار بالاعتماد المستندي في الجزائر.....46
احصائيات :
الشكل 01: الملفات الممولة حسب قطع النشاط 47
الشكل 02: عدد الأشخاص المستفيدين من العمل 48
الشكل 03 : الملفات الممولة عن طريق البنوك : 49
الشكل 04 : طبيعة المشاريع الممولة :.....49

ملخص الفصل الأول **50**

الفصل الثاني: تهيئة مناخ الاستثمار في الجزائر

تمهيد.....52

المبحث الأول: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية للاستثمار في الجزائر.....**53**

المطلب الأول: التمويل على أساس مبدا المشاركة في الربح والخسارة.....**53**

الفرع الأول: التمويل كالية للمشاركة.....54

أولا :مشاركة دائمة.....54

ثانيا : مشاركة متناقصة.....54

ثالثا : مشاركة قصيرة.....54

الفرع الثاني: التمويل وفق الية المضاربة 54

المطلب الثاني: توظيف الأموال على أساس مبدا الهامش الربحي.....**56**

الفرع الأول: التمويل وفق صيغة المرابحة.....56

أولا : المرابحة البسيطة.....56

ثانيا :مرابحة لامر الشيرة.....56

الفرع الثاني: التمويل وفق صيغتي السلم والاستصناع.....56

أولا:التمويل وفق صيغة السلم.....57

ثانيا: التمويل وفق صيغة الاستصناع.....57

الفرع الثالث :التمويل وفق صيغة الاجارة.....58

أولا: الاجارة التشغيلية.....59

ثانيا:الاجارة المنتهية التمليك.....59

الفرع الرابع: القرض الحسن.....59

أولا:مفهوم القرض الحسن.....59

ثانيا:مشروعية القرض الحسن.....59

ثالثا : اركان القرض الحسن.....59

رابعا : تطبيقات القرض الحسن في البنوك الإسلامية.....60

المبحث الثاني: الضمانات وأجهزة دعم الاستثمار في الجزائر.....**61**

المطلب الأول : الضمانات القانونية والقضائية للاستثمار في الجزائر **62**

الفرع الأول : الضمانات القانونية.....62

أولا : الضمانات المتعلقة بالمساواة في المعاملة.....62

ثانيا : ضمانة استقرار القانون المطبق على الاستثمار.....63

الفرع الثاني :الضمانات القضائية :.....63

أولا :اختصاص القضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار 64
ثانيا: التحكيم الدولي كضمانة للمستثمرين الأجانب 66
المطلب الثاني: الضمانات المالية اجهزة دعم التستثمار في الجزائر 69
الفرع الأول : الضمانات المالية.....70
أولا : ضمانة عدم نزع ملكية الشروع الاستثماري.....70
ثانيا : ضمانة تحويل راس المال وعاداته.....72
الفرع الثاني:أجهزة دعم الاستثمار في الجزائر 75
أولا : الشباك الوحيد الغير مركزي 79
ثانيا: الصندوق الوطني للاستثمار.....79
ثالثا: صندوق ضمان القروض.....80
رابعا: الديوان الوطني للقياسة القانونية 80
خامسا: الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....81
سادسا: مشاتل المؤسسات ومراكز التسهيل.....81
ملخص الفصل الثاني **92**
الخاتمة
قائمة المصادر والمراجع
فهرس المحتويات
الملخص 118

الملخص:

لقد كرس المشرع الجزائري العديد من الآليات القانونية التي تسمح بتمويل المشروع الاستثماري، وتتمثل هذه الآليات بالدرجة الأولى في القروض البنكية الموجه لتمويل الاستثمارات والاعتماد على التمويل المصغر الذي يراعي فئة معينة من أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، والذي يلعب دورا معتبر في تحقيق التنمية على المستوى المحلي من خلال تحسين مستوى المعيشة للأفراد المحدودة الدخل، بالإضافة إلى آليات جديدة تتمثل في كل من الاعتماد الايجاري والاعتماد المستندي اللذان يعتبران من أهم عقود الأعمال. كما سمح للبنوك الاسلامية بممارسة نشاطها المصرفي، وفق آليات لاستخدام المال واستثماره، وتتسم بالكثير من المرونة في التطبيق والعدالة في توزيع النتائج " الأرباح والخسائر" بين أطراف العملية الاستثمارية.ورغم ذلك هناك قصور لاليات التمويل ولم تستجب لكل تطلعات المستثمرين، لذلك فنحن بحاجة لإصلاحات جدية سواء على مستوى البنوك او المؤسسات المالية باصلاحات قانونية وتنظيمية.

الكلمات المفتاحية: التمويل، القروض البنكية، الاعتماد الإيجاري، الاعتماد المستندي، المضاربة، المرابحة، القرض الحسن.

Summary:

The Algerian legislator has devoted many legal mechanisms that allow financing the investment project, and these mechanisms are represented primarily in bank loans directed to financing investments and relying on microfinance that takes into account a certain category of owners of small and medium enterprises, and which plays a significant role in achieving development at the local level through Through improving the standard of living of low-income individuals, in addition to new mechanisms represented in both the lease and documentary credit, which are considered among the most important business contracts. It also allowed Islamic banks to practice their banking activity, according to the mechanisms for using and investing money, and they are characterized by a lot of flexibility in application and fairness in distributing the results “profits and losses” among the parties to the investment process.Despite this, there are shortcomings of financing mechanisms and they did not respond to all the aspirations of investors, so we need serious reforms, whether at the level of banks or financial institutions, with legal and regulatory reforms.

Keywords: financing, bank loans, lease credit, documentary credit, mudaraba, murabaha, good loan.

Résumé :

Le législateur algérien a consacré de nombreux mécanismes juridiques qui permettent de financer le projet d'investissement, et ces mécanismes sont représentés principalement dans les prêts bancaires orientés vers le financement des investissements et s'appuyant sur la microfinance qui prend en compte une certaine catégorie de propriétaires de petites et moyennes entreprises, et qui joue un rôle important dans la réalisation du développement au niveau local grâce à l'amélioration du niveau de vie des personnes à faible revenu, en plus des nouveaux mécanismes représentés à la fois dans le crédit-bail et le crédit documentaire, qui sont considérés parmi les contrats commerciaux les plus importants.Il a également permis aux banques islamiques d'exercer leur activité bancaire, selon les mécanismes d'utilisation et d'investissement de l'argent, et elles se caractérisent par une grande souplesse d'application et une équité dans la répartition des résultats "profits et pertes" entre les parties au processus d'investissement. .Malgré cela, il y a des lacunes dans les mécanismes de financement et ils n'ont pas répondu à toutes les aspirations des investisseurs, il faut donc de sérieuses réformes, que ce soit au niveau des banques ou des institutions financières, avec des réformes légales et réglementaires.

Mots clés : financement, crédit bancaire, crédit bail, crédit documentaire, mudaraba, murabaha, bon crédit.